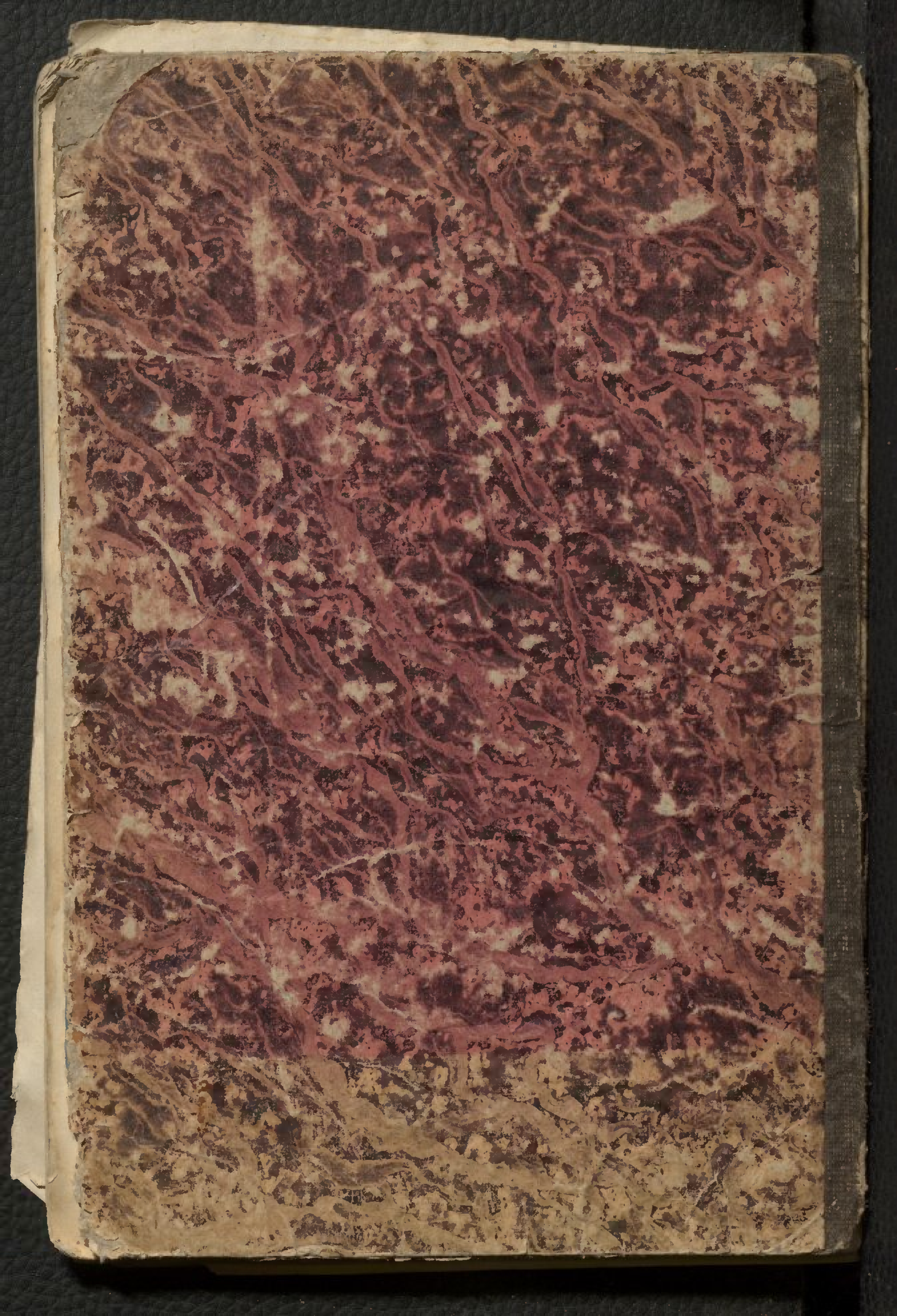
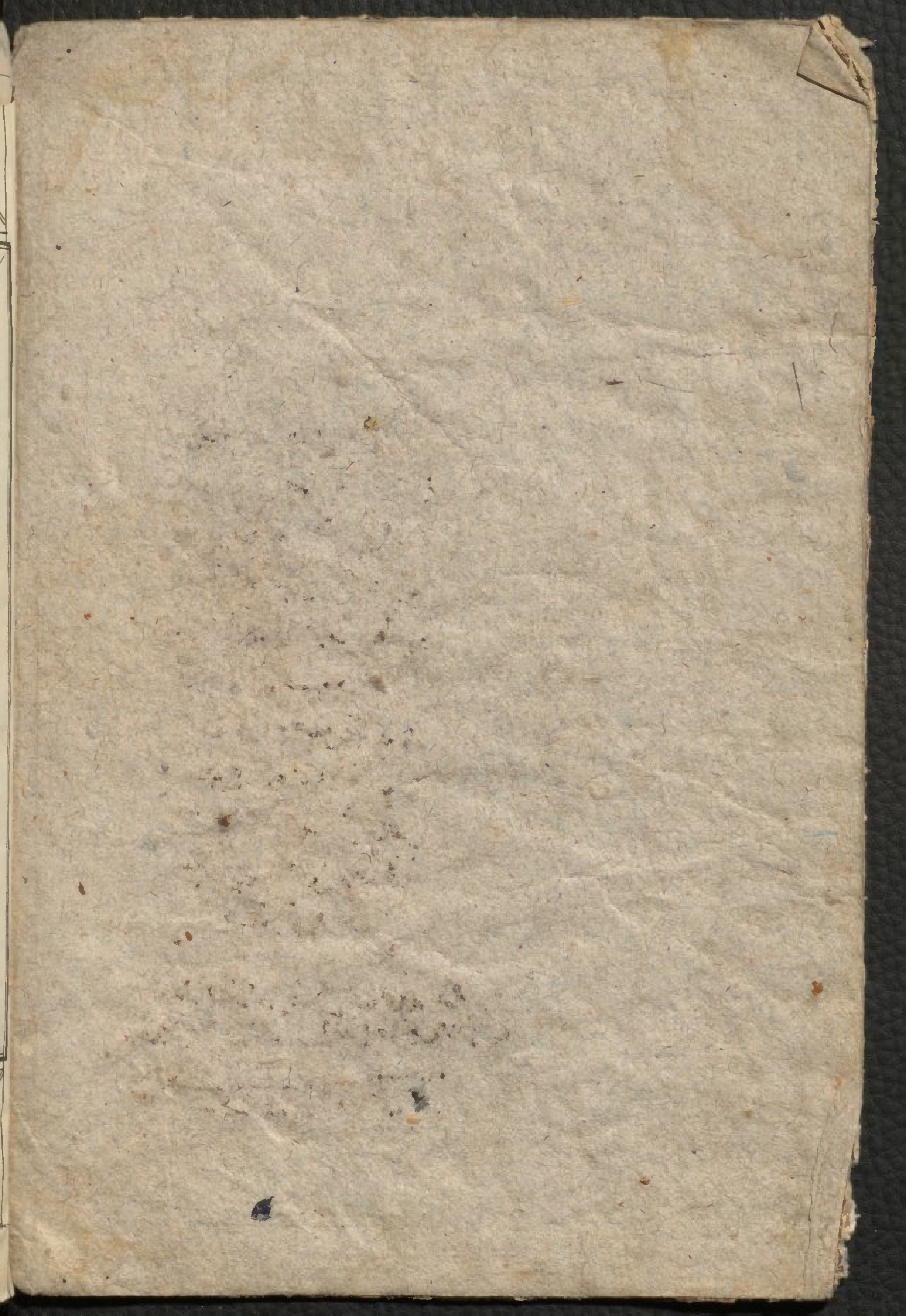
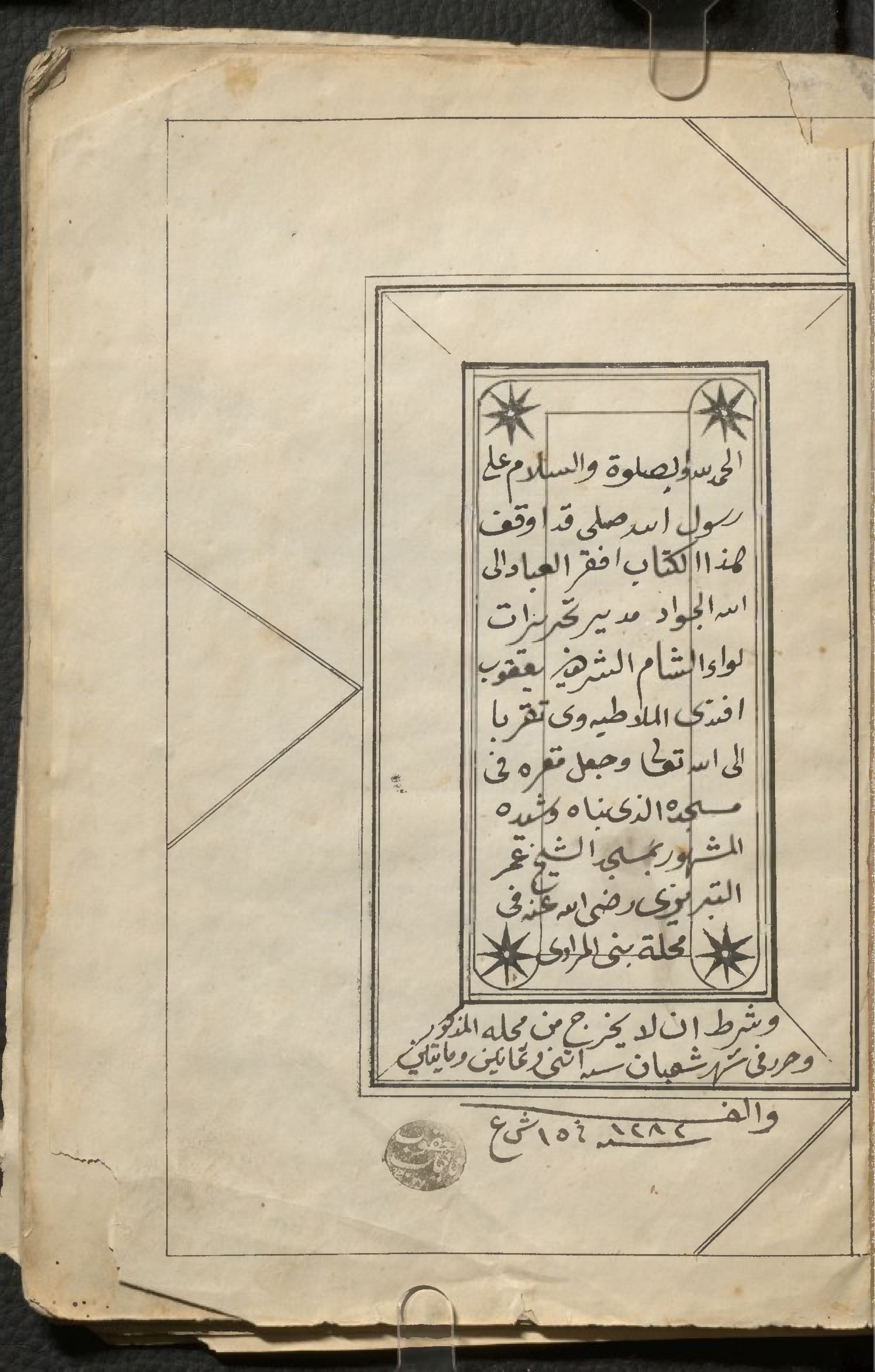






الحمد لله والصلوة والسلام على
رسول الله صلى قد اوقف
هذا الكتاب افقر العباد الى
الله الجواد مدير تحريرات
لواء الشام الشريف يعقوب
افندى الملاطيه وى تقربا
الى الله تعالى وجعل مقره فى
مسجده الذى بناه وشيده
المشهور بمسجد الشيخ عمر
التبريزى رضى الله عنه فى
محلة بنى المراوى

وشرط ان لا يخرج من محله المذكور
وحرر فى شهر شعبان سنه اثنى وثمانين ومايتين
والف

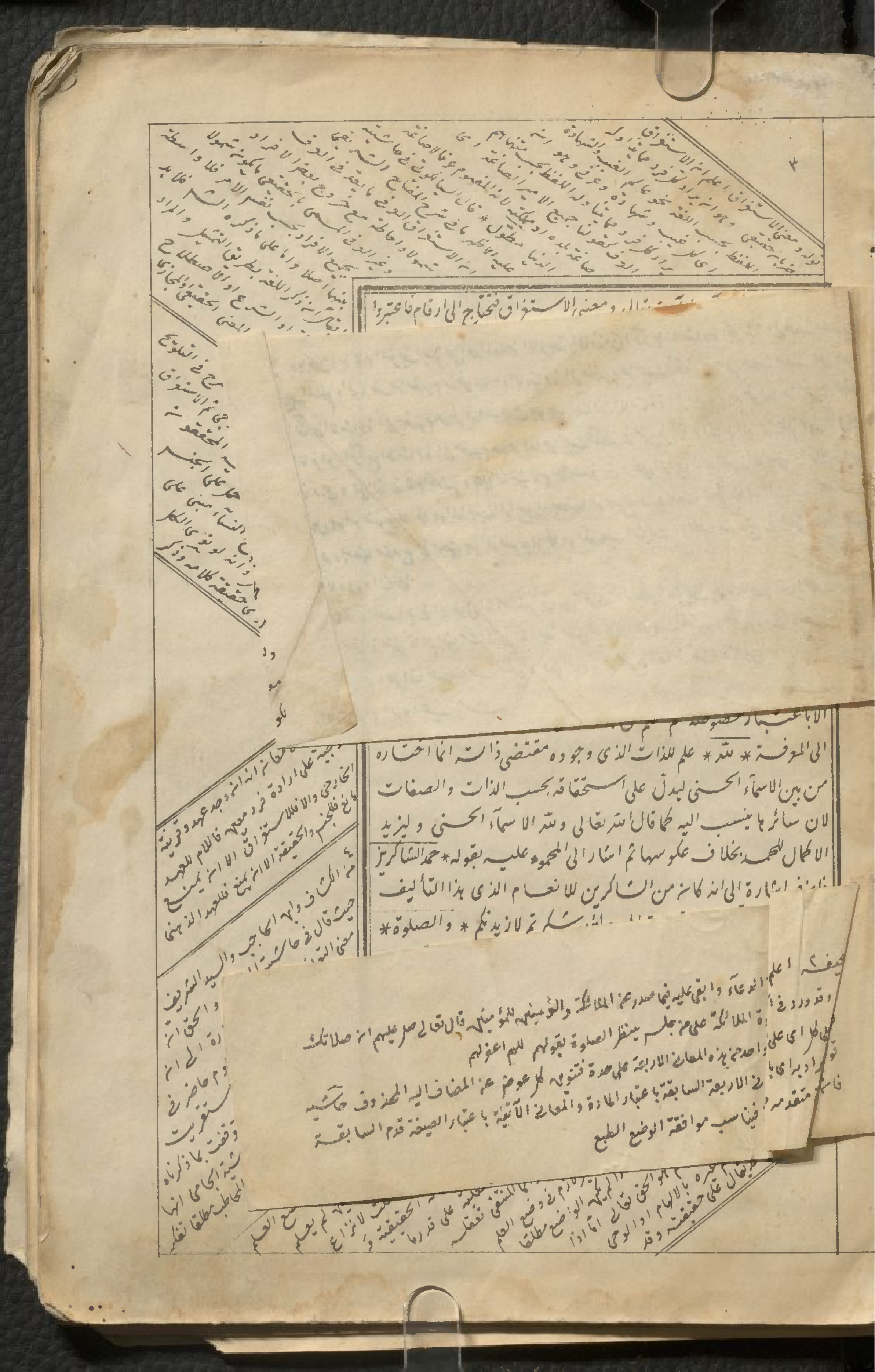
سنه ١٢٨٢ ١٥٤ ش ع



قره دده لى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن افرد الحقايق ※ والصلوة على من رشح باعلى الدقايق ※ وعلى آله المتجردين من ملايم العلايق * وبعد * فيقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية ابن قره دده لى حفهما الله مغفرة الجلية ان رسالة الاستعارة للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا محمود الانطاكى طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بحرمة الحاكى لما كانت محتوية اجمالا على ما نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين من معانى المجازات وما يتعلق بها اردت ان افصلها واضمها فرائد فوائد ونسئل الله تعالى ان ينفع بها من تناول بالاهتمام والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون والاعتصام افتتح بذكر الحمدلة بعد التسمية احترازا عن الذنب والاجزمية على ما نطق به المقالة القاسمية ورعاية الى وجودات اربعة فقال * الحمد * له معنيان مشهوران ومعنيان غيرهما لغوى وهو الرضاء واصطلاحى وهو اظهار صفة الكمال وعلى كل اما ان يراد به المبنى للفاعل والمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد به ما يطلق عليه لفظ الحمد اما على طريق عموم المجاز او عموم المشترك ولا يناسب ههنا ان يراد بمعنى اسم الفاعل او المفعول فتذكر ثم اعتبرنا المعانى الثلاثة للام التعريف فى كل و المعنيين فى لام لله فيحصل ثمانية وستون ومائة احتمال واز يد وان اعتبرت



ومعنى الاستغراق فيحتاج الى ارقام فاعتبروا

الا باعتبار خصوصه ...

الى المعرفة * لله * علم للذات الذى وجوده مقتضى ذاته انما اختاره من بين الاسماء الحسنى ليدل على استحقاقه بحسب الذات والصفات لان سائرها ينسب اليه كما قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى وليزيد الاكمال للحمد بخلاف عكوسها ثم اشار الى المحمود عليه بقوله * حمد الشاكرين اشارة الى انه كان من الشاكرين للانعام الذى هذا التأليف ... شكرتم لازيدنكم * والصلوة *

اعلم ان الدعاء وابقى عليه فيما صدر عن الملائكة والمؤمنين للمؤمنين قال تعالى صل عليهم ان صلاتك ... الملائكة على من بجلس ينتظر الصلوة بقولهم اللهم اغفر لهم ... احد من هذه المعانى الاربعة على حدة فتنوينه لكم عوض عن المضاف اليه المحذوف حاشيته ... فى الاربعة السابقة باعتبار المادة والمعانى الآتية باعتبار الصيغة قدم السابقة ... فيناسب موافقة الوضع الطبع

صحيفة ٣ وبالجملة ان لام التعريف يطلق على احد المعاني الاربعة بالاتفاق احدها الاشارة الجزئية الى حصة معينة
ومعهودة بين المتكلم والمخاطب من مفهوم مدخولها او الاشارة الى مفهوم من حيث تحققه في ضمن حصة معينة على ت
البركوي الثاني الاشارة الى مفهوم مدخولها من حيث هو هو الثالث الاشارة الى مفهوم مدخولها من حيث تح
في ضمن جميع الافراد الرابع الاشارة الى مفهوم مدخولها من حيث تحققه في ضمن فرد ما واللام الذي يطلق على الاول
يسمى لام العهد الخارجي وعلى الثاني لام الجنس وعلى الثالث لام الاستغراق وعلى الرابع لام العهد الذهني وانما النزاع
في كل واحد منها هل هو موضوع له كما هو المذهب الرابع او بعضها موضوع له وبعضها مجاز كما هو المذهب الخامس
او بعضها موضوع له وبعضها مندرج في معنى هو الموضوع له كما هو المذهب الثالث او كلها مندرج في معنى هو الموضوع
له كما هو المذهب الاول والثاني

الاول مذهب النحاة كما قاله العصام في الاطول انه اشتهر فيما بين النحاة ان لام التعريف يكون للعهد الخارجي وللتعريف
الجنس وللعهد الذهني وللاستغراق انتهى فاعلم انها مشتركة في الاربعة معنى او لفظا مذهب المشهور للجمهور وفي الاثنين لفظا وفي
الثاني مذهب المحققين ثم اعلم انها عند صاحب التنقيح وبعض النحاة موضوع لمعان ثلثة فتامل وانما بينا جميع المذ
اهب لانها من مزالق اقدام الرواعب منه

بجرمه الحالي لما كانت ... على ما نطق به ... منه ودل عليه
زبر المتأخرين من معاني المجازات وما يتعلق بها اردت ان افصلها واضمها
فرائد فوائد ونسئل الله تعالى ان ينفع بها من تناول بالاهتمام والله ذو الهداية
والتوفيق وبه العون والاعتصام افتتح بذكر الحمدلة بعد التسمية احترازا عن
الذنب والاجزمية على ما نطق به المقالة القاسمية ورعاية الى وجوه
اربعة فقال * الحمد * له معنيان مشهوران ومعنيان غيرهما لغوي ...
الرضاء واصطلاحي وهو اظهار صفة الكمال ...

لام العهد الذهنی تحفظاً رضاء الله تعالی ومعنی الاستغراق فتحتاج الی ارقام فاعتبروا
یا اولی الالباب واعلم ان فی حرف التعریف مذاهب الاول انها موضوعة لتعریف
العهد فقط ثم یتعدد کما قال السکاکی وغیره والثانی انها لتعریف الجنس والاشارة
الی الحقیقة فقط ثم یتعدد کما صرح به البرکوی فی الامعان وقال مولانا الهوادی
انه الحق الحقیق بالقبول وانا اقول کذلک فانه یناسب معنی التعریف
وهو التعیین فعلی هذین المذهبین یکون اللام مشترکا معنویاً فی الاربعة
والثالث انها لفرد معین وللحقیقة فتشترک لفظا فیهما ثم یتعدد ما للحقیقة
فمعنی فی الثلثة هذا مذهب التفتازانی فی شرحه للمفتاح وقیل تشترک لفظا
فی الاربعة ورد بانه یلزم ح ان لا یترجح احدها علی الآخر وفیه نظر وقیل
انها حقیقة فی الاولین ومجاز فی العهد الذهنی والاستغراق ولعله انما نشأ
من احتیاج استعمالهما الی القرینة الخارجیة ولکن هذا لا یقتضی کونهما
مجازا فانه اذا اطلق لفظ العام علی الخاص باعتبار عمومه لا یکون مجازا
الا باعتبار خصوصه ثم اعلم ان هذه المعانی والمذاهب تجری فی المضاف
الی المعرفة * لله * علم للذات الذی وجوده مقتضی ذاته انما اختاره
من بین الاسماء الحسنی لیدل علی استحقاقه بحسب الذات والصفات
لان سائرها ینسب الیه کما قال الله تعالی ولله الاسماء الحسنی ولیزید
الاکمال للحمد بخلاف عکوسها ثم اشار الی المحمود علیه بقوله * حمد الشاکرین
فان فیه اشارة الی انه کان من الشاکرین للانعام الذی هذا التألیف
بعض منه وتلمیحا الی قوله تعالی ولئن شکرتم لازیدنکم * والصلوة *
وانما ترک السلام رعایة لتناسب الفقرتین او رداً علی من قال
بکراهته * علی سید الاولین والآخرین * ای سید جمیع المرسلین
وسائر الخلق او جمیع الملک وسائر الخلق او سید معهود هم من الانس والجن
والملک بحسب النسب والحسب ویفهم ما عداهما بالاولویة ففی الجمیع وفی

قوله الآتي رد على الشيعة فتأمل * وعلى آله * اي جميع اتباعه اذ فيه ايهام
حسن ومن عطف الاصحاب عليه فقد اعتبر النكتة المشهورة من ان عطف
الخاص على العام للتنبيه على فضله حتى كأنه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف
منزلة التغاير في الذات فلا يعرف حكمه منه كقوله تعالى حافظوا الآية والاولى
ان يكون هذا العطف للتنبيه على تكرير الحكم في الخاص ففيها زيادة تعظيم له
* الطيبين الطاهرين * اي العارين عن الكدورات الباطنية والظاهرية
او الاول بالنسبة الى الغير والثاني الى انفسهم فقط فحينئذ تقديم الاول اما
للتنزل او للسجع ويمكن ان يكونا للاحتراز ولا يخفى على متعلم * وبعد * وفيه
عشرة ابحاث ان حكمه مستحب وان اول من تكلم به داود عليه الصلوة
والسلام على المشهور او قس بن ساعدة الايادي او يعرب بن قحطان اول
من لهج بالعربية على قول وان شانه من البلاغة اقتضاب قريب من التخلص
وقيل هو فصل الخطاب الدال على الانقطاع وانه ظرف زمان وقيل ظرف
مكان من الغايات وان واوه اما قائمة مقام اما او عوض عن اما المقدرة
فيلزم الامر او النهي بعد الفاء عند الرضي ولا عند غيره او زائدة او ابتدائية او
عاطفة على الدعائيين او على مقدر وان الفاء جواب الواو واما المقدرة
او الموهومة او الظرف المنزل منزلة الشرط وانه على الاولين اما من الشرط
او الجزاء والى كل ذهب به لكن الاول اظهر لفظا والثاني ابلغ معنى فلا يرد رد
الزيباري على التفتازاني الذاهب الى الاول اذ لكل احد ان يذهب الى ما
يشاء وان عامل الظرف الواو او اما المقدرة او الفاء على ما توهم او مثل
اعلم المذكور او المقدر وان اما المقدرة هذه لمجرد التوكيد ويقرب منه ما قيد انه
من قبيل قضايا قياساتها معها او لتفصيل المجمل الذهني او للاستيناف
المجرد والاول ايضا مما اثبته الرضي والمشهور هو الثاني وانما يرد دخل العصام على
الثاني اذا قدر العديل والا فلا فتأمل وان قضيته على غير الاولين حملية واما عليهما

صحيفة ٤ قال الرضي وقد يحذف اما لكثرة الاستعمال نحو وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهذا فليذوقوه وقوله فبذلك فليفرحوا وانما يطرد ذلك اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوب به او مفسر به فلا يقال زيدا فضربت ولا زيدا فضربته واما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائدة وانما جاز ذلك في الامر والنهي خاصة مع المنصوب بهما فحسب لان الامر لالتزام الفعل لفاعله والنهي لالتزام ترك الفعل لفاعله فناسب التزام الفعل او تركه للمفعول وذلك بان يقدر ما قبل المنصوب ويجيء بالفاء في الامر والنهي فان ما قبلها ملزوم ما بعدها واما قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون وقوله واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا وقوله واذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا فلاجراء الظرف مجرى كلمة الشرط كما ذكر سيبويه نحو قولهم زيد حين لقيته فانا اكرمه وذلك في اذا مطرد ويجوز ان يكون قوله واذا اعتزلتموهم وما يعبدون وقوله واذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم من باب والرجز فاهجر وجاز اعمال المستقبل الذي هو سيقولون وقوله فأووا وقوله فاقيموا في الظروف الماضية التي هي اذ لم يهتدوا واذا اعتزلتموهم واذ لم تفعلوا وان كان وقوع الفعل المستقبل في الزمن الماضي محالا لغرض معنوي هو قصد الملازمة حتى كان هذه الافعال المستقبل وقعت في الازمنة الماضية وصارت لازمة لها كل ذلك لقصد المبالغة

* والتوقيتية المقدرة والموهومة ان اما المقدرة محذوفة في نظم الكلام مرادة في الواقع واما الموهومة فليس بمحذوف في الكلام ولا مراد في نظم المقام بل زعم المتكلم انه قال اما فاتى بالفاء مع انه ما قال في الواقع درالناجي

قوله وان قضية آه يحتمل ان يكون المراد ما هو قضية حقيقة او حكما او المراد على تقدير كونه قضية فلا يرد ان بعض ما بعد اما انشاء امر او نهي فليس بقضية او ذلك الامر والنهي مأول بالخبرية

صحيفة ٤ اعلم ان الاقتضاب ان ينتقل مما افتتح به الكلام الى كلام لا يلائمه وهو مذهب العرب الجاهلية ومن يليهم من الذين ادركوا الجاهلية والاسلام لكن الشعراء الاسلامية ايضا يتبعونهم في ذلك ويجرون على مذهبهم وان كان الاكثر فيهم التخلص والتخلص الانتقال مما افتتح به الكلام الى المقصود مع رعاية المناسبة بينهما وهو قليل في كلام المتقدمين واكثر انتقالاتهم من قبيل الاقتضاب واما المتأخرون فقد لهجوا به لما فيه من الحسن والدلالة على براعة الشاعر ومن الاول اي الاقتضاب ما يقرب من التخلص في انه يشوبه شيء من الملايمة كقولك بعد حمد الله اما بعد فاني قد فعلت كذا وكذا فهو اقتضاب من جهة انه قد انتقل من حمد الله والثناء على رسوله الى كلام آخر من غير رعاية ملايمة بينهما لكنه يشبه التخلص من جهة انه لم يؤت بالكلام الآخر فجأة من غير قصد الى ارتباط وتعليق كما قيل بل اتى بلفظ اما بعد اي مهما يكن من شيء بعد حمد الله فاني فعلت كذا وكذا الى ربط لهذا الكلام بما سبق عليه وقيل قولهم بعد حمد الله اما بعد فصل الخطاب قال ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله تعالى وتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق اليه فصل بينه وبين ذكر الله بقوله اما وفصل الخطاب علاقة وكيدة بين الخروج من كلام الى كلام آخر واحسن موقعا من التخلص مطول

قوله تنزيلا آه متعلق للظرف في قوله للتنبيه بيانا لعلة لزوم ذلك التنبيه لذلك العطف او متعلق بقوله عطف الخاص بيانا للعلة المصححة لذلك العطف
بيان ان علة منشأ ذلك التنبيه من اللوازم العرفية

صحيفه عموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم العلم يقال
لادراك الكلي او المركب والمعرفة للجزئي او البسيط ولهذا يقال عرفت الله دون علمت الله

فاما اتفاقية عامة او لزومية بحسب قصد المص * فاعلم * وفيه تجريد والتفات ان خاطب المص رحمه الله لنفسه والا فلا بل الخطاب عام * ان طرق اداء المراد ثلثة * نقل عنه الطرق اداء المتكلم مراده الصحيح انتهى وانما قيده بالصحيح لان الفاسد لا يطلق عليه فى العرف طريق ولانه حينئذ غير منحصر فى الثلثة فان قيل انه يعم لادائه لنفسه ولادائه بالاشارة مثلا ولا يطلق عليهما فى العرف شيء من هذه الثلثة فانها للالفاظ حقيقة قلنا لا نسلم العموم بل المراد للغير فقط وباللفظ او الكتاب فانهما المتبادر من الاداء ويمكن ان يمنع صحة الاداء بنحو الاشارة ولا يبعد ان يراد بالطرق التراكيب تشبيها لها بالطرق فى ان المعنى يسلكها فيصل الى فهم المخاطب ففيه براعة الاستهلال فتامل * حقيقة ومجاز وكناية * والحصر استقرائى ان لم يعتبر القيود والا فعقلى ولما توقف البحث عنها على تعريفها عرفها او لا مظهرا مقام المضمر للالتباس ولكونه للماهية والمنكرات للافراد وقد يعدل عن قاعدة الاعادة فقال * فالحقيقة * ويمكن العينية بالعهدية وانما قدمها لان مفهوم اخويها يتوقف على مفهومها وقالوا ان التعرض للحقيقة فى علم البيان ليس بمقصود اصلى بل لما بينها وبين اخويها من شبه تقابل العدم والملكة ولانهما وان لم يتوقفا على ان تكون لهما حقيقة على الصحيح لكن الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له فى الجملة فيكون التعرض لها بالنسبة الى هذا العلم استطرادا اقول وفيه نظر فان اختلاف الطرق قد يكون بها ويؤيده اخذها بعض الفضلاء فى تعريف البيان ولكن الظاهر لم يرد على المصنف ما قالوا فتامل ثم اعلم ان الحقيقة فى اللغة اما من حق بمعنى ثبت فيكون فعيل بمعنى الفاعل او بمعنى علم او من حققته اذا اثبتته فح بمعنى مفعول ثم نقل الى الكلمة الثابتة او المعلومة او المثبتة فيما وضعت له وقيل نقلت اولا الى الاعتقاد المطابق للواقع ثم الى القول المطابق ثم الى المعنى المصطلح فلفظ الحقيقة فيه مجاز لغوى وحقيقة عرفية فى الدرجة الاولى

وعند القائل فی الثلثة ورد بان اثبات الواسطتين غير محتاج اليه وفيه ان الاحتياج لايحتاج اليه فی النقل وقيل انها موضوعة للقدر المشترك بين الجميع وهو الثبوت فلا مجاز وتاؤها للنقل عند الجمهور وللتأنيث عند السكاكی * لفظ * فی اللغة الرمی مطلقا وماقيل من الفم فقط فمحمول علی عرف اللغة وفی الاصطلاح صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا علی المخرج وفی تعريفه المشهور سؤال بالدور وجواب باللغوی ولكنه اسهل فی الفم فان قيل ان الهيات والضماير المستترة تطلق عليها الحقيقة كالمجاز كما سيجیء بل يمكن فی الحركات وفيما يدل بالوضع دون اللفظ كالدوال الاربع واللفظ لايشملها قلنا لانسلم عدم الشمول فان المذكورات الفاظ حكما ولو سلم فلانسلم اطلاق الحقيقة والمجاز عليها فی المحاورات بل المراد المتبادر من اللفظ * مستعمل * قصدا ولو حكما والاستعمال ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبه فهو فرع الوضع واحترز به عما قبل الاستعمال ولو بعد الوضع فانه لايسمی حقيقة ولا مجازا وقيل اذا تلفظ اللفظ فقد وجد الاستعمال فلا ينفك الوضع عن الاستعمال واجيب بان المراد آن تعيين الواضع وفيه انه يلزم ان لايوجد الموضوع بلا استعمال ومن تأمل تعريفهما علم وجوده بلا استعمال وعدم ورود السؤال قوله * فيما * ای فی معنی * وضع * ذلك اللفظ * له * لذلك المعنی لغة او عرفا او اصطلاحا او شرعا احتراز عن المجاز المستعمل فيما لم يوضع له اصلا كالاسد فی الرجل الشجاع وعن الغلط * من حيث انه * ای ذلك المعنی * ما وضع له * اما حال منهما او من النسبة بين المبتدأ والخبر واعلم ان قيد الحيثية يستعمل لمعان ثلثة التقييد والتعليل والاطلاق والمراد ههنا هو الاول ای بشرط شیء وان امكن الثانی فيدخل فيه مثل الصلوة اذا استعملت بحسب اللغة فی الدعاء ويخرج اذا استعملت بحسبها فی الاركان المعلومة وسنذكر فائدة الحيثية ثم ان اللفظ شامل الی الحقيقة المفردة كالاسد فی الحيوان المفترس والقتل فی الازهاق

العرفي فهو كالهرب من ورطة الى ورطة اشد منها فتامل والمقلبان
سيجي تفصيلهما ومما يجب ان يعلم ههنا ان للوضع معنيين احدهما جعل
الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو الاخص المتبادر الفارق
بين الحقايق والمجازات المعتبر في اصطلاحاتهم من نحو الترادف والاشتراك

صحيفه ٧ واما الميد في قوله عليه السلام انا تفصيل للجملة في ذهن السامع ومعنا بتكلفا ، وما ئهم بتمائم في الفصاحة من اللغو وهو المؤ
ناصل شريف على وضيع والذمة العهد ومعنا يسعى بذمتهم ادناهم اى احقرهم وقيل الآد في العبد والمراة اذا اعطى امانا ليس
لبانيه نقضه حسن

قوله كالراوية انما بذامر اطلاق اسم الحامل على محموله والمجاز الذى من اطلاق اسم المحمول على الحامل كالخفض الذى هو متاع
البيت مرادا به البعير الحامل له ثم اشتهر في البعير الحامل حتى ظن انه مشترك بينهما كما يشعر به عبارة الصحاح حيث قال فيه الخفض
بالتحريك البعير الذى يحمل جزء البيت والخفض ايضا متاع البيت اذا انتهى للتحمل سيد

من شانه ان يخرج من لم يعتمد على الخرج وفي تعريفه المشهور سؤال بالدور
وجواب باللغوى ولكنه اسهل في الفهم فان قيل ان الهيات والضماير المستترة
تطلق عليها الحقيقة كالمجاز كما سيجئ بل يمكن في الحركات وفيما يدل بالوضع
دون اللفظ كالدوال الاربع واللفظ لا يشملها قلنا لا نسلم عدم الشمول فان

صحيفه ٧ وكل من الحقيقة والمجاز لغوى وشرعى وعرفى خاص وهو ما يتعين ناقله عن المعنى كالنحوى والصرفى والكلامى
وغير ذلك او عرفى عام لا يتعين ناقله اما الحقيقة فلان واضعها ان كان واضع اللغة فهى لغوية وان كان الشارع فشرعية
والا فعرفية عامة وبالجملة تنسب الى الواضع واما المجاز فلان الاصطلاح الذى به وقع التخاطب وكان اللفظ مستعملا
في غير ما وضع له في ذلك الاصطلاح ان كان هو اصطلاح اللغة فمجاز لغوى وان كان هو اصطلاح الشرع فشرعيه والا فعرفى عام او خاص
* المترادف ما كان معناه واحدا واسمائه كثيرة ضد المشترك اخذ من الترادف الذى هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب
واللفظان راكبان عليه كالليث والاسد المشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعانى ومعنى
الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق فيكون مشتركا بالنسبة
الى الجميع ومجملا بالنسبة الى كل واحد سيد

قوله اللازم الذهنى اى ما يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصول المعنى الخارج فيه اما على الفور او بعد التامل
في القرائن ولو في اعتقاد المخاطب بعرف عام او غيره

اعلم ان المشترك اجمل في اصطلاح واحد لكل من معانيه للدلالة عليه بنفسه والقرينة انما احتيج اليها لمعونة المراد هذا هو
التحقيق المشهور وبعضهم قال ان عدم دلالة على احد معانيه بلا قرينة لعارض الاشتراك فان الاشتراك اخل بفهم الوضع
فيدرك بالقرينة بناء على ان الدلالة موقوفة على الارادة اى التفات النفس على المعنى من حيث انه مراد المتكلم * الطول
وقال بعض المحققين ان دلالة المجاز مطابقية بناء على عموم المجاز في الوضع وقيل تضمنية او التزامية كما تطلق عليها
في المروج منه واما البواقى فلم يعتبروها في الافادة والاستفادة ولعدم الاطراد لم يقسما كما ان الكل
تقسيم كل الى الثلثة فافهم منه

الروح والى المركبة نحو قتل الاسد بمعنى اهلك الحيوان المفترس ومايتركب من الحقيقة والمجاز فمجاز وكذا اللفظ فى المجاز فلذا لم يتعرض المص تقسيمه الى المفرد والمركب كما تعرضوا فلايرد عليه مايرد عليهم وانما ترك تقييدهما باللغويين احترازا عن العقليين لكونهما غير متبادرين وما قيل لئلا يتوهم انهما متقابلان للشرعى و العرفى فهو كالهرب من ورطة الى ورطة اشد منها فتأمل والعقليان سيجئ تفصيلهما ومما يجب ان يعلم ههنا ان للوضع معنيين احدهما جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو الاخص المتبادر الفارق بين الحقايق والمجازات المعتبر فى اصطلاحاتهم من نحو الترادف والاشتراك ومن الدلالة الثلث الوضعية ان دل اللفظ على تمام ما وضع والعقلية ان دل على جزئه او على خارجه اللازم الذهنى وعند المنطقيين الاول مطابقة والثانى تضمن والثالث التزام واعلم ان الدلالة اما لفظية او غير لفظية والاول اما وضعية او عقلية او طبيعية وكذا الثانى والمقسم عند الفريقين اللفظية الوضعية وثانيهما جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى الوضع الشخصى وهو وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه لمعنى كلى او جزئى والى الوضع النوعى وهو وضع اللفظ الملحوظ بنوعه بثبوت قاعدة دالة على تعيين اللفظ للمعنى للدلالة بنفسه كقولنا كل صيغة فاعل فهو لمن قام به مصدره وكل ما يدل بالهيئة من هذا القبيل او بثبوت قاعدة دالة على ان اللفظ الموضوع لمعنى فهو متعين لمتعلقه عند القرينة والمجازات كلها من هذا القبيل وما حققه الشريف ان المجاز لا وضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا فمبنى على المعنى الاول للوضع وعلى الوضع الشخصى وما قاله التفتازانى ان فيه وضعا نوعيا فعلى المعنى الثانى له وعلى النوعى فعلم عدم المنافات بين اثباته فى التلويح للمجاز وضعا وانكاره فى شرح المفتاح واعلم ان هذين القسمين باعتبار الموضوع وان الاقسام الآتية باعتبار الموضوع له وقد يجتمعن

بهما فلايناسب تخصيص العصام بها الى الشخصي وبالوضع العام للموضوع له الخاص الى النوعي ولايرد ماقاله انه لايحتاج الى النوعي مقيسا الى زيد فليتأمل وايضا ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص بان يتعقل المعنى بخصوصه ثم يوضع اللفظ بازائه كوضع الاعلام الشخصية وفي النوعي كاعلام اجناس الصيغ من فعل يفعل وغيرهما والى الوضع العام للموضوع له العام بان يتعقل كلي ثم يوضع له كذلك كوضع اسماء الاجناس كالانسان للحيوان الناطق وعامة النكرات وفي النوعي كوضع عامة المشتقات والى الوضع العام للموضوع له الخاص بان يتعقل امر عام مشترك بين المشخصات ثم يوضع اللفظ لكل من هذه المشخصات بخصوصه كوضع المضمرات والموصولات واسماء الاشارة واسماء الافعال والحروف وبعض الظروف كاين وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى الحروف وفي النوعي كالافعال والمجازات وهذا عند المحققين كالعضد والسيد واما عند التفتازاني فموضوعات للمفهومات الكلية بشرط استعمالها في الجزئيات المتروكة معانيها الحقيقية والى الوضع الخاص للموضوع له العام وهذا القسم لايوجد في الخارج واما لما من مباحث المجاز كثيرة ودقايقه مزيدة والحقيقة ضد الكامل له وقيل معناه لجزء معنى الكناية قدمه عليهما فقال * والمجاز * في اللغة مصدر بمعنى فاعل او مفعول من جاز المكان اذا تعداه ثم نقل الى اللفظ الجائز عن مكانه الاصلي او الى المجوز به ومنهم من استبعد هذا فجعله اسم مكان من جاز المكان اذا سلكه ولكن الاول اولى لالورود النقص على الثاني بالحقيقة اذ لايلزم الاطراد والانعكاس في التسمية بل لتناسب المقابلة وقال في الاطول وسمي المجاز بالمصدر الميمي مبالغة في جوازه عن مكانه الاصلي حتى كانه عين المجاز بخلاف الكناية وفي العرف * لفظ * ولقد احسن بتبديل الكلمة في تعريف القوم الى اللفظ لان فيهما الفعل والقال * مستعمل في غير ما * اي المعنى الحقيقي * وضع له من حيث انه غيره * اي غير ما وضع له وما يدخل وما يخرج من القيود فيفهم من تفصيلنا في تعريف الحقيقة

صحيفة ٨ اعلم ان وضع الاوزان للصيغة والهيئة وضع خاص نوعي اعلام جنسية لها مثلا قال الواضع كل ما ركب من ف ع ل من المركبات الوزنية وضعته للدلالة على الصيغة والهيئة المعينة بتعيين ذهني المتميزة بنوعها وحقيقتها عما عداها من المادة والكمية وغيرهما من الاعراض والجواهر فمتى ذكر مركب من المركبات الوزنية على اي صورة كان وباي هيئة ركب دل على معنى صيغة معينة دلالة علم الجنس على مسماه ثم وضعت الصيغة نوعي نوعي عام لموضوع له عام او خاص وهو النسبة الجزئية المعينة الملحوظة بوجه كلي مثلا قال الواضع كل مادة تكون هيئتها ماضوية وضعتها للدلالة على نسبة الحدث الى فاعل معين ==

قال السيد في شرح المفتاح الوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وليس في المجاز وضع بهذا التفسير لا شخصي ولا نوعي اذ لابد في تعيين المجاز بازاء معنى من اعتبار قرينة اما شخصية وهو ظاهر او كلية كما في اعتبار واضع اللغة انواع العلاقات المجازية فانه لم يكتف باعتبارها وحدها بل اعتبر معها ان يكون هناك قرينة ما دالة على المعنى المراد قال في حاشية المطالع وهذا المعنى هو المعتبر عند الجمهور ثم قال في شرح المفتاح ومن قال في المجاز وضع ثان لم تعتبر في تعريف الوضع قيد بنفسه فوجب عنده ان يكون اعتبار الواضع للعلاقات وضعا نوعيا لكنه متفرع على وضع سابق فيكون وضعا ثانيا فيكون الوضع مشتركا بين معنييه ==

قال التفتازاني في المطول ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم وانه اذا قصد باللفظ الجزء واللازم كما في المجازات صارت الدلالة عليها مطابقة لا تضمنا والتزاما واعترض عليه السيد في حاشيته

صحيفة ٨ اعلم ان اللفظ المؤدان تعدد معناه الموضوع له في اصطلاح واحد فمشترك بينهما او في اصطلاحين بان ينقل من احدهما الى الآخر لمناسبة بينهما فمنقول ينسب الى الناقل من العرف العام او الخاص والاختصاص وكل من هذا اذا استعمل في معناه من حيث انه الموضوع له كان حقيقة

[illegible] مطابقة صارت الدلالة [illegible] جعلها [illegible] واما قلت ان هذه الدلالة الحاصلة عند الارادة دلالة اخرى لان المعنى التضمني والالتزامي صار ملتفتا اليه مرة اخرى بعد تعلق الارادة حصلت الدلالة عليها مطابقة وبما حررنا لك ظهر ان الاعتراض الذي ذكره السيد السند بقوله واما قوله فاذا قصد باللفظ فباطل آه مندفع لانه ان اراد بقوله والاول باق بعينه لم يتغير اصلا فباطل لصيرورته قصديا بعد ما كان ضمنيا وان اراد انه باق على حاله من حيث الذات فمسلم لكنه لا ينفعه في كونه دلالة تضمنية والتزامية لانتفاء كونه ضمنيا انتهى ==

*اعلم ان اللفظ اذا تلفظ فاما لفظ مهمل مثل جسق وديز واما موضوع لمعنى غير مستعمل اصلا كالالفاظ الزائدة واما مستعمل لا عن قصد سهوا او في حالة النوم والكلمة الظاهر ان ما في حالة النوم غير مستعمل اصلا لعدم قصد فهم معناه او مستعمل قصدا في ما وضع له من حيث ما وضع له او مستعمل في غيره غلطا وخطاء او لظهور المراد وظهور عدم ارادة المعنى الموضوع له لا للعلاقة وهو المسامحات او للعلاقة الملحوظة مع قرينة مانعة او بلا قرينة مانعة والسابع من المعرف والباقي يخرج بالقيود ==

*قوله في غير ما وضع له اي لغة او عرفا او اصطلاحا او شرعا كما سبق فيكون اشارة الى انقسام المجاز كالحقيقة الى مجاز لغوي ومجاز عرفي ومجاز اصطلاحي ومجاز شرعي لان التخاطب والمكالمة اما باصطلاح اللغة واما باصطلاح العرف او الاصطلاح او الشرع فاللفظ ان كان مستعملا في غير ما وضع له لغة من حيث انه غير ما وضع له بان يكون التخاطب بذلك اللفظ في اصطلاح اللغة فالمجاز لغوي كالاسد للرجل الشجاع وان كان مستعملا في غير ما وضع له عرفا من حيث انه غيره بان يكون المكالمة في ذلك الاصطلاح فالمجاز عرفي كلفظ دابة للانسان وان كان اصطلاحا خاصا من حيث انه غيره فمجاز اصطلاحي كلفظ الفعل للحدث وان كان اللفظ مستعملا في غير ما وضع له شرعا من حيث انه غيره بان يكون التخاطب شرعا فالمجاز شرعي كالصلوة للاركان المعلومة ==

صحيفه ٩ لان قيد الحيثية المثبت للتعليل والمنفي للتقييد كما سبق فلا منافاة ولان غير ما وضع له بالوضع الاول عام المتعلقة فيتحقق المنفي في ضمن المثبت فيكون مآلهما واحدا

* قوله العلاقة بفتح العين ما يصلح به التعلق الغير المحسوس لتعلق المحبة وبالكسر ما يحصل به التعلق المحسوس كعلاقة السوط المطول سيرامي على

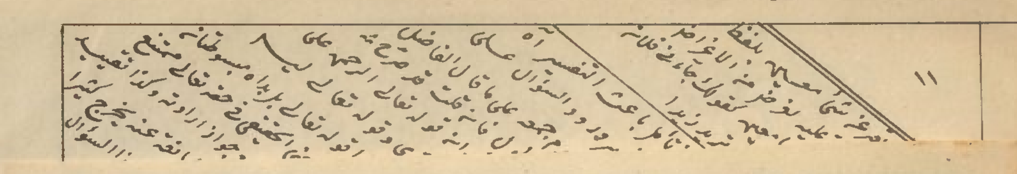
* بهذا السؤال ينقض العبارة بانها مستدركة بزوال حسنها ويجوز كونه نقض التعريف باعتبار اشتمالها عليها

* اعلم انه لا بد للمجاز من الامر الداعي اليه وهو اما لفظي او معنوي فاللفظي كاختصاص لفظ المجاز بالعذوبة وصلاحيته للشعر او السجع او لشيء من اصناف البديع كالتجنيسات ونحوها والمعنوي كالتعظيم والتحقير والترغيب والترهيب وزيادة البيان ونحوها وقد يكون الداعي تلطف الكلام كاستعارة بحر من المسك موجه الذهب لفحم فيه جمر يوقد او مطابقة تمام المراد طوروني

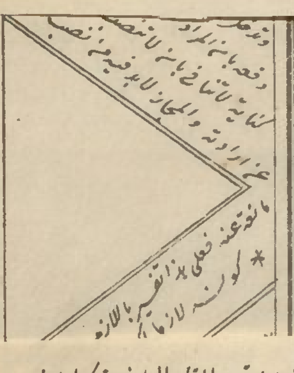
* لعل وجهه ان اريد بها المقالية بقي الحالية وان عكس بقي المقالية ولا يجوز ان يراد استعمالان القولية وغير القولية شيئا واحدا

فيشمل التعريف الى المجاز المفرد والمركب فلا يصح ما يقال ان جمعهما فى تعريف
واحد لم يمكن وقيل اسقاط قيد فى اصطلاح به التخاطب عن التعريف لاغناء قيد
الحيثية عنه ورد بانه وان صح تعريف الحقيقة لكن لا فى المجاز اذ استعماله فى غير
الموضوع له ليس من حيث انه غيره بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع
علاقة آقول لا ينافى المثبت المنفى وآما عدم اسقاط السكاكى عن تعريف المجاز
دون الحقيقة فللتوضيح لا لعدم صحة الاعتماد على قيد الحيثية * بعلاقة *
ملحوظة والا لم يكن مجازا بل غلطا متعلق بمستعمل او حال مما تحته وانما اتى بالباء
دون اللام لدفع الوهم بان العلة تامة والعلاقة ليست كذلك وهى بالفتح ههنا
واما بالكسر ففى الاعيان * بينهما * وانما فسر العلاقة بقوله * اى اتصال
ومناسبة * تدور عليها صحة المجاز لبيان معناها الاصطلاحى وللاحتراز عن
اللزومية والضمير بقوله * بين الموضوع له والمستعمل فيه * اى بين المعنى
الحقيقى والمجازى لان فى رجوعه اليهما خفاء ٢ فان قلت العلاقة انما تكون
بين الشيئين فذكر بينهما مستدرك قلنا لا نسلم الاستدراكية لانه
يجوز ان يكون لتعيين الشيئين او للتصريح بما علم التزاما بالتجريد ومن تتمة
التعريف قوله * مع قرينة ٤ * حال من العلاقة او صفة لها وقيل الاولى بالواو
لانها ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ورد ٦
بانه عكس الامر لان مع لا تدخل الا على المتبوع ٧ يقال ركب الوزير
مع الامير واجيب بانه اراد بالتابع ههنا ما ذكر لمصلحة متبوعه ويدل على معنى
فيه فيكون المقصود الاصلى انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك
بخلاف المعطوف اقول ان كبرى قوله بل كل آه ممنوعة فان كون كل منهما
مما يتوقف عليه المجاز لا ينافى كون القرينة من توابع العلاقة فليتأمل ولك
ان تجعلها حالا مما تحت مستعمل او ظرفا له وقيل وح يندفع تلك التبعية اقول
وفيها تبعية اخرى فافهم والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع فانه لم يعهد ان يطلق

على ما وضع بازائه شيء انه قرينة عليه كذا قيل وفي شموله على المقالية والحالية نظر ٣ * مانعة عن ارادة الموضوع له * هذا هو الدائر على السنة القوم حتى ان التفتازاني في شرح الشمسية اشار الى انه يكفي للمجاز في المحاورات القرينة المانعة وحقق انها لا تكفي في التعاريف بل لا بد معها من القرينة الدالة على تعيين المراد اما المحقق الفناري فقد حقق في فصول البدايع ان القرينة اما معينة وهي للمشترك او محصلة وهي للمجاز وفرق بينهما بان الفهم لو سوى نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة فهي معينة وان رجح احدهما فمحصلة والحق عندي ان المانعة والمعينة معا لازمتان للمجازات مطلقا فانه لو لم نلزم المعينة لزم استعمال كل مجاز في معان غير متناهية او في بعض مجهول وكلا اللازم بط ولكنهم لم يبينوها لانفهامها ٤ من قولهم بعلاقة فافهم ٦ * والكناية * في اللغة مصدر ٧ كنيت او كنوت بكذا عن كذا اي تكلمت به واردت غيره وفي العرف تطلق على المعنيين على المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم وعلى نفس اللفظ وهو المعرف هنا واللفظ مكني به والمعنى مكني عنه * لفظ مستعمل في * معنى * لازم ما وضع له * داخلا او خارجا اولا او ثانيا وهذا اكثري اذ يجوز الكناية من المجاز كما قال الشيخ زاده في قوله تعالى ﴿ والصبح اذا تنفس ﴾ بعد الاستعارة خرج به الحقيقة والغلط والانتقال في الكناية من الملزوم الى اللازم وما ذكره السكاكي مما على العكس فليس بصحيح ٨ اذ لا دلالة للازم من حيث انه لازم على الملزوم كذا في المطول واجيب بانه اراد باللازم التابع وباللزوم التبعية ولذا جوز كون اللازم اخص فالكناية عنده ان يذكر من المتلازمين ما هو رديف ويراد به ما هو مردوف وفيه تكلف * بلا قرينة مانعة عنه * اي عن ارادة ما وضع له والنفي راجع الى القيد بناء على ما حقق ان القيد اذا صلح للمثبت قبل اعتبار النفي فنعلم انه معتبر اولا ثم نفي فاذا رجع النفي اليه مثل ما ضربته تأديبا بل اهانة والا فنعلم ان النفي معتبر اولا ثم قيد فللنفي نحو لا احب المال لمحبة الفقر فلا يرد عليه بقول المفتاح ٩ ولا بد لها من دلالة حال انتهى ليعلم ان المراد باللفظ غير معناه الحقيقي فاذا قلت مثلا فلان كثير الرماد في معرض مدحه كان كناية

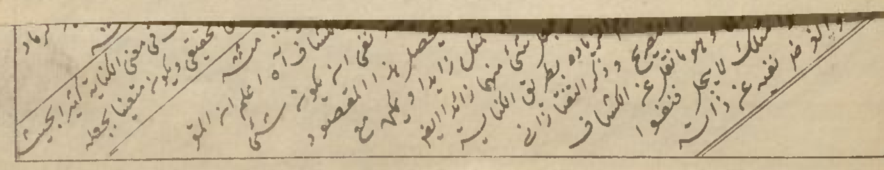


الجوان المفترس للزوم الصارفة فى المجاز فلو انتفى هذا انتفى المجاز لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم اذ لو اريد به لزم جمع المعاندين ولما توهم الاشكال لعدم جواز المعنيين فى بعض الكنايات دفعه بقوله * لكن قد يمتنع * اى ارادة ما وضع له * فيها ايض * اى كما يمتنع فى المجاز * بحسب خصوص المادة * اى بحسب العارض لا الذات فان ما بالذات لا يتخلف * ذكر صاحب الكشاف * نقل ذكر المثال عن الغير ولم ينقل كقوله تعالى لكون وجوه آخر فى تفسير



صحيفه قال العصام فى رسالة الفارسية المجاز بدون القرينة المعينة مردود فى نظر البلغاء ان يقصد المتكلم البليغ بتركها ان يذهب ذهن السامع كل مذهب ممكن فقطع النظر عن القرينة المعينة جائز انتهى كلامه وترك القرينة لنكتة لا ينافى وجوبها فانهم قالوا استعمال المشترك بدون القرينة لا يجوز مع انهم جوزوه اذا كان كل من المعانى قابلا لان يراد وقالوا لابد للحذف من قرينة ثم قالوا وقد يحذف ليذهب السامع كل مذهب ممكن وقالوا فى حذف الفاعل واسناد الفعل الى المفعول هذا الحذف لا يفتقر الى القرينة الدالة على تعيين المحذوف الى غير ذلك حاشية لغوى على حاشيته على شرح الفوائد

والمراد باللزوم ههنا اللزوم الذهنى الوجى اعنى ما يلزم من حصول المسمى فى الذهن حصوله فيه سواء كان بلا واسطة اصلا او بواسطة واحدة او بوسائط متعددة وسواء كان اللزوم بينهما عقليا او اعتقاديا عرفيا او اصطلاحيا سواء كان داخلا اولا او ثانيا لها اذ الكنى عن جزء المعنى الموضوع له او عن جزء جزئه نحو الانسان عن الحيوان او عن الجسم وهكذا او خارجا اولا او ثانيا كقولهم طويل النجاد كناية عن طول القامة وقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها الى كثرة الطبايخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضياف ومنها الى المقصود وهو المضياف مطول



صحيفه ١١ اعلم ان فهم المعنى الحقيقي وتصوره في الذهن لازم في كلام المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد والفرق بينهما باعتبار انه يجوز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب قرينة مانعة عن ارادته ولا يجوز في المجاز اذ لا بد فيه من قرينة مانعة عن ارادته وانما قيد بالحيثية لانه قد يمتنع ارادته لاجل خصوصية المحل كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان سيالكوتى

قوله كون احدهما تابعا للآخر اى كون المعنى الحقيقي وسيلة للمعنى الكنوى والمقصود في الكناية وهو مناط النفي والاثبات والصدق والكذب سواء كان الكناية عبارة عن لفظ مستعمل في الموضوع له لكنه لا يكون مقصودا بل ينتقل منه الى غير الموضوع له كما ذهب اليه البعض الآخر = * قوله تابعا للآخر واعلم انهم اختلفوا بان الكناية في ايها تستعمل فقال بعضهم انها مستعملة في اللازم مع ارادة المعنى وقال بعضهم مستعملة في المعنى مرادا بها اللازم =

اللازم بط ولكنهم لم يبينوها لانفهامها[٤] من قولهم بعلاقة فافهم[٦] * والكناية * في اللغة مصدر كنيت او كنوت بكذا عن كذا اى تكلمت به واردت غيره وفي العرف تطلق على المعنيين على المعنى المصدرى الذى هو فعل المتكلم وعلى نفس اللفظ وهو المعرف هنا واللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه * لفظ مستعمل في * معنى * لازم ما وضع له * داخلا او خارجا اولا او ثانيا وهذا الكبرى اذ يجوز الكناية من المجاز كما قال الشيخ زاده في قوله تعالى ❊ والصبح اذا تنفس ❊ بعد الاستعارة خرج به الحقيقة

عن كونه مضافا بخلاف ما اذا قلته فى الحمامى ولا يحتاج الى قرينة مقالية وبهذا القيد خروج جميع المجازات ويعلم بادنى تأمل باعث التفسير ومصححه بقوله * يعنى ان الكناية من حيث انها كناية لا ينافى الموضوع له * يعنى يجوز الجمع بين المعنى الحقيقى والكنوى فى لفظ واحد كطويل النجاد والمراد بالجمع كون احدهما تابعا للآخر وانما يراد الجمع بين المعنى ولازمه اذا قصد استقلالا ولا يبعد ان يراد بتغيره جواز استعمالها فى صورتها فيما وضع له بلا اعتبارها * كما ان المجاز ينافيه * يعنى لا يجوز الجمع بين الحقيقة فى مادة واحدة باعتبار واحد ولو جاز باعتبارين واما الجمع بينهما بعموم المجاز فجائز مثلا لا يراد بالاسد فى رأيت اسدا فى الحمام الحيوان المفترس للزوم الصارفة فى المجاز فلو انتفى هذا انتفى المجاز لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم اذ لو اريد به لزم جمع المعاندين ولما توهم الاشكال لعدم جواز المعنيين فى بعض الكنايات دفعه بقوله * لكن قد يمتنع * اى ارادة ما وضع له * فيها ايض * اى كما يمتنع فى المجاز * بحسب خصوص المادة * اى بحسب العارض لا الذات فان ما بالذات لا يتخلف * ذكر صاحب الكشاف * نقل ذكر المثال عن الغير ولم يقل كقوله تعالى لكون وجوه آخر فى تفسير هذه الآية * فى قوله تعالى ليس كمثله شئ انه * اى هذا القول * كناية عن مثل النفى * وفى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى * ان استوى كناية عن الملك وكقولهم مثلك لا يبخل فان البخل اذا نفى عمن يمائله وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفى عنه فتدبر وقيل فى وضع هذا الاشكال جوازهما فى الجملة اى فى بعض المواد وانما عدل المص عنه لمردوديته بانه فى غاية البعد على انه يدخل هذه الكناية فى تعريف المجاز وقال فى الاطول ٢ ان التحقيق اذا امتنع ارادة المعنى الحقيقى فهو مجاز وانما جعل الكشاف الامثلة المذكورة من باب الكناية لا الكنايات وقد صرح بانها مجازات متفرعة على الكناية ٤ وفيه ما فيه ولما فرغ من تعريف كل من الثلثة شرع فى بيان بعض القيود فقال * وقيد الحيثية فى تعريف الحقيقة والمجاز

لئلا ينتقض * تعريف * كل * واحد منهما * بالاخر * اى ببعض افراد الاخر طرداً وعكساً * فى مثل الصلوة اذا استعملت فى الدعاء او الاركان * اى الاركان المعلومة والافعال المخصوصة ونقل عنه ان الصلوة مركبة من الاجزاء لانها اذا استعملها اهل اللغة فى العبادة المخصوصة يصدق عليها انه لفظ مستعمل فيما وضع له لانها وضعت لها فى الشرع فيلزم دخولها فى تعريف الحقيقة مع انها مجاز فى ذلك الاستعمال فقيد بقوله من حيث انه موضوع له لان استعمالها فيها ليس من حيث انه موضوع له عند اهل اللغة بل من حيث ان الموضوع له وهو الدعاء جزء منها عندهم وكذا اذا استعملها اهل الشرع فى الدعاء او التعظيم لانه استعملت فى الموضوع له فى الجملة لكن ليس من حيث انه موضوع له عندهم بل الموضوع له العبادة المخصوصة وهى كل للدعاء وملزوم للتعظيم انتهى * و * قيد * العلاقة * فى تعريف المجاز * لاخراج الغلط * لانه ليس فيه علاقة بينهما او وجدت ولم تقصد ومن قصر على الاول فقد قصر فلا يكون مجازا كما لا يكون حقيقة * كقولنا * سهواً او عمداً فان بين السهو والغلط عموما مطلقا * خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب * فانه لا علاقة بينهما او لم تقصد ففى عبارة المص مسامحة فان قلت ان تخصيص اخراجه بالعلاقة غير صحيح لانه لا قرينة فيه ايض الى الاشارة الى الكتاب وان دلت على انه لم يرد به معناه الحقيقى لكن القرينة ما نصبه المتكلم[٣] لدلالته على قصده وهذا لا يتصور من الساهى قلنا الخارج لا يخرج وما قيل انه يغنى عنه القرينة فمردود بانه اغناء المتأخر عن المتقدم وبان كل قيود لا يلزم ان يكون للاخراج بل قد يكون بعضها للادخال او للايضاح ط * و * قيد * تلك * القرينة[٤] فيه لاخراج الكناية المستعملة فى غير ما وضع له مع جواز ارادته * والظاهر ان هذه الصفة كاشفة اشارة الى دليل الاخراج ظاهر وانها لا فائدة معتدا بها ولا يبعد ان يكون احترازية فدليل الاخراج انها وان كانت مع قرينة ولكن لا مانعة لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقى معها دون المجاز ويعلم مما سبق عدم ورود البحث للبعض فى هذا الدليل وعدم الاحتياج الى جوابه على انه مخالف لرسمهم فى الحق

---

[٤] فهم من كلام المص ان القرينة التى لا يتحقق المجاز بدونها هى المانعة لا المعينة وكل قرينة معينة فهى مانعة دون العكس مثلا اذا قلنا رأيت بحرا فى الحمام واردنا الكريم ففى الحمام قرينة مانعة عن ارادة معناه الحقيقى وليست معينة للمراد باللفظ اذ يحتمل الكريم والعالم واذا قلنا رأيت بحرا يعطى فقولنا يعطى قرينة معينة للمراد باللفظ

ضمير التثنية لم يسبق مرجع احد بل حكمها فان اللزوم يقتضيهما اولى انه قد يكون
من المستعمل فيه الى المستعمل فيه الاخر كالمجازات بمرتبتين او بمراتب كذكر
الانسان وارادة الحمار او الى انه قد يكون من المستعمل فيه الى الموضوع له فتأمل
فى الجملة يعنى ان المراد باللزوم بين المفهومين فى اصطلاح المنقولين المناسبة المصححة
للانتقال ولو فى اعتقاد المخاطب بعرف عام او غيره من الشرع والاصطلاحات

١٨ اعلم ان مبنى المجاز على الانتقال من الملـ[illegible]
الى اللازم ومن المشهور المقرر [illegible]
بينهما تبعية فى الجملة [illegible]
اصل و[illegible]

صحيفة ١٤ ان قلت السبب بين الكتاب والقوس علاقة قلنا بينهما علاقة وهى الانتفاع والايصال الى المقصود ولكن وجود العلاقة لا تكفى
بل لا بد من اعتبارها وملاحظتها وقت الاستعمال كما عرفت

* حاصل البحث انهم ان ارادوا بصحة ارادة المعنى الحقيقى مع الكناية صحة ارادته فهى ممنوعة كيف ان ارادة المعنى الكنائى بقرينة
معينة تمنعها وان ارادوا صحة ارادته للتوسل الى الانتقال فهى مسلمة لكنه غير مفيدة لاشتراكها بين الكناية والمجاز اقول يمكن الجواب
عنه باختيار الشق الاول من الترديد واثبات المقدمة الممنوعة بالتحرير بان يقال المراد صحة ارادة المعنى الحقيقى لذاته بدل
المعنى الكنائى ولا شك فى استقامته فى الكناية فان قولنا زيد جبان الكلاب يصح ان يراد به انه جبان الكلاب حقيقة
بدون ان يراد انه مضياف حيث لم ينصب قرينة منافية لذلك وايضا يمكن ابطال السند بان يقال ارادة الغير
الموضوع له ليست قرينة مانعة فى الكناية لعدم ثبوت ان المراد هو المعنى الغير الموضوع له وايضا المراد بالقرينة المانعة ورآء ارادة
غير الموضوع له فانها مشتركة بين الكناية والمجاز كغوث الظاهر ان الجواب بما سبق غير المذكور هنا على التوجيه الاول فى قول
المص يعنى ان الكناية آه والجواب الاول هنا على التوجيه الثانى فارجع

صحيفه ١٣ اعلم ان اللزوم عند المعقوليين سوآء كان خارجيا او ذهنيا اما بيّن بالمعنى الاعم او غير بيّن والاول ما لا يحتاج الجزم به الى دليل كلزوم الزوجية للاربعة خارجا وذهنا والثاني ما يحتاج الجزم به الى دليل كلزوم تساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وكلزوم النتايج للادلة الغير البينة الانتاج كالشكل الثاني والثالث وقد يطلق اللزوم على اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو ما يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم وكافيا في الجزم باللزوم بينهما كلزوم المتوفقات لتوقفاتها والنتايج للادلة البينة الانتاج والطرفية للاعدام النسبية والملكات للاعدام برهان

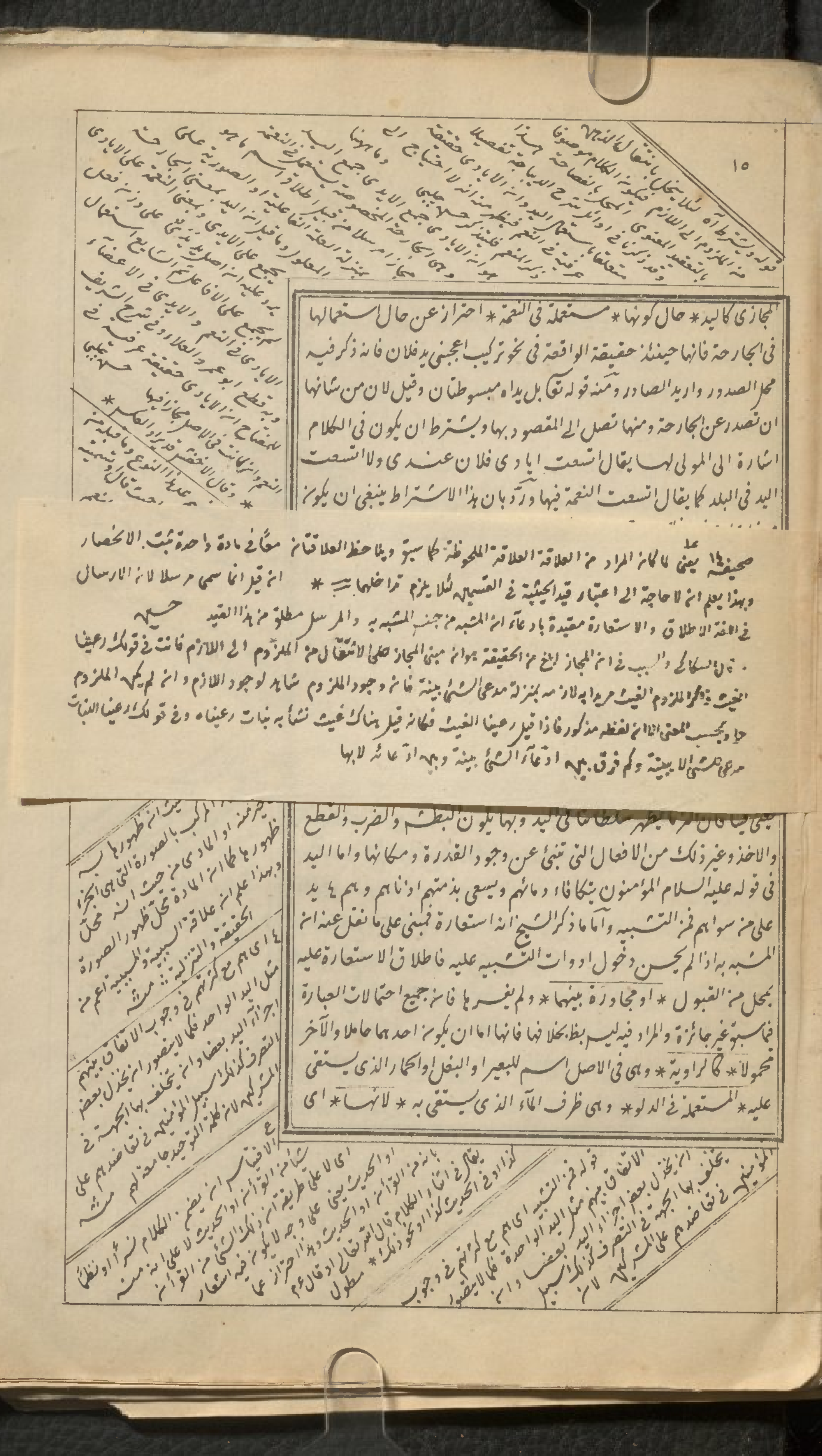
* ٢ لا بجز عرف عام كما بين الاسد والجرادة او عرف خاص كما بين التسلسل والبطلان عند المتكلمين اذ لم يكن عرفا خاصا كالادعائيات مثلا كما بين اقدام زيد على امر بلا جرئة وبين احجامه وجبنه وكما بين البخل والجود في مقام المليح والتهكم الى غير ذلك من التعلقات المتفاوتة

* قوله لا اشتخاصها هذا مذهب الجمهور وهو المختار واما بعض علمآء الاصول والبيان فقد ذهبوا الى ان المجاز مبني على علاقة مخصوصة معتبرة عند بلغآء العرب قد نقل عنهم انهم اعتبروها بخصوصها واستعملوا المجاز بنآء عليها مثل العلاقة بين الغيث والنبات من جهة السببية والمسببية فانهم قد اعتبروها واستعملوا الغيث في النبات والنبات في الغيث فلك ان تقول اكلت الغيث وتريد النبات بنآء على تلك العلاقة المعتبرة ولا يجوز ذلك ان تقيس عليها كل سببية ومسببية فتقول اكلت الجماز وتريد منه الخبز بعلاقة السببية والمسببية اذ لم ينقل عنهم اعتبار هذه السببية كما نقل اعتبار سببية الغيث

حقيقة * كقولنا * سهوا او عمدا فان بين السهو والغلط عموما مطلقا * خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب * فانه لا علاقة بينهما او لم تقصد ففي عبارة المص مسامحة فان قلت ان تخصيص اخراجه بالعلاقة غير صحيح لانه لا قرينة فيه ايض الى الاشارة الى الكتاب وان دلت على انه لم يرد به معناه الحقيقي لكن القرينة ما نصبه المتكلم ٣ لدلالته على قصده وهذا لا يتصور من الساهي قلنا الخارج لا يخرج وما قيل انه يغني عنه القرينة فمردود بانه اغنآء

ولما كان العلاقة عند البيانيين على قسمين احدهما معتبر فی تعريف المجاز والاخر فی تقسيمه قسمها اولا فقال * والعلاقة * مطلقا على قسمين لانها اما * تعتبر ٤ كلية فيقال انها اللزوم اى لزوم المعنى المستعمل فيه * اى المعنى المجازی ويمكن ان يقال عدم التصريح به ليتناول المعنى الكنوى * للموضوع له * ولما تبادر من اللزوم امتناع ٧ الانفكاك بينا بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم عند المعقوليين والمتبادر عنه غير شامل الى جميع العلاقات الآتية بل يختص بالاثنين منها فعلى التقديرين يخرج اكثر المجازات والكنايات دفعه وعمم المراد بقوله * والمراد باللزوم ههنا * اى فی معنى العلاقة * اتصال بينهما * اى بين المعنى المستعمل فيه والموضوع له * ينتقل به * صفة بعد صفة للاتصال * من احدهما الى الاخر * ولم يقل من الموضوع له الى المستعمل فيه كما هو الظاهر اما للاختصار او للاشارة الى ان الانتقال قد يكون من الملزوم الى اللازم وقد يعكس فحينئذ مرجع ضمير التثنية لم يسبق صراحة بل حكما فان اللزوم يقتضيهما او الى انه قد يكون من المستعمل فيه الى المستعمل فيه الاخر كالمجازات بمرتبتين او بمراتب كذكر الانسان وارادة الحمار او الى انه قد يكون من المستعمل فيه الى الموضوع له فتأمل ٦ فی الجملة يعنى ان المراد باللزوم بين المفهومين فی اصطلاح المنقوليين المناسبة المصححة للانتقال ٨ ولو فی اعتقاد المخاطب بعرف عام او غيره من الشرع والاصطلاحات والتأمل فی القرينة حتى قيل ولو ادعاء فيكون اعم من البين وغيره فلا يرد ان لازم الشیء غير لازم له ٩ * وذا * اى ذلك الاتصال * يوجد فی كل امرين بينهما علاقة * سواء كانت * مشابهة او غيرها * من جميع العلاقات الآتية * و * اما * تعتبر * اى العلاقة * جزئية * فلا تشمل الى جميعها بل يلزم فيها ان يذكر القيد مع المقيد او القيد فقط بخلاف الكلية واعلم ان انواع العلاقة سماعية من اهل اللسان اذ ما من الشيئين الا وبينهما علاقة بوجه ما مع عدم صحة التجوز بين كل شيئين لا شخاصهما فمعنى قوله جزئية سلب الكلی بمعنى الجزئی

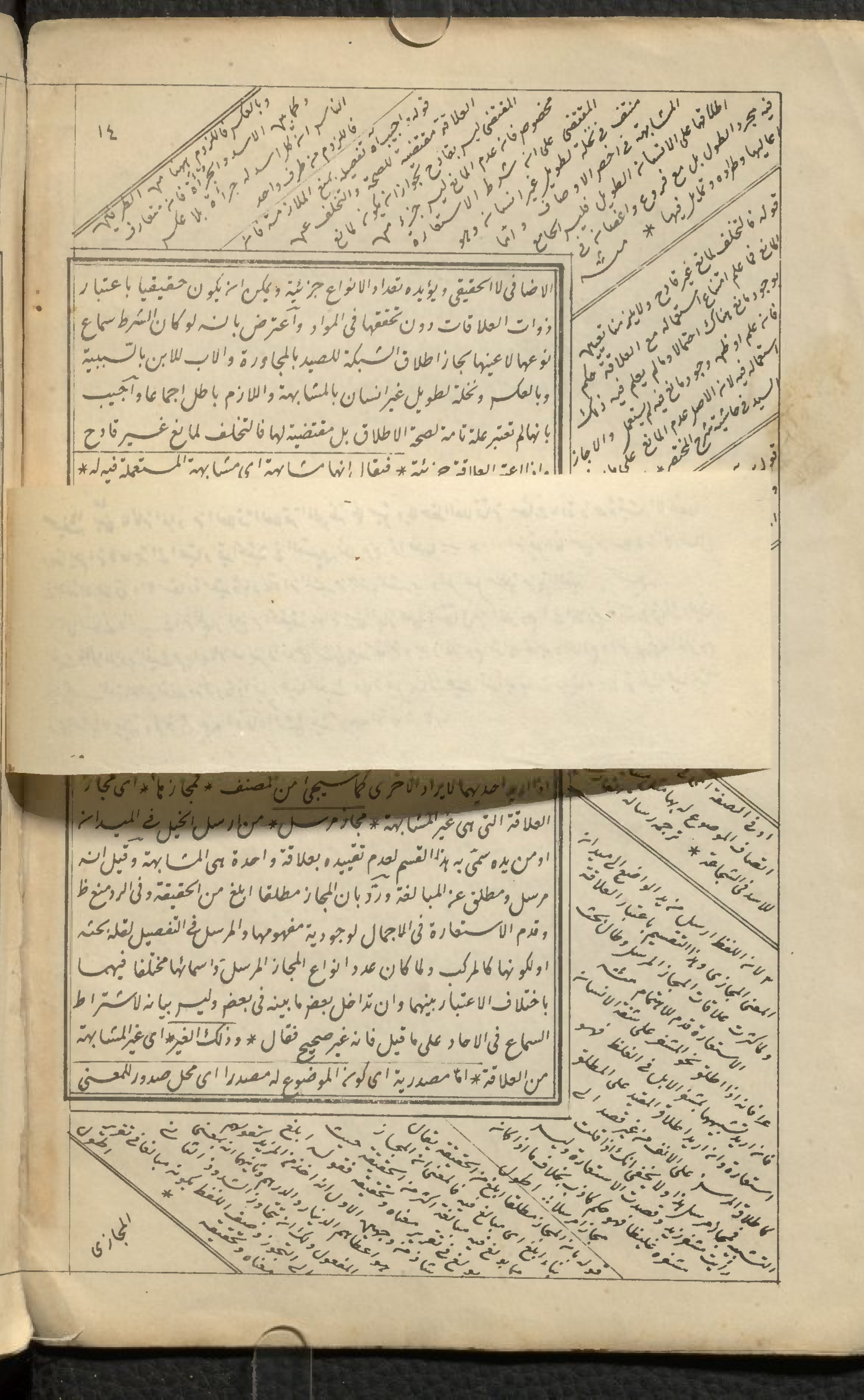
الاضافي لا الحقيقي ويؤيده تعداد الانواع جزئية ويمكن ان يكون حقيقيا باعتبار
ذوات العلاقات دون تحققها في المواد واعترض بانه لو كان الشرط سماع
نوعها لا عينها لجاز اطلاق الشبكة للصيد بالمجاورة والاب للابن بالسببية
وبالعكس ونخلة لطويل غير انسان بالمشابهة واللازم باطل اجماعا واجيب
بانها لم تعتبر علة تامة لصحة الاطلاق بل مقتضية لها فالتخلف لمانع غير قادح
واذا اعتبر العلاقة جزئية * فيقال انها مشابهة اي مشابهة المستعمل فيه له *
اي للموضوع له سواء في الشكل او في الصفة كمشابهة الرجل الشجاع بالحيوان المفترس
في الشجاعة فلا يرد بقولهم ان علاقة الاستعارة اثنتان واذا كانت العلاقة
مشابهة * فمجازها استعارة * سيجيء معناها وبعلى اي شيء تطلق واعلم
ان الاصوليين واهل اللغة يطلقونها على كل مجاز فعندهم مترادفان واما المعانيون
فيفرقونها في الاصطلاح لاهتمام شانها وحكم يختص بها * او * يقال
انها * غير مشابهة * انحصر المجاز في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد
مجاز علاقته المشابهة وغيرها معا فصح قوله او غير مشابهة لا يقال لا نسلم عدم
وجود هذا القسم فانهم قد حققوا انه يتحقق في مادة علاقتهما كالمشفر لانا نقول
اذا اريد احديهما لا يراد الاخرى كما سيجيء من المصنف * فمجازها * اي مجاز
العلاقة التي هي غير المشابهة * مجاز مرسل * من ارسل الخيل في الميدان
او من يده سمي به هذا القسم لعدم تقييده بعلاقة واحدة هي المشابهة وقيل انه
مرسل ومطلق عن المبالغة ورد بان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة وفي الرد منع ظ
وقدم الاستعارة في الاجمال لوجودية مفهومها والمرسل في التفصيل لقلة بحثه
او لكونها كالمركب ولما كان عدد انواع المجاز المرسل واسمائها مختلفا فيهما
باختلاف الاعتبار بينهما وان تداخل بعض ما بينه في بعض وليس بيانه لاشتراط
السماع في الاحاد على ما قيل فانه غير صحيح فقال * وذلك الغير * اي غير المشابهة
من العلاقة * اما مصدرية * اي كون الموضوع له مصدرا اي محل صدور للمعنى



المجازی کالید * حال کونها * مستعملة فی النعمة * احتراز عن حال استعمالها فی الجارحة فانها حینئذ حقیقة الواقعة فی نحو ترکیب اعجبنی ید فلان فانه ذکر فیه محل الصدور وارید الصادر ومنه قوله تعالی بل یداه مبسوطتان وقیل لان من شانها ان تصدر عن الجارحة ومنها تصل الی المقصود بها ویشترط ان یکون فی الکلام اشارة الی المولی لها یقال اتسعت ایادی فلان عندی ولا اتسعت الید فی البلد کما یقال اتسعت النعمة فیها ورد بان هذا الاشتراط ینبغی ان یکون

صحیفة ١٤ یعنی لما کان المراد من العلاقة العلاقة الملحوظة کما سبق ویلاحظ العلاقتان معاً فی مادة واحدة ثبت الانحصار وبهذا یعلم ان لا حاجة الی اعتبار قید الحیثیة فی التعریف لئلا یلزم تداخلهما * ان قیل انما سمی مرسلا لان الارسال فی اللغة الاطلاق والاستعارة مقیدة بادعاء ان المشبه من جنس المشبه به والمرسل مطلق من هذا القید حسبه
قال السکاکی والسبب فی ان المجاز ابلغ من الحقیقة هو ان مبنی المجاز علی الانتقال من الملزوم الی اللازم فانت فی قولک رعینا الغیث ذاکر الملزوم الغیث مریدا به لازمه بمنزلة مدعی الشیء ببینة فان وجود الملزوم شاهد لوجود اللازم وان لم یکن الملزوم حاضرا بحسب المعنی الا ان لفظه مذکور فاذا قیل رعینا الغیث فکانه قیل هناک غیث تشابه نبات رعیناه وفی قولک رعینا النبات مدعی للشیء لا ببینة وکم فرق بین ادعاء الشیء ببینة وبین ادعائه لا بها

تبنی ... یظهر سلطانها فی الید وبها یکون البطش والضرب والقطع والاخذ وغیر ذلک من الافعال التی تنبئ عن وجود القدرة ومکانها واما الید فی قوله علیه السلام المؤمنون تتکافأ دماؤهم ویسعی بذمتهم ادناهم وهم ید علی من سواهم فمن التشبیه واما ما ذکر الشیخ انه استعارة فمبنی علی ما نقل عنه ان المشبه به اذا لم یحسن دخول ادوات التشبیه علیه فاطلاق الاستعارة علیه بمحل من القبول * او مجاورة بینهما * ولم یذکرها فان جمیع احتمالات العبارة فیما سبق غیر جائزة والمراد فیه لیس بظ بخلافها فانها اما ان یکون احدهما حاملا والآخر محمولا * کالراویة * وهی فی الاصل اسم للبعیر او البغل او الحمار الذی یستقی علیه * المستعملة فی الدلو * وهی ظرف الماء الذی یستقی به * لانها * ای

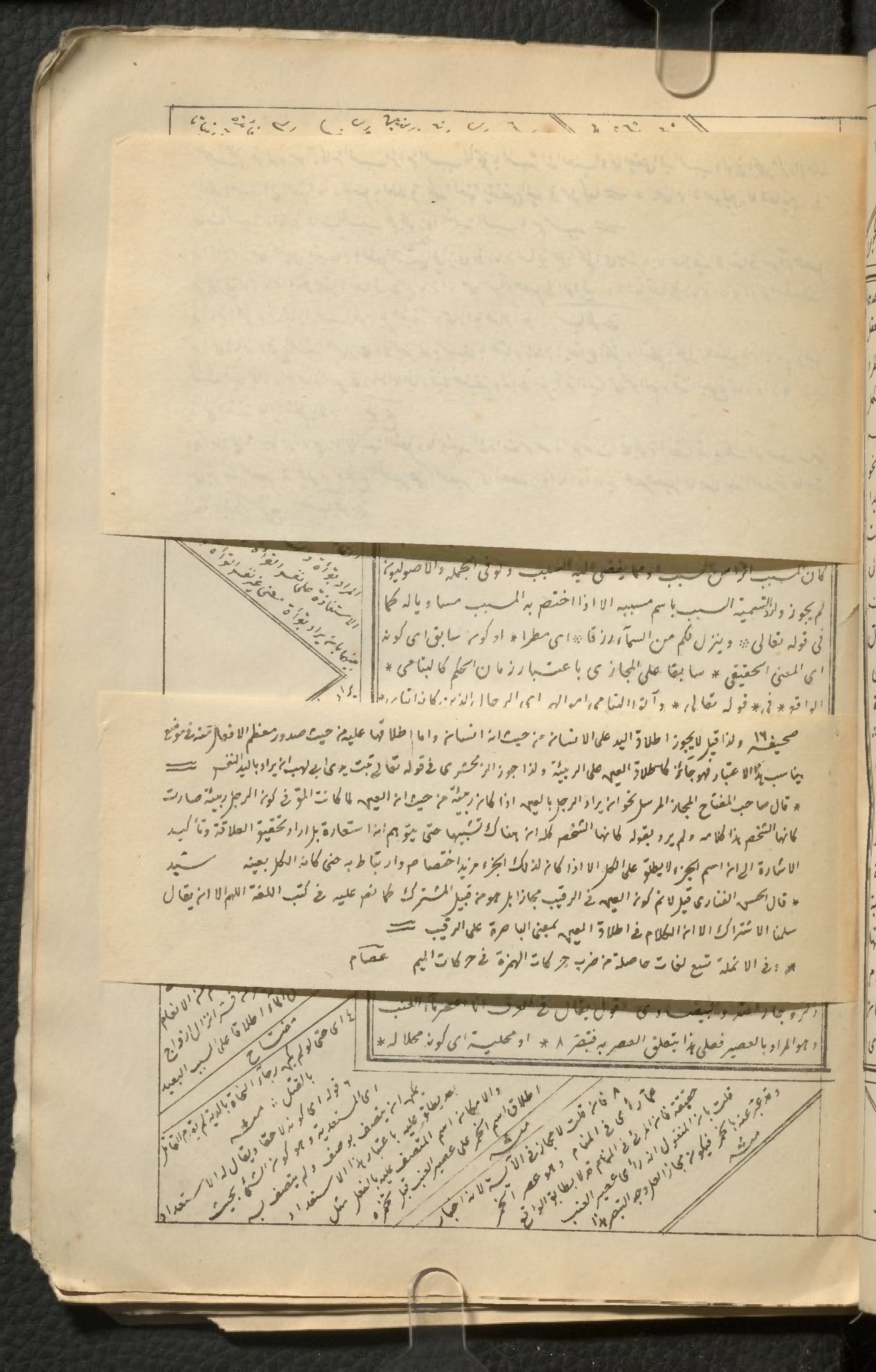


الاضافي لا الحقيقي ويؤيده تعداد الانواع جزئية ويمكن ان يكون حقيقيا باعتبار
ذوات العلاقات دون تحققها في المواد واعترض بانه لو كان الشرط سماع
نوعها لا عينها لجاز اطلاق الشبكة للصيد بالمجاورة والاب للابن بالسببية
وبالعكس ونخلة لطويل غير انسان بالمشابهة واللازم باطل اجماعا واجيب
بانها لم تعتبر علة تامة لصحة الاطلاق بل مقتضية لها فالتخلف لمانع غير قادح
وان العلاقة جزئية * فقال انها مشابهة اي مشابهة المستعملة فيه له *

... احدهما لايراد الاخرى كما سيجيء من المصنف * لمجازيها * اي مجاز
العلاقة التي هي غير المشابهة * مجاز مرسل * من ارسل الخيل في الميدان
او من يده سمي به هذا القسم لعدم تقييده بعلاقة واحدة هي المشابهة وقيل انه
مرسل ومطلق عن المبالغة ورد بان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة وفي الروح ظ
وقدم الاستعارة في الاجمال لوجودية مفهومها والمرسل في التفصيل لقلة بحثه
او لكونها كالمركب ولما كان عدد انواع المجاز المرسل واسمائها مختلفا فيهما
باختلاف الاعتبار بينهما وان تداخل بعض ما بينه في بعض وليس بيانه لاشتراط
السماع في الاحاد على ما قيل فانه غير صحيح فقال * وذلك الغير * اي غير المشابهة
من العلاقة * اما مصدرية * اي كون الموضوع له مصدرا اي محل صدور المعنى

المجازی کالید * حال کونها * مستعملة فی النعمة * احتراز عن حال استعمالها
فی الجارحة فانها حینئذ حقیقة الواقعة فی نحو ترکیب اعجبنی ید فلان فانه ذکر فیه
محل الصدور وارید الصادر ومنه قوله تعالى بل یداه مبسوطتان وقیل لان من شانها
ان تصدر عن الجارحة ومنها تصل الى المقصود بها وبشرط ان یکون فی الکلام
اشارة الى المولى لها یقال اتسعت ایادی فلان عندی ولا اتسعت
الید فی البلد کما یقال اتسعت النعمة فیها ورد بان هذا الاشتراط ینبغی ان یکون
مبنیا على عرف فی استعمال الید فی النعمة لا على توقف کونه مجازا علیه والا
لانتقض تعریف المجاز بید مستعملة فی النعمة من غیر اشارة الى المولى لها هذا وفی
الشرط والرد نظر ۳ * او مظهریة ای کونه * ای کون الموضوع له * محل
ظهوره له * ای للمعنى المجازی * کما فی قوله تعالى * وانما ترکه فیه وفیما سیاتی
للاقتباس ع للصیانة * ید الله فوق ایدیهم * وبیده الملک * اذ المراد بالید
فی ید الله فان ایدیهم وان کان مجازا لکنه لیس مما نحن فیه * القدرة * وهی
صفة بها یتمکن العالم الحی من الفعل والترک فهی اخص من القوة وهی صفة
بها یتمکن الحیوان من مزاولة الافعال الشاقة * لظهور اثرها فیه * ای فی الید
یعنی فیها فان اکثر ما یظهر سلطانها فی الید وبها یکون البطش والضرب والقطع
والاخذ وغیر ذلک من الافعال التی تنبئ عن وجود القدرة ومکانها واما الید
فی قوله علیه السلام المؤمنون تتکافأ دماؤهم ویسعى بذمتهم ادناهم وهم ید
على من سواهم فمن التشبیه واما ما ذکر الشیخ انه استعارة فمبنی على ما نقل عنه ان
المشبه به اذا لم یحسن دخول ادوات التشبیه علیه فاطلاق الاستعارة علیه
بمحل من القبول * او مجاورة بینهما * ولم یغیرها فان جمیع احتمالات العبارة
فاسدة غیر جائزة والمراد فیه لیس بظ بخلافها فانها اما ان یکون احدهما حاملا والآخر
محمولا * کالراویة * وهی فی الاصل اسم للبعیر او البغل او الحمار الذی یستقی
علیه * المستعملة فی الدلو * وهی ظرف الماء الذی یستقی به * لانها * ای

الدلو * بجاور الحيوان الذى تستقى عليه * والعلاقة كون البعير حاملا او بكون احدهما
داخلا فى الآخر بالجزئية او بالحلول او بكونهما فى محل او متلازمين فى الوجود او فى العقل
او الخيال او غير ذلك كذا فى التلويح * او جزئية اى كونه جزءا له * هذا ليس بمطرد
بل بشرط ان يكون للجزء مزيد اختصاص وارتباط بالمعنى الذى قصد بالكل
كتسمية الترجمان باللسان فان المعنى المقصود لا يحصل من اجزائه الا به
كاليد وكتسمية الانسان بالرقبة والرأس لتوقف وجوده عليهما بخلاف نحو
الرجل واليد واما تسميته باليد فلتوقف صدور الافعال منه عليه فلا نقض بتبت يدا
ابى لهب * كالعين * حال كونها * مستعملة فى الطليعة * فانها اذا استعملت
فى الجارحة المخصوصة تكون حقيقة ثم فسر معنى الطليعة بالصفة الكاشفة فقال
* التى تطلع * اى هى من يطلع * القوم من مكان عال * فان العين جزء منه
واعلم ان هذا المثال انما يصح على اعتبار عدم وضع العين للجاسوس والا فتأمل
* او كلية اى كونه كلا له * هذا مطرد * كالاصابع فى نحو * قوله تعالى
* ويجعلون اصابعهم فى آذانهم اذ المراد بها * فيه * اناملهم * بذكر الكل وارادة
الجزء لامتناع ادخال كل واحد فيه وهو السبابة * و * معنى * الانامل * جمع
انملة وهى من الاصبع ما فيه الظفر فى القاموس * رؤس الاصابع * وهذا اذا
اريد تقسيم الجمع على الجمع كما هو المشهور واما لو اريد جعل كل منهم اصابعه فى
آذانه ففيه ذكر الاصابع الخمس وارادة انملة وفيه مزيد مبالغة وقيل يمكن ان يراد
الواحد بالجمع وكذا يمكن ان يراد به الاثنان وعن الاندلسى انه من قبيل ارادة
الخاص باسم العام وانكر كونه من قبيل تسمية الجزء باسم الكل لما ذكره ان كل مرتبة
الاعداد نوع على حده لا جزء مما فوقها ورد بان مراتبها وان لم يكن جزءا مما فوقها
لكنها عارضة لازمة لبعض اجزاء ما فوقها وتنزيل العارض اللازم
للجزء منزلته تسامحا غير بعيد اقول ان ما فى الاندلسى وما رده لو صحا انما يصحان
على غير المشهور والا فلا * او سببية * اى كون المعنى الحقيقى سببا للمجازى

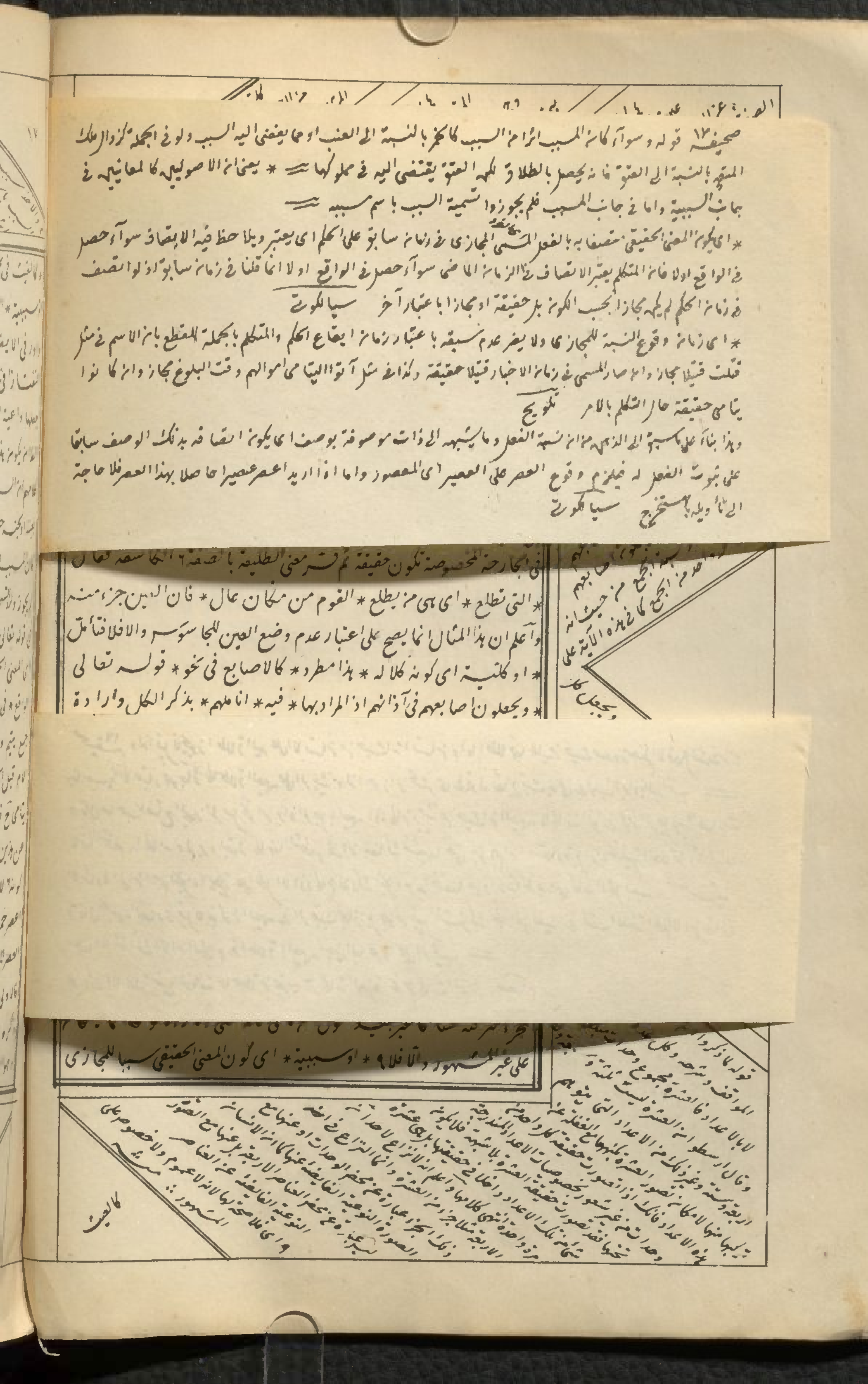


كان المسبب ... السبب ... الجملة والاصوليون
لم يجوز وارد التسمية السبب باسم مسببه الا اذا اختص به المسبب مساويا له كما
في قوله تعالى ❊ وينزل لكم من السماء رزقا ❊ اي مطرا * او كون سابق اي كونه
اي المعنى الحقيقي * سابقا على المجازي باعتبار زمان الحكم كالبتامى *
الواقع * في * قوله تعالى * وآتوا اليتامى اموالهم اي الرجال الذين كانوا يتامى

صحيفه ١٦ ولذا قيل لا يجوز اطلاق اليد على الانسان من حيث انه انسان واما اطلاقها عليه من حيث صدور معظم الافعال عنه فهو موضع
يناسب هذا الاعتبار فهو جائز كما طلاق العين على الربيئة ولذا جوز الزمخشري في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب ان يراد باليد النفس
* قال صاحب المفتاح المجاز المرسل نحو ان يراد الرجل بالعين اذا كان ربيئة من حيث ان العين لما كانت المقصود في كون الرجل ربيئة صارت
كانها الشخص بهذا الكلام ولم يرد بقوله كانها الشخص كلام ان هناك تشبيها حتى يتوهم انه استعارة بل اراد تحقيق العلاقة وتاكيد
الاشارة الى ان اسم الجزء لا يطلق على الكل الا اذا كان لذلك الجزء مزيد اختصاص وارتباط به حتى كانه الكل بعينه سيد
* قال الحسن الفناري قيل لا نم كون العين في الرقيب مجازا بل هو من قبيل المشترك كما نص عليه في كتب اللغة اللهم الا ان يقال
سلمنا الاشتراك الا ان الكلام في اطلاق العين بمعنى الباصرة على الرقيب
* في الانملة تسع لغات حاصلة من ضرب حركات الهمزة في حركات الميم عصام

... او بعضه ... يقال ... العصر ... العنب
وهو المراد بالعصير فعلى هذا يتعلق العصر به فيتصور ٨ * او محلية اي كونه محلا له *

١٤ اي حتى لو لم يكن رجاز ... بالقتل
اطلاق على السبب البعيد
مفتاح
ثم انزال الازواج ... الانعام
اطلاق اسم الخمر على عصير العنب قبل تخمره
٨ فان قلت لا مجاز في الآية ... الخمر
حقيقة فان المرئي في المنام ... عصير العنب
قلت بان المنقول ... النجم ١٨
ميرشه



صحيفه ١٢ قوله وسواء كان المسبب لازم السبب كالخمر بالنسبة الى العنب او مما يفضي اليه السبب ولو في الجملة كزوال الملك المتعه بالنسبة الى العتق فانه يحصل بالطلاق لكنه العتق يقتضي اليه في مملوكها = * يعني ان الاصوليين كالمعانيين في جانب السببية واما في جانب المسبب فلم يجوزوا تسمية السبب باسم مسببه =

* اي لكون المعنى الحقيقي متصفا به بالفعل المسمى المجازي في زمان سابق على الحكم اي يعتبر ويلاحظ فيه الاتصاف سواء حصل في الواقع اولا فان المتكلم يعتبر الاتصاف في الزمان الماضي سواء حصل في الواقع اولا انما قلنا في زمان سابق اذ لو اتصف في زمان الحكم لم يكن مجازا بحسب الكون بل حقيقة او مجازا باعتبار آخر سيالكوتي

* اي زمان وقوع النسبة للمجازي ولا يضر عدم سبقه باعتبار زمان ايقاع الحكم والمتكلم بالجملة المقطع بان الاسم في مثل قتلت قتيلا مجاز وان صار المسمى في زمان الاخبار قتيلا حقيقة وكذا في مثل آتوا اليتامى اموالهم وقت البلوغ مجاز وان كانوا يتامى حقيقة حال التكلم بالامر تلويح

وهذا بناء على ما نسب الى الذهن من ان نسبة الفعل وما يشبهه الى الذات موصوفة بوصف اي يكون اتصافه بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل له فيلزم وقوع العصر على العصير اي المعصور واما اذا اريد اعصر عصيرا حاصلا بهذا العصر فلا حاجة الى تأويله بالمستخرج سيالكوتي

في الجارحة المخصوصة تكون حقيقة ثم فسر معنى الطليعة بالجماعة ...

* التي تطلع * اي هي من يطلع * القوم من مكان عال * فان العين جزء منه واعلم ان هذا المثال انما يصح على اعتبار عدم وضع العين للجاسوس والا فتأمل * او كلية اي كونه كلا له * هذا مطرد * كالاصابع في نحو * قوله تعالى * ويجعلون اصابعهم في آذانهم اذ المراد بها * فيه * اناملهم * بذكر الكل وارادة

على غير المشهور والا فلا * او سببية * اي لكون المعنى الحقيقي سببا للمجازي

* كالغيث في نحو رعينا الغيث اي النبات التي سببه الغيث * وهو المطر *
او سببية * اولكونه سببا له * نحو امطرت السماء نباتا اي غيثا سببه النبات
واورد في الايضاح قولهم فلان اكل الدم اي الدية في مثال المسببية وقال
التفتازاني انه سهو منه لانه من السببية اذ الدم سبب الدية واجيب بانه
جعلها داعية الى القتل وقيل ان مراده ان الاكل مجاز من الاخذ اقول وان كان
الظاهر ان يكون هذا مثال السببية ولكن لكل احد ان يعتبر واعلم ان المفهوم من
كلامهم ان السببية مصححة من الطرفين مطلقا اي سواء كان السبب سببا للمسبب
بعينه او بجنسه حتى يجوز ان يراد بالغيث جنس النبات نبت بالمطر او غيره وسواء
كان المسبب اثرا من السبب او مما يفضي اليه السبب ولو في الجملة والاصوليون
لم يجوز واورد التسمية السبب باسم مسببه الا اذا اختص به المسبب مساويا له كما
في قوله تعالى ※ وينزل لكم من السماء رزقا ※ اي مطرا * او كونه سابق اي كونه
اي المعنى الحقيقي * سابقا على المجازي باعتبار زمان الحكم كاليتامى *
الواقع * في * قوله تعالى * وآتوا اليتامى اموالهم اي الرجال الذين كانوا يتامى *
جمع يتيم وهو في الانسان من لا اب له وما لم يبلغ الحلم وفي البهايم ما فقد
الام قبل استغنائه من الام وايتاء اليتامى اموالهم بعد الحلم وهم ليسوا
يتامى ح فاطلاقه عليهم بعلاقة كونهم من قبل * او كون لاحق * ونقل عنه وقد عبر
عن هذين بالكون انتهى والمشهور ان الاول مجاز كوني والثاني مجاز اولي * اي
كونه لاحقا طاريا على المجازي في الزمان الآتي كما في * قوله تعالى * اني اراني
اعصر خمرا اي عصيرا يصير بعده خمرا * هذا التفسير للتفتازاني وقيل وفيه خفاء اذ
العصر لا يتعلق بالعصير كما بالخمر الا ان يؤل العصر بالاستخراج بالعصر ولا داعي اليه
فالاولى ان يفسر باي عنبا يؤل الى الخمر اذ المعصور ليس خمرا هذا يوافق لما
ذكره جار الله والبيضاوي اقول يقال في العرف انا اعصر ماء العنب
وهو المراد بالعصير فعلى هذا يتعلق العصر به فتبصر ٨ * او محلية اي كونه محلا له *

كالقرية * حال كونها * مراداً بها اهلها في * قوله تعالى واسئل القرية ٪ فذكر المحل واريد به الحال لان السؤال صفة الاهل لا القرية وتجوز فيه المجاز بالنقصان كما سيجيء والمجاز العقلي كما في هزم الامير وقيل يمكن ان يكون استعارة بالكناية ومثله قولك جرى النهر وسال الميزاب وقوله تعالى فليدع نادية ٢ * او حالية * وقد عبّر عنه بالحلول كذا في الحاشية * اي كونه حالاً وموجوداً فيه * مطلقاً وقيل بشرط ان يكون الحال مقصوداً من ذلك المحل * نحو * قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم * ففي رحمة الله اي في الجنة الحالة فيها الرحمة * فاعل للحالة وفيه دلالة على كثرة الرحمة فيها حتى كانها الرحمة بعينها * او آلية * اي كونه آلة له * نحو * قوله تعالى * واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي اجعل لي ذكراً اي كاملاً * صادقاً * باقياً * آلته اللسان * صفة بعد صفة له يعني متكلماً بكلمات صادقة باقية في الآخرين بانه لا ينسى ولا ينقطع ولا ينحرف وقيل لم لا يجعل اللسان على حقيقتها فيكون المعنى واجعل لي لسان صدق ٤ في الآخرين نافعاً لي ونفع اللسان بعده له انما هو بان يذكر محاسنه واجيب بان نسبة اللسان الى الآخرين باللام لا يبقى بخلاف الذكر وانما عدل عن تفسيرهم باي ذكراً حسناً لنوع دقة فتبصر ٦ وكقولهم لفلان اصبع في كذا وضربته سوطاً ٧ * او اطلاق اي كونه * اي كون المعنى الموضوع له * مطلقاً * بجهتي اللفظ والمعنى * والمستعمل فيه * اي المجازي الواو للحال وان كان الظاهر معنى ان يكون للعطف للشيئين و لكن لم تكتب في نسختها الالف في قوله * مقيد * ولو باحدهما سواء كان التقييد بالعموم والخصوص مطلقاً او من وجه وكذا الاحكام في الثلثة الآتي آنفاً * كالشفة مراداً بها المشفر * اذ لم يقصد هناك التشبيه والاستعارة والمشفر بكسر الميم شفة الابل * او تقييد اي كونه مقيداً والمستعمل فيه مطلقاً كقوله * اي الشاعر * ولكن زنجي غليظ المشافر او عموم * اي كونه عاماً ٩ * والمجازي * جزئياً من جزئياته * باعتبار خصوصه يعني واحداً من آحاد الحقيقي سواء وحدة

فان قلت قولك قلت ... الحكم ... الحكم الذي يعتبر ههنا سبق حصول ... الحكم المدلول عليه باسم الاشارة وهو اشير اليه بهذا الحكم ... فان المجاز في هذا الحكم اذ لو قلت ... قلت ... *

٢ اي اهل نادية المحال فيه قال في الاطول النادي مجلس القوم نهاراً او المجلس ما داموا فيه وفي التعبير عن اهل النادي به المبالغة في عجزهم عن عجزهم عن الجواب كالنادي انتهى منه

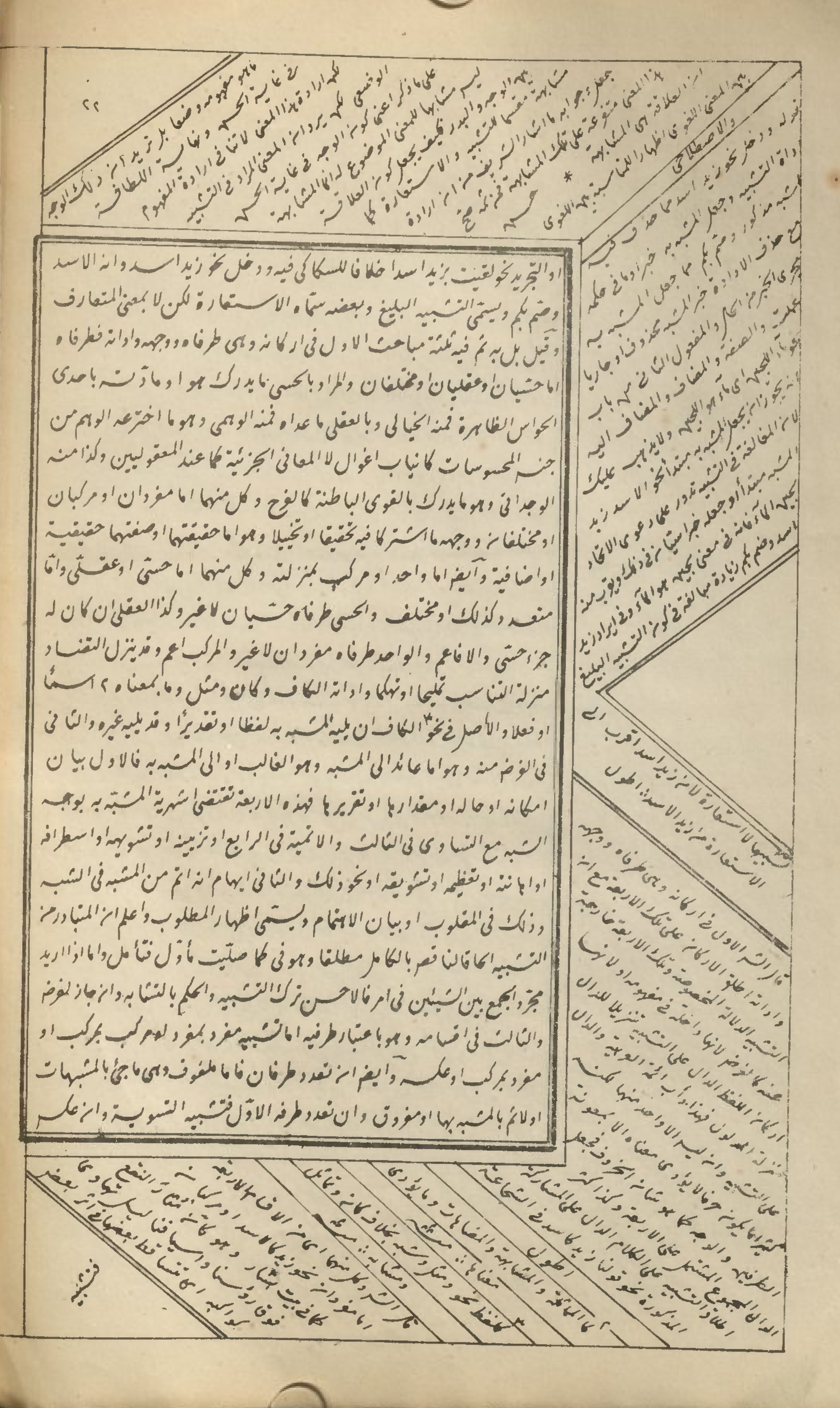
قوله لسان صدق اضافة بيانية اي لسان

احمد المولوي

نوعية اوتخصيصه والاولى ان يقول والمجازى خاص لانه احصر وانسب الى ما سبق ويفيد معنى المقصود الا انه عدل عنه لدفع توهم شموله الى خاص بالنسبة الى عام مباين الى عامه او للتمييز بينه وبين الاطلاق واعلم ان بينهما عموما من وجه وكذا بين التقييد والخصوص * كالدابة * مستعملة * في الفرس * فانها في اللغة موضوعة لما يدب على الارض مطلقا ثم نقل في العرف اما الى ذي القوايم الاربعة او الى الفرس فعلى الاول فيها مجاز باعتبار اللغة والعرف وعلى الثاني باللغة فقط * او خصوص اى كونه خاصا وجزئيا من جزئيات المعنى المجازى العام * قد سبق معناه وفائدته * كالفرس * مستعملة * في الدابة * او قوة اى كون المجازى صالحا للاتصاف بالموضوع له * واعلم ان القوة تستعمل بمعنى الامكان المجامع للفعل والامكان المنافى له اعنى الامكان الاستعدادى كذا في حاشية التصديقات للعصام والمراد ههنا الثانى فلذا قيد الخمر بالاراقة وتفسيره يحتمل كليهما * كالمسكر * مستعملا * في الخمر التى اريقت * والا قد تخرج من القوة الى الفعل فتكون بمعنى الاول * او لازمية او ملزومية * و يعبر عنهما باللزوم كذا في الحاشية * اى كونه * اى المعنى الحقيقى * لازما له * اى للمجازى * او * كونه * ملزوما له نحو ادبت زيدا بمعنى ضربته ونحو ضربته بمعنى ادبته * الاولان للاول والاخران للثانى وفي هذين المثالين تنبيه على ان المجاز المرسل يجرى في الافعال كلها كالاسماء وعلى ان ما فيهما لا يختص بالاستعارة وبعضهم فسر اللازم هنا بممتنع الانفكاك وشرطه تساوى اللازم والملزوم ومثل بقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اى ما دعاك ان لا تسجد ولكن تغيره وشرطه خروج عن الفن في بعرف وجهه من مثال المتن * او علية اى كونه علة له او معلولية اى كونه معلولا له كالنار * مستعملا * في الحرارة * و * كالحرارة * مستعملا * في النار * الاول مثال للاول والثانى للثانى * او تعلق * لغوى يعنى معنى يكون بالغير سواء قام به او وقع عليه * اى كونه متعلقا *

بكسر اللام * به او بالعكس * اى كونه متعلقا بفتح اللام * كالضرب * مستعملا
* فى الضارب * ومن هذا القبيل قولهم رجل عدل * او * فى * المضروب او
بالعكس * يعنى مثال بالعكس كالضارب او المضروب مستعملا فى الضرب
* او شرطية اى كونه شرطا له * ونقل عنه وموقوفا عليه انتهى عطف تفسير فان
شرط الشئ ما يكون خارجا عنه وموقوفا عليه وفيه دفع الايهام فافهم * كالايمان *
مستعملا * فى الصلوة * الواقع * * فى نحو * قوله تعالى * وما كان الله ليضيع ايمانكم
اى صلوتكم او مشروطية * اى كونه مشروطا وموقوفا * لعكسه * اى المثال
يعنى كالصلوة فى الايمان ويمكن ان يرجع الضمير الى الشرطية فالعكس باعتبار
التفسير والمثال معا * او دالية اى كونه دالا * يعنى ذكر الدال واريد به المدلول
كالالفاظ فى المعانى * او مدلولية اى كونه مدلولا * هذا عكس الاول فى التفسير
والمثال واعلم ان للمجاز المرسل احكاما ككونه اصليا وتبعيا ومطلقا ومرشحا
ومجردا ومصرحا به ومكنيا عنه كما فى الاستعارة لكنهم لما لم يتعرضوا اقتفينا اثرهم و
سنبينها فى بحثها ان شاء الله تعالى تتميما للفائدة ولما توهم من المذكورات
لكونها بالذى يتبادر منه الانفصال الحقيقى عدم جواز جمع الاثنين فصاعدا
فى مادة واحدة دفعه فقال * و * قد * يجتمع فى مجاز واحد * مطلقا * اكثر
من نوع واحد * من العلاقة فيكون او فيها لمنع الخلو * كالمشفر المستعمل فى شفة
الانسان يجوز فيه * اى فى المشفر * اعتبار التقييد * اى ذكر المقيد
وارادة المطلق وهذا انما يصح فى مطلق الشفة لا فى شفة الانسان اللهم الا ان يقال
انه اشارة الى المجاز بمرتبتين فالعبارة لا تخلو عن حزازة * و المشابهة * اى تشبيه
شفة الانسان بشفة الابل فى الغلظة فاستعير ما وضع للمشبه به فى المشبه
* فعلى الاول مجاز مرسل * لكون علاقته غير المشابهة * وعلى الثانى استعارة *
لكونها مشابهة * فمجموع علاقات المجاز اللغوى * الخ فذلكة * ثمانية و
عشرون * وانما حصر انواعها فيه لادعاء كثرة استعمالها لكنها فى الحقيقة كثيرة

على ما وجد فى لكل كلامهم منها استعمال اسم احد البدلين للآخر كالدم للدية ومنها الضد للضد كتسمية المهلكة بالمفازة والاعمى بالبصير بتنزيل التضاد منزلة التناسب فلا تختص بالاستعارة كما زعم ومنهم من قصد به المشاكلة فى نحو قوله تعالى * وجزآء سيئة سيئة مثلها وقد يعبرون عنه بعكس الكلام ٣ ومنها النكرة فى الاثبات للعموم نحو علمت نفس ومنها المعرفة للنكرة كقوله تعالى :: ادخلوا الباب سجدا :: اى بابا من ابوابها ومنها تسمية الشئ باسم غايته كقوله تعالى :: انى ارانى اعصر خمرا :: وعد بعضهم منها حذف المضاف والمضاف اليه وحذف غيرهما والزيادة وفيه تأمل فليتأمل * مشابهة مصدرية مظهرية مجاورة جزئية كلية ببية سببية كون اول محلية حالية * ونقل عنه هنا وعبّر عنها بالحلول * آلية اطلاق تقييد عموم وخصوص قوة لازمية ملزومية علية معلولية * ونقل عنه ويعبر عنها بالعلة * متعلقية * بكسر اللام * متعلقية * بفتح اللام ونقل عنه ويعبر عنها بالتعلق * شرطية مشروطية دالية مدلولية * ونقل عنه ويعبر عنها بالدلالة واعلم ان المذكورات اما للاعراب لها لمعدود بينها او بدلان او خبر للمبتدأ ابن المحذوف وفين بحذف العاطف بلا معطوف او بحذفهما ولم الممكن ان يورد عليه ان ذكره غير صحيح لانه مناقض لما ذكره بعضهم قليلا منه مع ان انواعها سماعية اجاب بقوله * وقد يعتبر تداخل بعضها فى بعض * يعني اعتبرت ذلك البعض التداخل فلا تناقض او بيان لنفس الامر * كما اعتبر فى علم الاصول * اى كما اعتبر علمآء الاصول وقال فى المرآت وهى اى العلاقة على ما عليه المحققون منحصرة فى ثمانية ونقص الكلية واعتبر دخولها فى الجزئية وقال واكتفى بالجزئية للتضايف كذا فى الحاشية وباعث التفسير يظهر بادنى تأمل * وعد تسعة مشابهة كون اول استعداد حلول جزئية كلية سببية شرطية * ولما كان الاستعارة تبنى عن التشبيه بناء بتمامه اعانة للمستفيدين الشاكرين ولكن تركه لامكان بحثها بدون بحثه واعلم ان التشبيه فى اللغة التمثيل مطلقا وفى الاصطلاح الدلالة على مشاركة امر لامر فى معنى بالكاف ونحوه لفظا او تقديرا فخرج ما على وجه الاستعارة



او التجريد نحو لقيت بزيد اسدا خلافا للسكاكی فيه و دخل نحو زيد اسد وانه الاسد
وصم بكم ويسمى التشبيه البليغ وبعضه يسماه الاستعارة لكن لا بمعنى المتعارف
وقيل بل به ثم فيه ثلثة مباحث الاول فی اركانه وهی طرفاه ووجهه واداته فطرفاه
اما حسيان او عقليان او مختلفان والمراد بالحسی ما يدرك هو او مادته باحدى
الحواس الظاهرة فمنه الخيالی وبالعقلی ما عداه فمنه الوهمی وهو ما اخترعه الوهم من
جنس المحسوسات كانياب اغوال لا المعانی الجزئية كما عند المعقوليين وكذا منه
الوجدانی وهو ما يدرك بالقوى الباطنة كالفرح وكل منهما اما مفردان او مركبان
او مختلفان ووجهه ما اشتركا فيه تحقيقا او تخييلا وهو اما حقيقتهما او صفتهما حقيقية
او اضافية وايضا اما واحد او مركب بمنزلته وكل منهما اما حسی او عقلی واما
متعدد كذلك او مختلف والحسی طرفاه حسيان لا غير وكذا العقلی ان كان له
جزء حسی والا فاعم والواحد طرفاه مفردان لا غير والمركب اعم وقد ينزل التضاد
منزلة التناسب تمليحا او تهكما واداته الكاف وكان ومثل وما بمعناه اسما
او فعلا والاصل فی نحو الكاف ان يليه المشبه به لفظا او تقديرا وقد يليه غيره والثانی
فی الغرض منه وهو اما عائد الى المشبه وهو الغالب او الى المشبه به فالاول بيان
امكانه او حاله او مقدارها او تقريرها فهذه الاربعة تقتضی اشهرية المشبه به بوجه
الشبه مع التساوی فی الثالث والاتمية فی الرابع او تزيينه او تشويهه او استطرافه
او اهانته او تعظيمه او تشويقه او نحو ذلك والثانی ايهام انه اتم من المشبه فی الشبه
وذلك فی المقلوب او بيان الاهتمام ويسمى اظهار المطلوب واعلم ان المتبادر من
التشبيه الحاق الناقص بالكامل مطلقا وهو فی كما صليت مأول فتأمل واما اذا اريد
مجرد الجمع بين الشيئين فی امر فالاحسن ترك التشبيه والحكم بالتشابه وان جاز لغرض
والثالث فی اقسامه وهو باعتبار طرفيه اما تشبيه مفرد بمفرد او مركب بمركب او
مفرد بمركب او عكسه وايضا ان تعدد طرفان فاما ملفوف وهی ما جیء بالمشبهات
اولا ثم بالمشبه بها او مفروق وان تعدد طرفه الاول فتشبيه التسوية وان عكس

صحيفة ٢٢ قوله فطرفاه اما حسيان اى منسوبان الى الحس كالخد والورد فى المبصرات والصوت الضعيف والهمس فى المسموعات والنكهة والعنبر فى المشمومات والريق والخمر فى المذوقات والجلد الناعم والحرير فى الملموسات منه

* قوله او عقليان كالعلم والحيوة وجه الشبه بينهما كونهما جهتى ادراك منه قوله او مختلفان بان يكون المشبه عقليا والمشبه به حسيا وبالعكس فالاول كالمنية والسبع فان المنية عقلى والسبع حسى والثانى كالعطر وخلق رجل كريم فان العطر وهو الطيب محسوس فى الشم والخلق وهى كيفية نفسانية تصدر عنها الافعال بسهولة عقلى منه

* قوله فمنه الخيالى وهو المعدوم الذى فرض مجتمعا من امور كل واحد منها مما يدرك بالحس كالمشبه به فى قوله وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد فان الاعلام الياقوتية المنشورة على الرماح الزبرجدية مما لا يدركه الحس لان الحس انما يدرك ما هو موجود فى المادة حاضر عند المدرك على هيئات محسوسات مخصوصة لكن مادة التى تركب هو منها كالاعلام والياقوت والرماح والزبرجد كل منها محسوس بالبصر مطول * قوله حقيقتهما يعنى ان وجد التشبيه سواء كان بينهما تمامه حسيا او مفردا او مختلفا لا يكون المشبه والمشبه به فيه الا حسيين ولا يجوز ان يكون كلاهما او احدهما عقليا لامتناع ان يدرك بالحس ما فى الحقيقة [illegible] منه

صحيفة ٢٢ قوله او صفتهما حقيقية او اضافية بان لا يكون وجه الشبه تمام ماهيتهما النوعية او جزءا منها مشتركا بينهما وبين ماهية اخرى او مميزا لها عن غيرها والصفة اما حقيقية اى هيئة متمكنة فى الذات متقررة فيها كالكيفيات الجسمية واما اضافية اى الذى لا يكون متقررا فى الذات بل يكون معنى متعلقا بشيئين كازالة الحجاب فى تشبيه الحجة بالشمس فانها ليست هيئة متقررة فى ذات الحجة او الشمس ولا فى ذات الحجاب منه

* قوله والاصل فى نحو الكاف اى الاصل فى الكاف ونحوها ومثل هذه العبارة تعارفت فى مثل هذا المعنى بدلالة الذائع [illegible] والاستعمال فى نحوها والمراد بنحو الكاف ما لا يدخل الا على احد اركان التشبيه وهو ما يكون الداخل عليه مجرورا لا غير واحترز به عن نحو كان ويشبه وتشابه بمعنى مماثل فان قولنا زيد مماثل عمرو لم يلى المماثل المشبه به بل المشبه وهو الضمير المستتر فيه ولذا قيدنا المجرور بقولنا لا غير لان عمرو فى المثال المذكور يجوز نصبه وقال التفتازانى اراد المصنف بنحو الكاف ما يدخل على المفرد بخلاف كان ويماثل وتشابه وفيه ان تماثل وتشابه لا يدخل على المركب بل على المفرد كالكاف ومثل الا ان يتكلف بان المراد بالمفرد الواحد وتماثل وتشابه ونحوهما يدخل على المتعدد مطول

قوله وقد يليه غيره اى قد يلى نحو الكاف غير المشبه به وذلك اذا كان المشبه به مركبا لم يعبر عنه بمفرد دال عليه وانما قلنا ذلك احترازا عن قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان المشبه به مركب لكنه عبر عنه بمفرد يلى الكاف وهو المثل اعنى الحال والصفة العجيبة الشان نحو واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح اذ ليس المراد تشبيه حال الدنيا بالماء ولا بمفرد آخر يتمحل لتقديره بل المراد تشبيه حالها فى نضرتها وبهجتها وما يتعقبها من الهلاك والفناء بحال النبات الحاصل من الماء يكون اخضر ناضرا شديد الخضرة ثم ييبس فتطيره الرياح كان لم يكن

فتشبيه الجمع وباعتبار وجهه اما تمثيل وهو ما انتزع وجهه من متعدد او غير تمثيل وهو
بخلافه ويقال له التشبيه المرسل وايضا اما مفصل وهو ما ذكر وجهه ظاهرا او مجمل و
هو بخلافه سواء ذكر ما يشعر به اولا وايضا اما قريب مبتذل وهو ما ينتقل من المشبه
الى المشبه به بلا تدقيق نظر او بعيد غريب وهو نقيضه او مشروط وهو ما صار غريبا
بالتصرف في المبتذل وباعتبار اداته اما مؤكد وهو ما حذف اداته او مرسل وهو
بخلافه وباعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافي بافادته او مردود وهو بخلافه ومراتب
التشبيه في المبالغة تختلف باعتبار ذكر اركانه كلها او بعضها واعلاها حذف وجهه
واداته مع ذكر المشبه او حذفه مقدارا في النظم او في النية ثم حذف احدهما كذلك وادناها
حذف المشبه فقط * واما الاستعارة * عطف على مقدر اى اما المجازى الذى
علاقته غير المشابهة فهكذا * التى * مع صلته صفة كاشفة * علاقتها المشابهة وقسم *
بتقدير المبتدأ عطف على صلة الموصول وهو قوله علاقته كذا في الحاشية وانما
قدر المبتدأ لانه لا يجوز كون المفرد صلة ولا حمل القسم على العلاقة ولكن في حذف
صدر الصلة بحث * من المجاز * مطلقا ولما اراد تعريفها مستقلا قال * بمعنى
اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بالعلاقة والقرينة * يعرف فائدة القيود بما سبق
واعلم ان الاستعارة تارة تطلق على اللفظ كما سبق واخرى على استعماله
فهى في هذا الاطلاق ليست من اسماء المجاز بل اسم المجاز فيه لفظ المستعار فظهر ان
تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة انما يكون بالنظر الى الاول ولذا خص التعريف
باللفظ وهى كلا كلا اطلاقيها حقيقة اصطلاحية نقلت في الاول من المصدر بمعنى
المفعول الى معنى لا يصح الاشتقاق منه وفي الثانى من معنى مصدر الى معنى
مصدر يصح الاشتقاق منه ولذا قالوا اسمى اللفظ مستعارا والمشبه به مستعارا
منه والمشبه مستعارا له والمتلفظ به مستعيرا وقيل وهكذا لفظ الحقيقة والمجاز قد
يطلقان على فعل المتكلم ففي تقسيمها ح ثلثة مذاهب الاول * فهى عند
السلف * على قسمين يريد به من تقدم السكاكى بقرينة المقابلة وهو في اللغة كل من

المشبه بطريق المواطاة وهذا النوع من
الحمل لا يصح الا باتحاد الموضوع والمحمول
في الخارج حقيقة او ادعاء فثبت بذلك
ان حذف الوجه والاداة من التشبيه يقتضى
المبالغة فيه هذا خلاصة كلام القوم الذى نقله
الفاضل العصام

قوله واما الاستعارة مبتدأ فعند السلف
خبر مقدم للصرحة والجملة خبر المبتدأ وقوله
التى الى آخره يلزم ان يكون قيدا احترازيا
عن المجاز المرسل بناء على اطلاق الاستعارة
على المرسل عند الاصوليين واهل اللغة
وقوله من المجاز يلزم ايضا ان يكون احترازا عن
التشبيه البليغ بناء على اطلاق الاستعارة
عليه منه

نقدمك من آبائك واقربائك ثم سمي به العلماء الماضية لانهم كالآباء في النفع حتى يقال
انهم آباء بالتعليم فيكون الاستعارة مصرحة * مصرحة ومكنية * ولما توهم ان الاقسام
غير حاصرة الى التخييلية مع انها منها عندهم دفعه بما نقل عنه ان انقسام الاستعارة
الى المصرحة والمكنية والتخييلية عندهم ليس بمعنى انه مجاز لغوي بل بمعنى ما يطلق عليه
لفظ الاستعارة على طريق عموم المجاز انتهى وايضا فيه رد لما قيل ان انقسام مطلق
الاستعارة الى ثلثة يختص بمذهب الخطيب فافهم ولما اراد تعريفهما على حدة فقال
* والمصرحة * ارادها التحقق فيه * لفظ المشبه به * مفردا او مركبا وبقوله هذا خرج
مكنية الخطيب والكسائي وتخييلية غير الكسائي واما تخييلية فاما قسم من هذه
المصرحة او خارجة منه لتبادر المحقق من المشبه يعلم تحقيقه مما سيجيء * المذكور * وبه
تكنيتهم المستعمل في المشبه * صفة بعد صفة للفظ وانما سميت بها لان ذكر لفظها
تصريح بها ولذا سميت مصرحا بها وتصريحية وايضا تحقيقية لتحقق معناها حسا
وعقلا * كالاسد في رأيت اسدا في يده سيف * وكالصراط المستقيم وسيجيء
تحقيقه ان شاء الله تعالى . و * الاستعارة * المكنية * لفظ * كذلك * اي
كالمصرحة * لكن * الفرق بينهما ان لفظ المشبه به * غير مذكور * فيها يعني انها
لفظ المشبه به الغير المذكور المستعمل في المشبه وما يخرج الاغيار يعرف مما سبق قال
في الفوائد انفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان
التشبيه سوى المشبه ٢ ودل عليه بذكر ما يختص المشبه به كان هناك استعارة
بالكناية ٣ لكن اضطربت اقوالهم انتهى اي الى ثلثة مذاهب اعلاها مذهب السلف
لتحقق معنى الاستعارة ٤ والكناية فيه بلا تكلف واوسطها مذهب السكاكي
لتحقق معناهما فيه بتكلف وادناها مذهب الخطيب لعدم تحقق معنى الاستعارة
في المشهور فمن هذا علم وجه التقديم فتبصر فيما سيأتي * كلفظ السبع الغير المذكور *
* الواقع * في قولك اظفار المنية نشبت بفلان * وقيل المخلب بمعنى
الظفر كل سبع طائرا او ماشيا او ما هو مما يصيد من الطيور والظفر لما لا يصيد انتهى

من كل حيوان بغهم من اوله ان الظفر اعم من المخلب ويطلق ظفر لكل حيوان فيناسب
مقامنا ومن آخره ان الماشى الصائد لايطلق عليه ذوظفر ولا ذو مخلب فبينهما مباينة
فلا يناسب مقامنا فتأمل والمنية فى الاصل صفة كالمبيع من منى الشئ اذا قدره
ثم جعل اسماً من اسماء الموت لانه لايأتى الا بتقدير العزيز العليم وتاؤها نقلية
ونشبت بمعنى علقت ترشيح لزيادته على القرينة * حيث شبهت المنية بالسبع *
فى الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار * ثم استعمل لفظ السبع فيها * اى
فى المنية * وترك ذكره * اى لفظ السبع * ودل عليه بذكر لازمه الذى هو الاظفار *
لينتقل منه الى الملزوم كما هو شان الكناية واعلم ان من عادته البديعية الاكتفاء
بذكر الجزئى مقام القاعدة الكلية وان كان فى هذا الكلام لكنه ارتكبه للمبتدى وهو
قولهم ذهب السلف الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير فى نظم الكلام ؟ وذكر اللازم قرينة
على قصده من عرض الكلام وح وجه التسمية بها ظاهر وقال فى الفوائد لا شبهة
فى ان المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية لايكون مذكوراً بلفظ المشبه به كما
فى المصرحة وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شئ بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر
شئ فتجتمع المصرحة والمكنية كقوله تعالى :: فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
فانه شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال
باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشيع فيكون استعارة
مصرحة نظراً الى الاول ومكنية نظراً الى الثانى ويكون الاذاقة تخييلاً هذا بل يجوز
اجتماع المرسل والمكنية ولما اختصر قرينة مكنيتهم بتخييليتهم حقيقة بخلاف
السكاكى اراد ان يبين احوال القرينة والتخييلية عندهم فقال * والاظفار
ليست بمجاز * لا لغوياً ولا عقلياً كما عنده * بل المجاز عندهم * اى عند السلف
* اثباته للمشبه الذى هو المنية * والاولى ان يقال ان الامر الذى اثبت

كناية عن السكوت عن نفسه بدلالة على مكانه فهو دال على اثبات السبع للمنية

قوله المستعار للمشبه المستعار ههنا بالمعنى اللغوى وفى العرف بالمعنى الاصطلاحى لئلا يلزم الدور كما قيل

اعلم انه ظهر انه فى الاستعارة بالكناية يلزم ان يذكر المشبه بمعنى ما يصلح ان يكون المشبه وقد عرف فى حاله فى الشرح ان المجاز ان كثيرا ما يذكر بلفظ الموضوع له وقد يذكر بلفظ غير الموضوع له الاستعارة مصرحة او مجاز مرسل غير استعارة مكنية ويلزم فيه ايضا ان يذكر لفظ ملايم المشبه به المثبت للمشبه الذى هو قرينة المكنية ولا بد فيه من ان ...

اما فى الاثبات سوى الزمخشرى الى الاول او فى اللفظ فذهب السلف ... وهو الى الاول بعض والثانى كلا على ما هو المشهور والسكاكى الى الثانى كلا بعضا

جواب سؤال مقدر كأنه سائل وقال كيف لايكون مقدرا في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام لا من جهات الكلام حتى يكون مقدرا في النظم :: منه

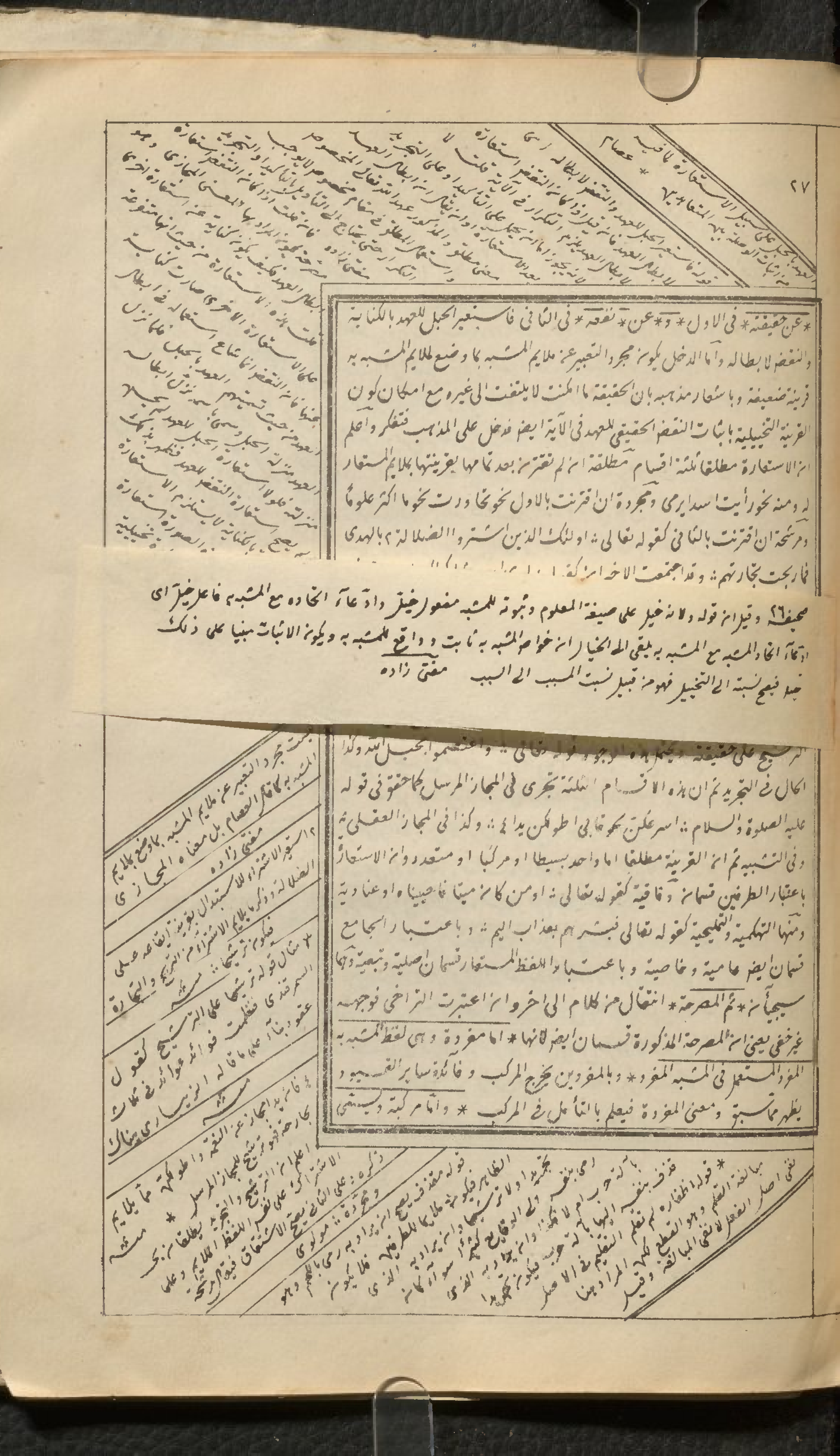
اثبت للمشبه من خواص المشبه به حقيقي وانما المجاز في الاثبات الا انه عدل عنه لما يورد ان هذا يعم الترشيح وان التسمية ح لا يصح على عمومه فيجب تخصيص الام بما لا يتم المكنية الا به فتبصر ؟ * وهذا الاثبات يسمى استعارة تخييلية عندهم * لانه استعير من المشبه به للمشبه ولانه يخيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به * فالاستعارة التخييلية عندهم * سوى الزمخشري فان قرينة المكنية عندهم قد تكون تحقيقية كما في ينقضون * لازمة للمكنية * والاولى متلازمة ٣ الا ان يقال انه بين ما اجتمع عليه لا ما اختلف عندهم والخطيب معهم فيه كما سيجئ * وليست * اي التخييلة * قسما من المجازي اللغوي الذي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بل *

[...]

اللازم ولو بعيد التسليم * مجاز العقل * ولعله لم يقل استعارة حقيقية كما قال اكثر العلماء للاشعار الى ما قيل انه ينبغي ان يجوز كونه مجازا ٦ مرسلا * اذا كان للمشبه رادف * اي تابع وملايم * يشبه رادف المشبه به * فيكون استعارة مصرحة لرادف المشبه فيوجد القرينة كالاسناد مثلا فلا يرد ما يقال على العصام انه لا يكفي بل لابد مع ذلك من القرينة المانعة واما اذا لم يكن له الرادف المذكور فهو مع باقيهم ولم يقل اذا لم يكن هذا كان باقيا على الحقيقي كما قيل لورود المنع بانه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى وبعدم وجود ذلك التابع وبعدم شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه * كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله فان للعهد * اي المشبه * رادفا هو الابطال يشبه رادف الحبل * اي المشبه به في هذه الآية * المؤلف او البناء ٧ الذي هو النقض * وهو ازالة تركيب المركب * في اخراج الشئ * متعلق بيشبه بيان وجه الشبه ويقال به في الاستعارة جهة جامعة

عن حقيقته في الاول *و* عن *نقضه* في الثاني فاستعير الحبل للعهد بالكناية والنقض لابطاله واما الدخل بكون مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة وباشعار مذهبه بان الحقيقة ما المكنت لا يلتفت الى غيره مع امكان كون القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد في الآية ايضا فدخل على المذهب فتفكر واعلم ان الاستعارة مطلقا ثلثة اقسام مطلقة ان لم تقترن بعد تمامها بقرينتها بملايم المستعار له ومنه نحو رأيت اسدا يرمي ومجردة ان اقترنت بالاول نحو نحا ورت نحوما اكثر علوما ومرشحة ان اقترنت بالثاني كقوله تعالى :: اولئك الذين اشتروا الضلالة :: بالهدى فما ربحت تجارتهم :: وقد اجتمعت الاخيرتان كقوله :: لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم :: فالتقسيم اعتباري وقد يتعدد ان فيسميان ترشيحا على الترشيح وتجريدا على التجريد والترشيح ابلغ لاشتماله على المبالغة في التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد وجمعها في مرتبة الاطلاق ثم ان الترشيح قد يبقى على حقيقته وقد يكون استعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له وقد يكون مجازا مرسلا ولو قيل ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته ويحتمل هذه الوجوه قوله تعالى :: واعتصموا بحبل الله وكذا الحال في التجريد ثم ان هذه الاقسام الثلثة تجري في المجاز المرسل كما حقق في قوله عليه الصلوة والسلام :: اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا :: وكذا في المجاز العقلي ثم وفي التشبيه ثم ان القرينة مطلقا اما واحد بسيطا او مركبا او متعدد وان الاستعارة باعتبار الطرفين قسمان وفاقية كقوله تعالى :: اومن كان ميتا فاحييناه :: وعنادية ومنها التهكمية والتمليحية كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم :: وباعتبار الجامع قسمان ايضا عامية وخاصية وباعتبار اللفظ المستعار قسمان اصلية وتبعية وهما سيجيآن *ثم المصرحة* انتقال عن كلام الى آخر وان اعتبرت التراخي فوجهه غير خفي يعني ان المصرحة المذكورة قسمان ايضا لانها *اما مفردة* وهي لفظ المشبه به المفرد المستعمل في المشبه المفرد *وبالمفرد* يخرج المركب وفائدة ساير القيود يظهر مما سبق ومعنى المفردة فيعلم بالتأمل في المركب *واما مركبة* وتسمى

اثبت للمشبه من خواص المشبه به حقيقي وانما المجاز في الاثبات الا انه عدل عنه لما يورد ان هذا يعم الترشيح وان التسمية ح لا يصح على عمومه فيجب تخصيص الام بما لا يتم المكنية الا به فتبصر * وهذا الاثبات يسمى استعارة تخييلية عندهم * لانه استعير من المشبه به للمشبه ولانه يخيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به * فالاستعارة التخييلية عندهم * سوى الزمخشري فان قرينة المكنية عندهم قد تكون تحقيقية كما في ينقضون * لازمة للمكنية * والاولى متلازمة ٣ الا ان يقال انه بين ما اجتمع عليه لا ما اختلف عندهم والخطيب معهم فيه كما سيجيء * وليست * اي التخييلية * قسما من المجاز اللغوي الذي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بل * اي * من المجاز الذي هو اثبات الشيء لغير ما هو له * تفصيل هذين المجازين سيجيء ان شاء الله تعالى اذا كان الامر كذلك * فلفظ الاظفار المذكورة * في اظفار المنية نشبت بفلان * حقيقة لغوية عندهم و * لكن * جوز الزمخشري * * منهم * كونه الظ ان يرجع الى الاظفار ولكن ليس له رادف على ما قيل ٤ وان رجع الى الامر اللازم ولو بعيد السلم * مجازا لغويا * ولعله لم يقل استعارة تحقيقية كما قال اكثر العلماء للاشعار الى ما قيل انه ينبغي ان يجوز كونه مجازا ٦ مرسلا * اذا كان للمشبه رادف * اي تابع وملايم * يشبه رادف المشبه به * فيكون استعارة مصرحة لرادف المشبه فيوجد القرينة كالاسناد مثلا فلا يرد ما يقال على العصام انه لا يكفي بل لا بد مع ذلك من القرينة المانعة واما اذا لم يكن له الرادف المذكور فهو مع باقيهم ولم يقل اذا لم يكن هذا كان باقيا على الحقيقي كما قيل لورود المنع بانه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى وبعدم وجود ذلك التابع وبعدم شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه * كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله فان للعهد * اي المشبه * رادفا هو الابطال يشبه رادف الحبل * اي المشبه به في هذه الآية * المؤلف او البناء ٧ الذي هو النقض * وهو ازالة تركيب المركب * في اخراج الشيء * متعلق بيشبه بيان وجه الشبه ويقال به في الاستعارة جهة جامعة

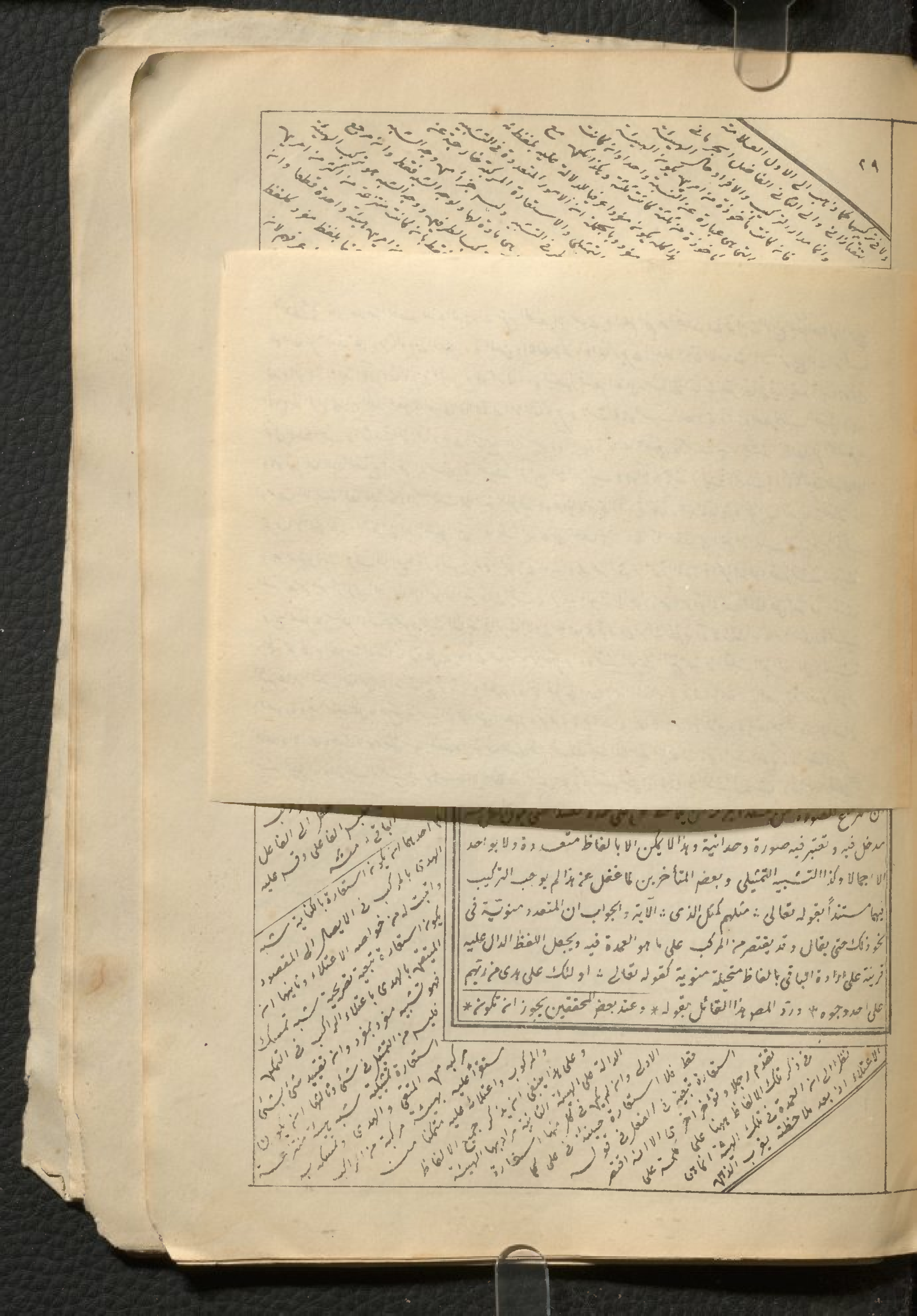


عن حقيقته في الاول * و * عن * نقضه * في الثاني فاستعير الحبل للعهد بالكناية والنقض لابطاله وأما الدخل بكون مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة وباشعار مذهبه بان الحقيقة ما المكنت لايلتفت الى غيره مع امكان كون القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد في الآية ايضا فدخل على المذهب فتفكر واعلم ان الاستعارة مطلقا ثلثة اقسام مطلقة ان لم تقترن بعد تمامها بقرينتها بملايم المستعار له ومنه نحو رأيت اسدا يرمي ومجردة ان اقترنت بالاول نحو نجا ورث نحو ما اكثر علوما ومرشحة ان اقترنت بالثاني كقوله تعالى :: اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم :: وقد اجتمعت الاخيران كقـ[...]

صحيفه ٢٦ وقيل ان قوله ولانه خيل على صيغة المعلوم وثبوته للمشبه مفعول خيل واد عاء اتحاده مع المشبه به فاعل خيل اي ادعاء اتحاد المشبه مع المشبه به يلقي الى الخيال ان خواص المشبه به ثابت وواقع للمشبه به ويكون الاثبات مبنيا على ذلك خيلا فيصح نسبته الى التخييل فهو من قبيل نسبت المسبب الى السبب مفتي زاده

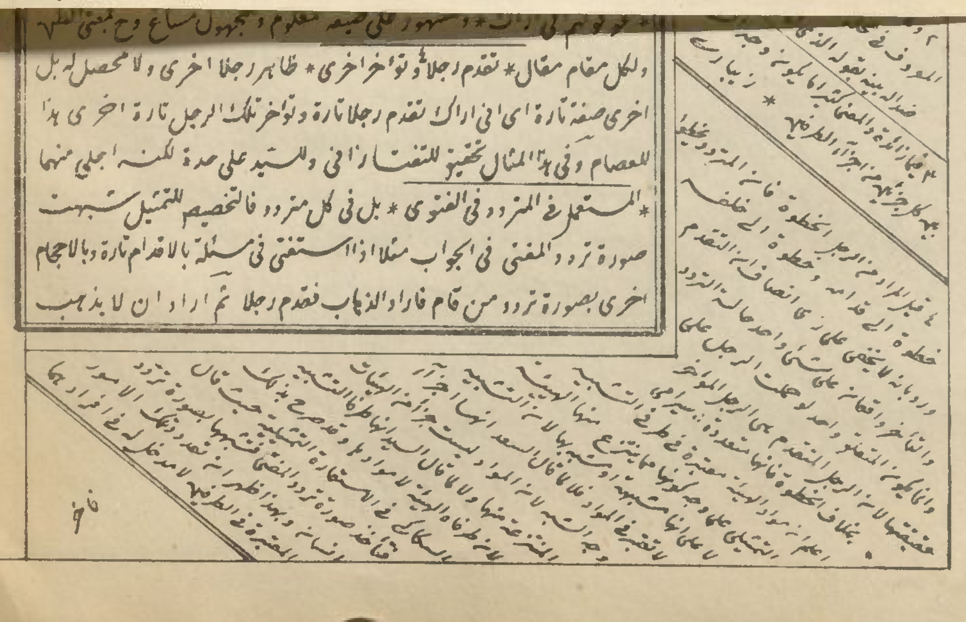
[...] الترشيح على حقيقته [...] قوله تعالى :: واعتصموا بحبل الله وكذا الحال في التجريد ثم ان هذه الاقسام الثلثة تجري في المجاز المرسل كما حققوا في قوله عليه الصلوة والسلام :: اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا :: وكذا في المجاز العقلي وفي التشبيه ثم ان القرينة مطلقا اما واحد بسيطا او مركبا او متعدد وان الاستعارة باعتبار الطرفين قسمان وفاقية كقوله تعالى :: اومن كان ميتا فاحييناه او عنادية ومنها التهكمية والتمليحية كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم :: وباعتبار الجامع قسمان ايضا عامية وخاصية وباعتبار اللفظ المستعار قسمان اصلية وتبعية وتجيئان * ثم المصرحة * انتقال من كلام الى اخر وان اعتبرت التراخي فوجهه غير خفي يعني ان المصرحة المذكورة قسمان ايضا لانها * اما مفردة وهي لفظ المشبه به المفرد المستعمل في المشبه المفرد * وبالمفردين يخرج المركب وفائدة سائر القيود يظهر مما سبق ومعنى المفردة فيعلم بالتأمل في المركب * واما مركبة وتسمى

التقسيم * با * الاستعارة * التمثيلية * لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص النسبة الى التمثيل به لان فضل التشبيه تشبيه المركب بالمركب وهذه الاستعارة شار فرسان البلاغة حتى لا يكاد ان تحمل الاستعارة فى المركب على المتعددة اذا امكن ويمكن ان يناقل كونه تمثيلا لاخراج وجه التشبيه فيه من متعدد واما كونه استعارة فظ ويسمى ايضا التمثيل على سبيل الاستعارة وايضا التمثيل فقط * وهو عندهم * اى عند السلف بهذا القيد وفوعى فان هذا التعريف اتفاقى على ما سيجئ وارجاع الضمير الى العامة بعيد عن المقام * لفظ للمشبه به المركب المستعمل فى المشبه المركب * قوله ٢ * الذى هو الهيئة الحاصلة فى الذهن من عدة امور صفة المركبين فانهم قد صرحوا بانه يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان حتى عادت شيئا واحدا فيقع فى كل منها عدة امور فالتجوز فى مجموع المركب لا فى شئ من مفرداته بل هى باقية على حالها قبل التجوز من كونها حقيقة او مجازا او كناية فيحترز به عن الاستعارة المتعددة وعن الواحدة فى ضمن المجموع فلا يصدق التعريف على مجموع واعتصموا بحبل الله على الاحتمالين بانه اذا استعمل جزء من المركب فى غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه فيه والا لكان اكثر المجاز المفرد بل كله مركبا ولم يقل به احد وكذا لا على مجموع فى رحمة الله اى فى الجنة على ور بما يكون وجه الشبه فيما بينهما ٢ ظاهرا لكن لا تلتفت اليه اذ لا فضل له * نحو قولهم انى اراك * والمشهور على صيغة المعلوم والمجهول مساغ وح بمعنى الظن ولكل مقام مقال * تقدم رجلا وتؤخر اخرى * ظاهر رجلا اخرى ولا محصل له بل اخرى صفة تارة اى انى اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى هذا للعصام وفى هذا المثال تخطئة للتفتازانى وللسيد على حدة لكنه اجلى منهما * المستعمل فى المتردد فى الفتوى * بل فى كل متردد فالتخصيص للتمثيل شبهت صورة تردد المفتى فى الجواب مثلا اذا استفتى فى مسئلة بالاقدام تارة وبالاحجام اخرى بصورة تردد من قام فاراد الذهاب فقدم رجلا ثم اراد ان لا يذهب



مدخل فيه وتعتبر فيه صورة وحدانية وهذا لا يمكن الا بالفاظ متعددة ولا بواحد
الا اجمالا وكذا التشبيه التمثيلي وبعض المتأخرين لما غفل عن هذا لم يوجب التركيب
فيهما مستندا بقوله تعالى : مثلهم كمثل الذي : الاية والجواب ان المتعدد منوية في
نحو ذلك حتى يقال وقد يقتصر من المركب على ما هو العمدة فيه ويجعل اللفظ الدال عليه
قرينة على ارادة الباقي بالفاظ متخيلة منوية كقوله تعالى : اولئك على هدى من ربهم
على احد وجوه * ورد المصنف القائل بقوله * وعند بعض المحققين يجوز ان تكون *

صحيفة ٢٩ قال العلامة العضد الملة والدين في شرح المختصر الاصولي واعلم انهم قد اختلفوا في نحو انبت الربيع البقل لعدم كون الربيع
هو الفاعل حقيقة فلا بد من تأويل في اللفظ او في المعنى والاكان كذبا والتأويل في اللفظ اما في الانبات او في الربيع او في التركيب
فهذه اقوالات اربعة الاول التأويل في المعنى وهو ان اورده ليتصور فينتقل الذهن منها الى انبات الله تعالى فيه فيصدق به وهو قول
الامام فخر الرازي بان المجاز عقلي لا لغوي والثاني ان التأويل في انبت وهو للسبب العادي وانه وضع للسبب الحقيقي وهو
قول ابن الحاجب والثالث ان التأويل في الربيع فانه تصوره بصورة فاعل حقيقي فاسند اليه ما يسند الى الفاعل الحقيقي
وهو قول صاحب المفتاح انه من الاستعارة التخييلية الرابع ان التركيب وهو ان كل هيئة تركيبية وضعت بازاء تأليف معنوي وهذه
وضعت لملابسة الفاعلية فاذا استعملت لملابسة الظرفية او نحوها كان مجازا وهذا مختار عبد القاهر والحق انها تصرفات عقلية فلا
حجر فيها والكل ممكن والنظر الى قصد المتكلم انتهى حاشية كفوي على العصام * قال الكفوي اعلم ان التلبس ليس مفهوم المركب
بل هو مدلول الهيئة المركب فلا يصح ما ذكره الش بل يكون التجوز في الهيئة وهو عند الش من المجاز المفرد والحق انه اذا قصد تشبيه الهيئة
المنتزعة من اجزاء المركب الغير الفاعلي كقولنا الله تعالى انبت في الربيع بالهيئة المأخوذة من اجزاء المركب الفاعلي كقولنا انبت
الربيع البقل فاستعمل المركب الموضوع للهيئة الثانية في الهيئة الاولى كما فعل في قوله اني اراك تقدم آه لا شك انه كان استعارة تمثيلية
ويمكن حمل كلام العلامة التفتازاني على هذا بادنى عناية بان يقال مراده تشبيه الهيئة المنتزعة من التلبس الغير الفاعلي بالهيئة
المنتزعة من التلبس الفاعلي الا انه تسامح وتساهل لظهوره كما قيل في امثال هذا المقام * قوله ان انتزاع الصورة من متعدد المراد
بالصورة وجه الشبه على ما صرح به السيد في حواشي المطول وقوله ولا بواحد الا اجمالا يعني ان الذهن لا ينتقل من اللفظ الواحد الى
المتعدد الا اجمالا بحيث لا يكون شئ منها مقصودا متوجها اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية وقوله مستندا آه هذه الاستناد في
التشبيه التمثيلي فاذا لم يجب التركيب فيه لم يجب في الاستعارة التمثيلية لان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية



ولكل مقام مقال * تقدم رجلا وتؤخر اخرى * ظاهر رجلا اخرى ولا محصل له بل
اخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى هذا
للعصام وفي هذا المثال تخييل للتفتازاني وللسيد على حدة لكنه اجلي منهما
* المستعمل في المتردد في الفتوى * بل في كل متردد فالتخصيص للتمثيل شبهت
صورة تردد المفتي في الجواب مثلا اذا استفتي في مسئلة بالاقدام تارة وبالاحجام
اخرى بصورة تردد من قام فاراد الذهاب فقدم رجلا ثم اراد ان لا يذهب

فاحرا اخرى نا استعمل فى الاولى الكلام الدال بالمطابقة على الثانية ووجه الشبه هو
الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور كما ترى فيندفع ما قيل ان التجوز
فى الهيئة التركيبية لم يدخل فى شئ من الاقسام ثم ان العصام قال بان هذه
الاستعارة تبعية قياسا على الفعل والحرف مدعيا خلو كلام القوم عن الايماء اليه
لكن قياسه مع الفارق ثم قال بان فى هذا المثال مسببا عن التردد مدعيا خلو
صدورهم عنه ولكنه مم لان سماع العلاقة فى النوع لا فى الشخص فتأمل فيهما ثم اعلم
ان التفتازانى صرح فى التلويح بان انبت الربيع اذا قصد به تشبيه التلبس الغير
الفاعلى بالتلبس الفاعلى يكون تمثيلية مثل انى اراك الى آخره قيل وفيه بحث
لان الظاهر ان الاول من العقلى فضلا عن ان يكون مركبا وان سلم فلا نسلم انه
مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العضد فى هزم الامير فقياسه مع
الفارق لان الثانى غير مستعمل فى التلبس غير الفاعل ثم ايده بقوله نسبه العضد
لعبد القاهر وذكر التفتازانى انه ليس قولا له ولا لغيره ولكنه ليس ببعيد ورد بانه
لو اراد تشبيه الغير الفاعل بالفاعل فى التلبس فلا تجوز فى اللغة ولو اراد تشبيه
التلبس الذى هو عبارة عن مفهوم المركب بالتلبس كذلك استعمل اللفظ الموضوع
بالوضع النوعى للمركب الثانى فى الاول فليس القياس مع الفارق اقول بالتوفيق
فيجوز كلامه على حدة فى مثل هذا التركيب عند الارادة وان كان الظاهر العقلى فتأمل وقيل
ان انتزاع الصورة من متعدد ويلزمه ان يلاحظ كل على حدة قصدا حتى يكون لكل منه
مدخل فيه وتعتبر فيه صورة وحدانية وهذا لا يمكن الا بالفاظ متعددة ولا بواحد
الا اجمالا وكذا التشبيه التمثيلى وبعض المتأخرين لما غفل عن هذا لم يوجب التركيب
فيهما مستندا بقوله تعالى : مثلهم كمثل الذى : الآية والجواب ان المتعدد منوية فى
نحو ذلك حتى يقال وقد يقتصر من المركب على ما هو العمدة فيه ويجعل اللفظ الدال عليه
قرينة على ارادة الباقى بالفاظ متخيلة منوية كقوله تعالى : اولئك على هدى من ربهم

على احد وجوه * ورد المص هذا القائل بقوله * وعند بعض المحققين يجوز ان تكون *

الاستعارة* التمثيلية اللفظ المؤلف المستعمل في المشبه المركب كلفظ القمر* هكذا
في نسختنا لكن الاولى بل الصواب المقمر بناء على ما قالوا في هذه التشبيه الا ان يراد به
ضوؤه وبالليل المقمر* اذا استعمل في النهار المشمس* من اشمس النهار اذا صار
ذا شمس عاريا عن الغيم* الذي شابه* اي النهار قال في الحاشية من الشوب
بمعنى الخلط اي خالطه انتهى* زهر* كقمر جمع زهرة كثمرة وتركة* الربى* بالضم
جمع ربوة وجاءت كرحمة وهي الارض المرتفعة خصها لانها اخضر وانضر ولانها
المقصودة بالنظر كذا في المختصر وقيل يمكن ان يقال خصه لانها تخالطه الشمس في اول
طلوعه وتشبيه اول النهار بالليل المقمر ظهر لان نور الشمس فيه ضعيف يعني شبه هذا
النهار بل الهيئة المنتزعة منه بالمقمر في اختلاط الضوء الشمسي من الظلام واعلم ان هذه الاستعارة
مأخوذة من التشبيه في قوله تريا نهارا مشمسا قد شابه :: زهر الربى فكأنه هو مقمر ::
ثم يجب على المص ان ينبه على عكس ما بينه كلفظ اعلام ياقوتة منشورة على رماح من
زبرجد اذا استعمل في الشقيق مأخوذة من التشبيه في قوله :: وكان محمر الشقيق ::
اذا تصوب او تصعد :: اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد ::
الا ان يقال تركه اما لعدم اطلاعه تصريحا او للاحالة على بينه امتحانا للاذكياء فتأمل
ثم اعلم ان المكنية ايضا يجوز ان تكون مركبة اذ لا مانع عن ذلك عقلا ولكن في وقوعها
كلام وقيل وقع في قوله تعالى :: أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من
في النار :: على ذكره التفتازاني واذا فشى استعمال المركب على سبيل
الاستعارة يسمى مثلا ولذا لا تغير الضروب الامثال عما وردت عليه نحو ضيعت اللبن
في الصيف؟ وذلك لامرين[٣] اولهما لو غير لفظها لم يكن واردا على الاستعارة وثانيهما ان
الامثال السائرة لا يكون الا لقوا الا فيها غرابة ما نحو فقطت وذلك كثير في التنزيل* فالمجاز
المركب* تفريع على التعريف لا على قوله وعند بعض آه عندهم مخصوص بالاستعارة*
فان القوم لا يسمى غيرها باسم آخر بل لم يتعرضوا له* والحق كون المجاز المركب مجازا
مرسلا* اذا كان علاقته غير المشابهة كالاخبار المستعملة في الانشاآت وبالعكس

ومنها صيغ العقود ونظر الى اللغة فى لوازم فائدة الخبر وكالمجازات المتفرعة على الكناية

* ايض * اى كما كان استعارة هذا مذهب التفتازانى ومن تبعه حيث قال فى شرح التلخيص معترضا عليهم ان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة فى الانشاآت فلا وجه لحصر المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية واجاب عنه العصام بالمنع بان التجوز فى المركبات التى غير التمثيلية سار اليهما من التجوز فى احد اجزائها مادية اوصورية لا فى المجموع من حيث المجموع اقول بطلانه ظاهر بما فى المتن على ان بعض المحققين اعتذر بانهم لم يتعرضوا للقسم الاخر لقلته ولقلة لطائفه وعلى ان جوابه من نحو حفظت التورية بالزجى بكونه كناية بحثه فتأمل * مثل * قوله عند تأسفه افتراق حبيبه * هواى * اى مهوى * * مع الركب اليمانين مصعد * اى مبعد والركب اسم الجمع وقيل جمع راكب واليمانين جمع يمان اصله يمنى حذف احدى يائى النسبة وعوضت عنها الالف فصار يمان فكان لجوار وحاصل المعنى محبوبى مع القافلة اليمانية مبعد ولم يرد به معناه الحقيقى من ذهابه مع الاجانب بل مراده به اظهار التحزن عن ذلك فان مفارقة الحبيب عن العاشق تستلزم اظهار التحزن كما يعرفه من هو اربابه فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ولذا قال * المستعمل فى معنى اى متحزن اللازم له * وتمامه جنيب وجثمانى بمكة موثق * الجنيب المجنوب المستتبع والمنقاد او القريب والجثمان الشخص والموثق المقيد كانه قيل روحى راحلة نحو اليمن وجسمى مقيد بمكة ومن هذا القبيل قوله حكاية عن ام مريم عليهما السلام * رب انى وضعتها انثى الآية * ثم المصرحة * تقسيم آخر باعتبار اللفظ المستعار وفى تأخيره نوع ابهام فتأمل * ايض * اى كما كانت قسمين اولا كانت قسمين بهذا الاعتبار * الاول اصلية * لان معنى التشبيه يدخل فى المستعار دخولا اوليا اولانها غير تابع لآخر فى احالة معرفة وجه اصالتها على التبعية نظر * ان كان اللفظ المستعار * حال كونه * غير المشتق والحرف * ان صح العكس لكنه يوهم خلاف المقصود وهذا القيد للتنبيه اولا على انهم لم يريدوا بقولهم * اسم جنس * مصطلح النحاة وهو ما وضع لان يقع على شئ وعلى ما اشبهه

كالرجل كذا في التعريفات فما قيل انه فيه ما يساوق النكرة فباطل وذكر الحرف للتعميم
والا لبطل التعريف طردا وعكسا بنحو اسامة والمشتقات بل اراد واما به اسما لمفهوم
غير متشخص ولا مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه نحو رجل واسد وقيام ويخرج
المشتقات كما قال السيد والتفتازاني في شرح المفتاح * كلفظ الاسد *
مستعملا * في الرجل الشجاع * بالاستعارة المصرحة الاصلية * او علما * عطف على
اسم جنس يعني العلم المتشخص المشتهر بصفة جامدا او مشتقا واما غير المشتهر بها فلا يستعار
قطعا ويدل عليهما لمثله فان الاستعارة تقتضي ادخال المشبه في جنس المشبه به
بجعل افراده متعارفة وغير متعارفة لا يمكن ذلك في الاعلام الشخصية لمنافاتها
الجنسية كذا قيل والحق عندي انها تقتضي الوصفية في المشبه والمشبه به للجامعية
وهذه لا توجد فيها فلا يقال رأيت زيدا مرادا به عمرو وقيل ذهب بعض المحققين الى
جريانها في العلم من غير تأويل بصفة ولا يشترطون كلية المشبه به قال الفاضل
الرومي واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصد المبالغة في
التشبيه في ادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه به وقلت رأيت عمروا فالظاهر انه استعارة
لكون علاقته المشابهة انتهى اقول التشبيه في الشكل والهيئة تأويل بصفة فتأمل * كما في
حنيفة * مستعملا * في العالم المتبحر * نحو حاتم في الجود وهذا مذهب التفتازاني والسيد وقال
في الاطول وفيه نظر لان الحاتم متأول بالمتناهي في الجود فيكون متأولا بصفة وقد
استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمنزلة كمال جود فهو كاستعارة شيء من مفهوم
مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما
بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدرين ويجعل الحاتم في حكم المشتق
فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى اقول ولو سلم ذلك لكنه
لا يضر بالوجه الذي يكون حال العلم فانه وجه آخر حتى اذا اعتبر اشتقاقيته كان له
وجه ثالث فافهم واما العلم الجنسي فداخل في اسم الجنس في عرفهم ولك ان تدخل في
الشخصي واعلم ان الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس واسم الجنس اما بين الاولين فمعنى

في المعنى وهو الذي [illegible] اشار [illegible]
[illegible] الاحكام المذكور
[illegible] عبارة في اسماء الاشارات [illegible] جعلت
[illegible] باعتبار امر عام [illegible] الوصف
[illegible] موضوعة للمعاني
[illegible] استعارتها على التعويل

يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او مشاركا للمشبه به فيه والصالح للموصوفية الامور المتقررة كقولك جسم ابيض وبياض صاف ومعاني المشتقات والحروف غير متقررة كذا قاله القوم وقال التفتازاني بعد اعتراضه عليهم ان التحقيق ان الاستعارة في المشتقات التي يكون القصد بها الى المعاني القائمة بالذات تبعية لان المصدر الدالة على المعنى القائم بالذات هو المقصود الاهم اللايق بان يعتبر فيه التشبيه ولو لم يقصد ذلك لذكرت الالفاظ الدالة على نفس الذوات دون ما يقوم بها من الصفات فالتشبيه في الفعل وما يشتق منه لمعنى المصدر وفي الحروف لمتعلق معناه وقال العصام ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة فان كانت في استعاراتها لا يتغير معانيها للهيئات فلا وجه للاستعارة الهيئة فيها فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا

[illegible] موصوفة ومحكوما عليها فلا [illegible] بان الاستعارة فيهما تم قال وبهذا ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وقولهم وانما يصلح للموصوفية الحقايق دون الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل عن [illegible] في توجيه ما اشار اليه من زيفه بقوله بعد تسليم صحته وهو انه تم وجه عدم صحة امران احدهما ان الكلام [illegible] الحركة والزمان مع انه [illegible] من الامور المتقررة [illegible] موصوفا كقولك زمان [illegible] والثاني ان المدعى [illegible] الحروف [illegible] والافعال لا يقع [illegible] شبهة ومقتضى الدليل هو ان [illegible] اما عدم ورود الاول فلان الدليل على المدعى لانا نقول فلا ينطبق الدليل على المدعى بينهما هو المعاني المستقلة بالمفهومية لانا نوهم من الامور المتقررة الثابتة فطلع من الحركة والزمان حقيقة لا استقلال بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم

صحيفة ٣٣ اعلم ان التبعية تحتمل بحسب العقل استعارة مشتق او حرف لمشتق او حرف واستعارة احدهما لغيرهما لكن الواقع هو الاحتمال الاول وذلك لان اعتبار الاستعارة في المصدر او المتعلق يقتضي ان يكون الكلام المستعار منه وله مصدرا او متعلق الحرف فالقوم زعموا ان استعارة المشتقات باعتبار استعارة المصدر لمعنى مصدر والاشتقاق من المستعار فيلزم الاستعارة في المشتق بحكم سراية استعارة المأخذ من غير تشبيه بمعنى المشتق لشئ ومن غير استعارة المشتق واستعارة الحرف لما يستعار باعتبار استعارة لفظ جعلوا الواضع معناه آلة لوضع الحرف لمعانيه الغير المتناهية كالعلية فانه وضع اللام للحكم علية مخصوصة ملحوظة بها علة ومعلول بملاحظتها بمفهوم العلية فيستعار لفظ العلية لمفهوم ترتب شئ على شئ التشبيه الترتب بالعلية فيسري تلك الاستعارة الى استعارة اللام من العلية المخصوصة الملحوظ بها علة ومعلول لترتب مخصوص كذلك وهذا هو المراد بمتعلق معنى الحرف حيث قالوا اعتبر الاستعارة اولا في متعلق الحرف وهذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير لمشتق او حرف انه لا يتكلم اولا بالمصدر او متعلق الحرف ولا يستعير شيئا منهما وهذا هو الذي يليق بالسكاكي ان يجعله وجها لرد التبعية الى المكنية اطول

* ولكن دفعه احمد المولوي في شرحه للفوائد بان قال ليس المراد بجريان الاستعارة في المصدر قبل المشتق ان يجري التشبيه فيه بالفعل ويستعار ويتكلم بالمستعار او لا ثم اشتق ثانيا اذ لا دليل عليه بل لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل بل المراد ان استعارة المشتق باعتبار مصدره فكانه استعير لكون الاصل الجدير بان يقع فيه التشبيه والاستعارة هو المنظور اليه من المشتق ولما كان ذلك دقيقا قصرت العبارات عن ايضاح المراد فما اوهم خلاف ما قلنا فمؤول ومثل ذلك يقال في جانب الحرف فاندفع اشكال العصام في اطوله ==

للون بعلاقة المشابهة انتهى اقول التشبيه في الشكل والهيئة تاويل بصفة فتامل * كابي حنيفة * مستعملا * في العالم المتبحر * نحو حاتم في الجود وهذا مذهب التفتازاني والسيد وقال في الاطول وفيه نظر لان الحاتم متأول بالمتناهي في الجود فيكون متأولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود للمنزلة كمال جود فهو كاستعارة شئ من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شئ من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدرين ويجعل الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى اقول ولو سلم ذلك لكنه لا يضر بالوجه الذي يكون حال العلم فانه وجه آخر حتى اذا اعتبر اشتقاقيته كان له وجه ثالث فافهم واما العلم الجنسي فداخل في اسم الجنس في عرفهم ولك ان تدخله في الشخصي واعلم ان الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس واسم الجنس اما بين الاولين فمعنى

علم الشخص جزئي ومعنى علم الجنس كلي واما بين علم الجنس واسم الجنس فمعناهما كلي الا ان
معنى علم الجنس كلي معين عند المخاطب فيكون معرفة ومعنى اسم الجنس كلي غير معين
عنده فيكون نكرة فالتعيين جزء من مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس
واسماء الاشارات المستعارة للمعقولات اذا جعلت موضوعة للجزئيات وضعا
عاما على قول المحققين كالضمائر الملحقة بهذا القسم * والا فتبعية * لجريانها في اللفظ
المذكور بعد جريانها في المصدر او في متعلق معنى الحرف * ان كان * اي اللفظ المستعار
* لفظ المشتق * اي الفعل واسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل
واسم الزمان والمكان والآلة وفي هذا التعبير رد على ما قيل ان الاستعارة في الثلثة
الاخيرة اصلية * كنطقت الحال او الحال ناطقة بكذا بمعنى دلت او دالة على المذكور *
وذلك لانه اذا اريد استعارة نطقت لمفهوم دلت يشبه مفهوم دلت بمفهوم نطقت
في ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن شبه الدلالة بالنطق ويستعار له النطق
ويشتق منه نطقت ويستعار نطقت بتبعية استعارة النطق وهكذا باقي
المشتقات * او * ان كان * لفظ الحرف * والسر في كونها تبعية لان التشبيه
يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او مشاركا للمشبه به فيه والصالح للموصوفية
الامور المتقررة كقولك جسم ابيض وبياض صاف ومعاني المشتقات والحروف
غير متقررة كذا قاله القوم وقال التفتازاني بعد اعتراضه عليهم ان التحقيق ان الاستعارة
في المشتقات التي يكون القصد بها الى المعاني القائمة بالذات تبعية لان المصدر
الدال على المعنى القائم بالذات هو المقصود الاهم اللائق بان يعتبر فيه التشبيه ولو لم يقصد
ذلك لذكرت الالفاظ الدالة على نفس الذوات دون ما يقوم بها من الصفات
فالتشبيه في الفعل وما يشتق منه لمعنى المصدر وفي الحروف لمتعلق معناه. وقال
العصام ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة فان كانت في
استعاراتها لا يتغير معانيها للهيئات فلا وجه للاستعارة الهيئة فيها فالاستعارة
فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا

اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون تبعية كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة فيها بتبعية استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء انتهى وهذا لا يخلو عن الخلل والحاصل ان استعارة المشتقات من حيث الهيئة لا تحتاج الى استعارة المصدر بل يكون تبعية بتشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا عند العصام وتحتاج عند السيد السند ومن تبعه وقال العضد ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه وقال السيد انها لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل لانها مطلق النسبة ولم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه فلا يقاس على الحروف ومنع الصفوي بان نسبة الفعل انواعا ولكل لوازم مخصوصة يصلح ان يشبه بها باعتبارها واجيب بتغيير الدليل وهو لان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا او حقيقيا ولهذا اليسر في هزم الامير الجند مجاز لغوي وقيل ان هذه المناقشة ليست الا في المثال او لو قطع النظر عنه فالحق مع الضد لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتهر بصفات تصلح لان تشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهو مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احديهما للاخرى كالاستعارة رحمه الله لارحمه واستعارة فليتبوأ في قوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار انتهى تأمل في هذه الاحوال وميز الاوجه من هذه الاقوال * كفى * الواقعة * في * قوله عليه السلام * عذبت امرأة في هرة * ثم اشار الى طريق الاستعارة في التبعية فقال * استعير اولا المصدر الذي هو النطق للدلالة * بعد تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق في الايضاح * ثم استعير نطقت او ناطقة لدلت او دالة بتبعية * اي بسبب تبعية نطقت او ناطقة * للمصدر * فالاستعارة اصلية في المصدر وتبعية في الفعل

وانما اختار المصدر لان المشهدان التبعية فى الفعل تختص باعتبار المصدر واعلم ان
تعبيره انسب مما قالوا ثم يشتق فان ظاهره مختص بمواضع اللغة ثم ان المراد
من المصدر اما مصدر الثلاثى او من الاشتقاق معنى لغوى فلا يرد ان مصادر
المزيدات مشتقة اتفاقا من ماضيها تأمل* واستعيرت الظرفية التى هى متعلق معنى فى
السببية* ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب
التلخيص انه مجروره فسره المص رحمه الله تحقيقا للحق وردا للخطأ المطلق بما نقل عنه ان
المراد بمتعلق معنى الحرف ههنا ما يعبر به عند بيان معناه كالظرفية كقولنا معنى فى للظرفية
وليست هذه معنى فى والا يكون اسما بل معناه جزئى من جزئياته انتهى وهذا مذهب
السكاكى ومعه الجمهور فيه قوله كالظرفية ليشمل الابتداء والانتهاء والتعليل ونحوها
وقيل ان الموضوع له للحروف هو هذه المعانى المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط
استعماله فى جزئى مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق
لها وبعض من دقق التحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك
المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكونه الحق الحقيق
بالاختيار اختاره المص فجعلها معبرا بها للمعانى الحروف ولم يجعلها معانى الحروف
هذا ولكن فى كون الموضوع له للحروف المعانى المطلقة عندهم وفيما لزمهم نظر يظهر
وجهه لمن نظر لوضعها على ان بعضهم قال ان التعبير عن الابتداءات لمعنى من بالابتداء
المطلق للتسهيل للمتعلمين فتبصر* لمشابهة السببية لها* اى للظرفية* فى الملابسة
ثم استعير* لفظ* فى لمعنى الباء السببية بتبعيتها لها* فالاستعارة اصالة فى
الظرفية وتبعية فى لفظ فى هذا بناء على ما ذهب اليه الجمهور من ان الاستعارة فى الحروف
تابعة لما فى المتعلق ولكن ذهب العصام فى رسالة الفارسية الى انه يكفى للاستعارة
فى الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بينهما المشابهة بين
معانى الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبقاء الاستعارة عليها ولا حاجة
الى اعتبار الاستعارة فى المتعلقات واعلم ان مدار القرينة الحالية غالبا فى المشتقات

على الفاعل نحو نطقت الحال او على المفعول نحو قتل البخل ٢ او على المجرور كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقد يجتمع الثلثة كقوله يقرى سيوفنا رؤس العدو بالكاس مملوا من النعم واما المقالية فى الحروف والحالية فيهما فغير منضبطين ثم ان المجاز المرسل ايض اصلى فى اسم الجنس وتبعى فى المشتق والحروف لان معناهما كما لا يصح لاعتبار التشبيه لا يصح لاعتبار العلاقات فى المجاز المرسل لعين ما ذكر فيه وهذا وان لم يصرحوا به لكن يشير اليه كلامهم فان السكاكى قال فى المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل قوله تعالى واذا قرأت القرأن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان اردت لكون القراءة مسببة عن ارادتها فبين العلاقة فى المصدر وجوز فى المطول ان يكون نطقت مجازا مرسلا عن دلت باعتبار لزوم الدلالة للنطق وبين قدس سره وجه استعمال حرف الاستفهام فى المعانى المتولدة بعلاقة الاستلزام او السببية وذكر ابن الحاجب ان رب فى قوله تعالى ربما يود الذين الاية نقلت من التقليل الى التحقيق كقد ١٢ اذا دخلت على المضارع فى نحو قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء والظاهر كلام بعضهم باشتراك رب وقد بين التقليل والتكثير فلا مجاز ثم ان منع هذه الاشارة بجواز ان يكون تبيين العلاقة بين المصدرين للتنبيه على كفاية وجودها فى كون الفعل مجازا مرسلا اصليا باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل اجزاء اجبنا بان هذا الوجه فى ذاته لا يبطل جريانه فى الاستعارة وجعل كلها اصلية فيعلم منهما حال الحروف فليتأمل ٤ ولما فرغ من المذهب الاول من الثلثة فى الاستعارة التى قسم من المجاز مطلقا شرع فى الثانى وقال * واما عند السكاكى فهى * على قسمين ملتبسة * بمعنى اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له بعلاقة المشابهة * الاضافة بيانية وترك القرينة لانفهامها من هذا التعريف او مما سبق فافهم ٦ وكرر تعريفها لدفع توهم المغايرة بتغاير المذهب ثم بين الفرق بين المذهبين فقال فى الحاشية فعنده الاستعارة اى الاستعارة المطلقة مجاز لغوى مفسر باللفظ المستعمل فى غير ما وضع له بعلاقة المشابهة فيكون لفظ احد طرفى التشبيه مرادا به الآخر منقسمة

الى المصرحة والمكنية والمصرحة الى التحقيقية والتخييلية فالتخييلية مجاز لغوى عنده انتهى
فحاصل تعريفه على ما قالوا ان تذكر فيها احد طرفى التشبيه وتريد به الطرف الاخر مدعيا
دخول المشبه فى جنس المشبه به ثم ان كان المذكور المشبه به والمتروك المشبه فتصريحية
وان عكس فمكنية وسيجئ التفصيل فى القسمين فتبصر القسم الاول * مصرحة * مفردة كانت
او مركبة بالمعنيين المذكورين فى تقسيم مصرحة السلف يعنى ان المصرحة عنده كما كان
عندهم فى التعريف والتقسيم الاول فليرجع الى هناك واعلم ان التمثيل على سبيل
الاستعارة علم بهذا التعميم انه عنده يشمل التحقيقية والتخييلية كما قيل انه عده من التحقيقية
فللرد فقط لمن رد بان التمثيل لا يكون الا مركبا فكيف يعد من الاستعارة ولكنه لم يرد على
المص لانه جعل المقسم اللفظ لا الكلمة فلا يحتاج فى الجواب بما يقال ان قسم الشئ قد
يكون اعم من وجه منه على انه بط فى التحقيق ٢ ولكثرة الاستعمال * و * الثانى * مكنية *
ترك تعميمها الى مفردة ومركبة وان امكن لعدم وجود استعمال المركبة او لندورها

* والمصرحة * عنده على قسمين غير ما كان عندهم * تحقيقية اذا تحقق المعنى المراد *
اى المشبه به المتروك * حسا كما فى الاسد * المستعمل * فى الرجل الشجاع * فى قولك
رأيت اسدا فى الحمام * او عقلا كالصراط المستقيم * مستعملا * فى الدين * فى قولك
اهدنا الصراط المستقيم اى الدين القيم حيث شبه الدين الى الطريق المستقيم فى اصابة
المتمسك به الحق وكذا قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع * او تخييلية اذا لم يكن
المعنى المراد متحققا لا حسا ولا عقلا بل كان * اى المعنى المراد * صورة وهمية *
قال فى الحاشية فالاستعارة التحقيقية عنده لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه
المحقق حسا او عقلا فالتخييلية لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه المخيل لا المحقق انتهى
قال فى الفرايد ردا على مذهبه فى التخييلية ولا يخفى انه تعسف وقال العصام وذلك
لان الجادة هى جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكى
عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقى لملايم المشبه به للمشبه الى ان
المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم المشبه به ولا يرى داعى اليه

كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة فى غير ما وضع له ذلك انتهى تأمل * كلفظ الاظفار * والمخالب * فى * قولك * اظفار المنية * ومخالبها نشبت بفلان المستعمل * فى صورة اخترعها الوهم * حين شبه * الوهم المنية * بالسبع فى الاغتيال * اى فى اهلاك النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار * اذ الوهم يصورها بصورته ويثبت لها اظفارا مثل اظفاره * يعنى يخيل لوازم السبع ويثبتها للمنية وعلى الخصوص ما يكون قوام اغتيال السبع للنفوس به * فتلك الاظفار * المخيلة * لا وجود لها فى الحس * الظاهر * ولا فى العقل بل * يوجد * فى الخيال * يعنى معنى هذه الثلثة وفرقها تماما فى بحث التشبيه * فلهذا * اى لاجل وجودها فيه دونهما * سميت * هذه الاستعارة * تخييلية * فعلم منه وجه التسمية للتحقيقية واعلم ان هذا التقسيم زبدة ما ذكره السكاكى والا فالقسمة التى تستفاد من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما كقوله ؛ صحا القلب عن سلمى واقصر باطله ؛ وعرى افراس الصبا ورواحله ، ولكن لما لم يخرج الاخير من الاولين لم يذكره ثم ان قرينة التخييلية عنده المكنية لعكسه واعلم ان هذا فى المشهور او فى الغالب اما فى التحقيق فكل واحد منهما قد يوجد بدون الآخر عنده حيث صرح فى بحث المجاز العقلى بان قرينة المكنية اما مقدر وهمى كالاظفار ونطقت او امر محقق كالانبات وحقق بعضهم فى مثال المتن ان الاستعارة فى الاظفار فقط دون المنية * والمكنية عنده * لفظ المشبه * المذكور * المستعمل فى المشبه به * بعكس مكنية السلف ولم يقيده بادعاء انه عينه مع انه قيده بعضهم ولعله للتنبيه على انه ليس من تمام التعريف بل للايضاح فلذا اشار اليه فيما سيأتى وقال العصام ولا خفاء فى ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهر وان سلم ظهور وجه كونها استعارة انتهى ولعله يندفع بالتأمل الصائب فيما قاله السعد الدين ان السكاكى اراد بهذا التعريف المعنى المصدرى وجعلها من اقسام المجاز اللغوى اللفظ المستعار فتأمل * كالمنية فى قوله * اى القائل الشاعر فى قوله فى مرثية بنيه الخمس ، توفى عام واحد واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة

لا تنفع * اظفار المنية نشبت بفلان فانه شبه المنية بالسبع وجعل السبع صنفين

حقيقي وهو الهيكل المخصوص وادعائي وهو الامر المعنوي الذي شانه الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار * وهو الموت واستعمل المنية في هذا المعنى من حيث انه سبع ادعائي لا من حيث انه الموضوع له واعلم ان التفتازاني ارجع هذا المذهب الى مذهب السلف وصرف عبارته الآبية عن ظاهرها لكنه خروج عن الحق وعن المشهور ولما انكر السكاكي التبعية نبه عليه فقال * واختار * السكاكي * ارجاع صورة الاستعارة التبعية * التي هي عند القوم * الى صورة الاستعارة المكنية * عند السكاكي واعلم ان في تعبير الاختيار والارجاع والصورة نكتا لطيفة فتبصر * بجعل قرينتها * اي قرينة التبعية عند القوم كالفاعل والمفعول والجار والمجرور كذا في الحاشية * مكنية * لا بجعل نفسها بل يرجعها الى التخييلية ولذا قال * و * بجعل * التبعية قرينتها * اي قرينة تلك المكنية بعكس القوم تسهيلا للضبط بتقليل الاقسام فانهم جعلوا نطقت استعارة عن دلت بقرينة الحال وهي قرينة للاستعارة مستعملة فيما وضعت له وهو يعكس بنحو ما فعله في المنية واظفارها كما قال المص في الحاشية كما في نطقت الحال بكذا والنجاة في الصدق شبهت الحال بالانسان المتكلم في الافادة ثم جعل الانسان ذا قسمين انسان حقيقي وانسان ادعائي وهو الحال واستعمل لفظ الحال في القسم الادعائي وشبه الصدق بالمكان في الملابسة وهو جعل المكان حقيقيا وادعائيا وهو الصدق فاستعمل لفظ الصدق في الادعائي من حيث انه قسم للمكان انتهى ونوقض ما اختاره السكاكي بالترديد ولو قبيحا بانه ان قدر التبعية حقيقة لم يكن تخييلية لانها مجاز لغوي عنده فلم تستلزم المكنية للتخييلية وذلك بط بالاتفاق والا فكون استعارة فلم يكن ما ذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره واجيب عنه بوجوه ضعيفة ولذا قال العصام وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة

التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه
رد ما الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر في كلامه يعرف
انه كلام مع القوم وثانيهما انه انما جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون
حقيقيا باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية فله ان يعدل عن القول به لمصلحة
الرد المذكور لان النفع فيه الكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة انتهى
ولكن ضعفها غير خفي صورة * و * كذا * رد * السكاكي * المجاز العقلي * عند القوم بما
لا يخفى * الى الاستعارة بالكناية بتشبيه المنسوب اليه المجازي * كالقرينة * بالمنسوب
اليه الحقيقي * كالاهل قال في الحاشية كما في مثل واسئل القرية حيث جعلوا النسبة
الى القرية مجازية على احد الوجوه وجعل السكاكي القرية استعارة مكنية بادعاء استعمالها
في الاهل الادعائي الذي قسم ادعائي للاهل وهو القرية وجعل اسئل استعارة تخييلية
مستعملة في السؤال المخيل عند تشبيه القرية بالاهل انتهى فعنده النسبة حقيقة عقلية
بعد ملاحظة المجاز في الطرف ومثله كثير عند القوم في الاقلام فاحفظه فانه مزالق الاقدام
ونوقض هذا ايضا بانه بط لانه يستلزم ان يكون المراد بالعيشة في فهو في عيشة
راضية صاحبها وان لا يصح نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشيء الى نفسه وان
لا يكون الامر بالبناء في ياهامان ابن لي صرحا لهامان وان يتوقف على السمع نحو انبت
الربيع البقل واللوازم كلها بط وعورض بنحو نهاره صائم لذكر طرفي التشبيه وهو
مانع عن الاستعارة واجيب بالمنوع تامل تنل ويمكن كون تبديل التعبير للاشعار الى
قوة هذا من الاول ولما فرغ من الثاني من المذاهب شرع في الثالث فقال * واما عند
الخطيب * والدمشقي وهو صاحب الايضاح والتلخيص * ففي الاستعارة * اعتباران
الاول هي حال كونها * بمعنى لفظ المشبه به * مفردا كان او مركبا المذكور * المستعمل
في المشبه مصرحة * سواء كانت * مفردة او مركبة * وسواء كانت * اصلية
او تبعية * يعرف وجه تسميتها وتفصيلها مما عند السلف * و * الثاني هي حال كونها
* بمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة * اى بالتاويل بطريق العموم فيكون فيه

مجاز ولايجوز ذلك مجازا * مصرحة ومكنية وتخييلية * يعنى تطلق بالاشتراك اللفظى على هذه المعانى الثلثة باعتبار الثانى دون الاول * فالمصرحة كما ذكره السلف * وان كان مصرحة الخطيب كمصرحة السكاكى ايضا فى التعريف وبعض التقسيم ولكن لافتراقهما فى التقسيم الى الحقيقة والتخييلية خص التشبيه الى مصرحة السلف * والمكنية تشبيه شئ بشئ فى النفس * اى فى نفس المتكلم مع عدم التصريح بشئ من اركانه سوى المشبه ويمكن ان يفهم هذا القيد من الآتى فلا نقض فى هذا التعريف بالاعم بل المباين * ومع اثبات لازم المشبه به للمشبه للدلالة على ذلك التشبيه المضمر فى النفس والتخييلية * عنده * ذلك الاثبات * كما عند السلف كالمنية فى اظفار المنية فانها شبهت فى النفس بالسبع فى الاهلاك وانما يعلم ذلك التشبيه بقرينة اضافة الاظفار التى هى من خواص المشبه به للمشبه وهذه القرينة تخييلية فظهر ان كلا من لفظى الاظفار والمنية حقيقة مستعملة فى الموضوع له وقال العصام ان الاحتمالات فى قرينة المكنية عند صاحب الفوائد اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية وتلك ان تزيد انتهى اى احتمال المجاز المرسل فى قرينتها مثلا * فالمصرحة مجاز لغوى والمكنية ليس بمجاز لا لغويا ولا عقليا * فتسميتها بالاستعارة خالية عن المناسبة اللغوية بل مرتجل وقال فى الاطول لانها استعيرت للدلالة عليه ذكر لازم المشبه به وما هو حق تلك الدلالة اداة التشبيه وقيل بناء على انه يشبه الاستعارة فى صفة وهى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به واما بالمكنية فلانه لم يصرح به وانما اشير اليه بذكر خواصه ولوازمه وقال العصام ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة وفيه نظر اما اولا فلان مجرد الرمز لا يفضى اليها واما ثانيا فلان لانه عدم الوجه للعدول بالابلغية ٦ فتبصر * والتخييلية مجاز عقلى * كما عند السلف دون السكاكى

وبالجملة ان المصرحة في جميع المذاهب متحدة فلا اختلاف فيه واما التخييلية ففيها مذهبان واما المكنية ففيها ثلثة مذاهب فكن على بصيرة في اقسامها واعلم ان المحقق العصام استحدث في المكنية مذهبا رابعا حيث قال واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع لما قلنا ههنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحقه به المشبه به كقوله :. وبدا الصباح كان غرته .. وجه الخليفة حين يمتدح . حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع المخصوص ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها بفلان بمعنى نشبت السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح ؟ انتهى والحق ان هذا يرجع الى الثلثة المذكورة ولو زاد بمثل هذا الاعتبار مذهبا لكانت المذاهب غير متناهية فليتأمل ٤ ولما فرغ من المتعارف من المجاز اراد ان ينبه على انواع اخر يطلق عليها لفظ المجاز باعتبار معنى آخر للحفظ على الزلق فقال * ثم ان لفظ المجاز بتأويل ما يطلق عليه المجاز ينقسم الى اربعة * لانه اما * مجاز لغوي و * اما * مجاز عقلي و * اما * مجاز بالزيادة و * اما * مجاز بالنقصان * وانما قسمه اليها اولا اما لتعذر التعريف الجامع للمجموع او لنفره ثم بين تعاريفها على حدة فقال

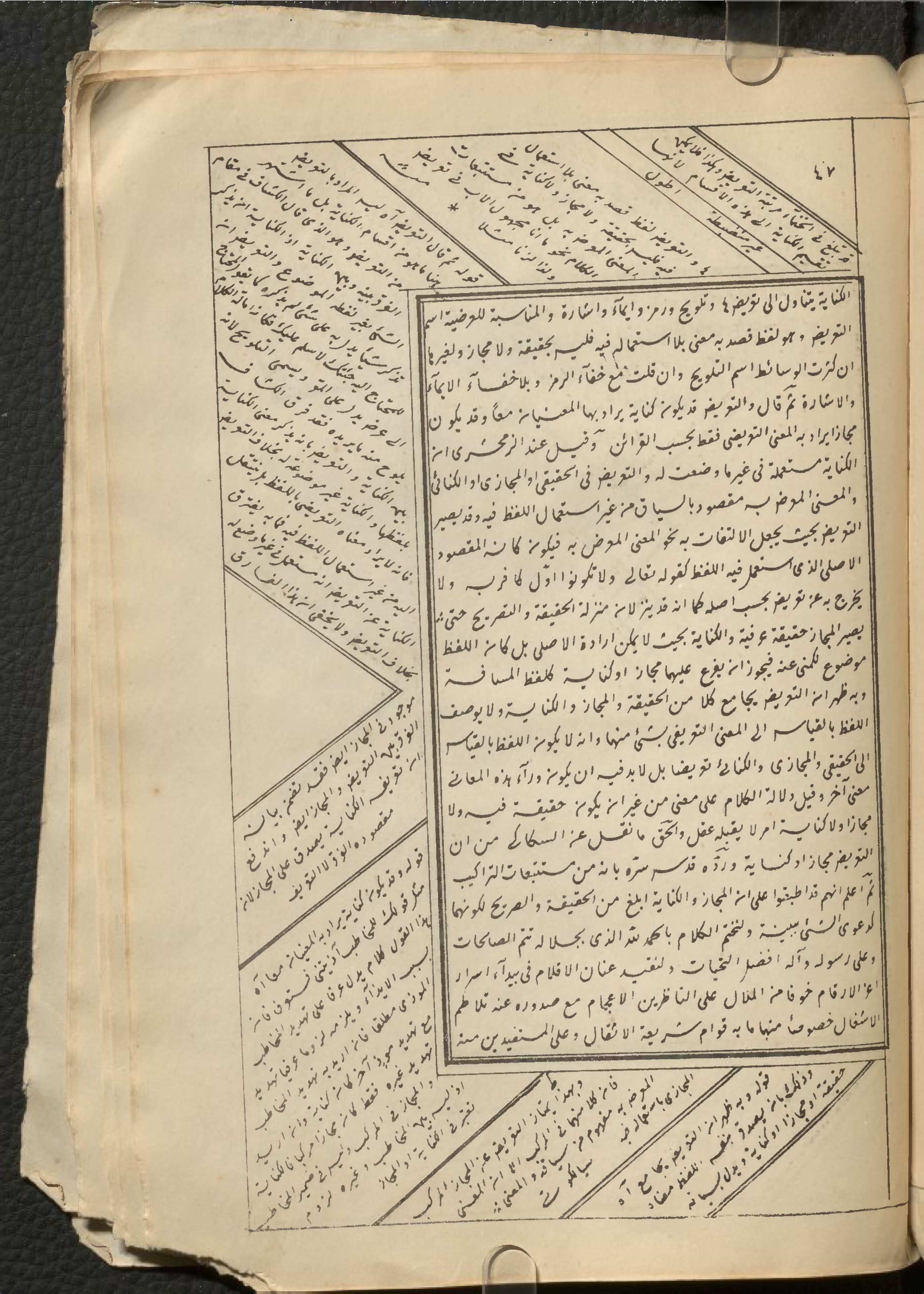
* فالمجاز اللغوي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بعلاقة مع قرينة كما سبق * تفصيله منه ومنا والانسب لايجاز هذه الرسالة ان يترك تعريفه ولكن اتاه لزيادة الايضاح والتمهيد وقد سمي بعض هذا القسم مجازا في الطرف * والمجاز العقلي * ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا * نسبة الشئ * تامة او ناقصة اخبارية او انشائية قيامية او وقوعية وقد در المص حيث ابدل النسبة من الاسناد والشئ من الفعل ومعناه

فيشمل الاضافة كقوله تعالى شقاق بينهما والوصفية نحو الربيع المنبت فلا يرد بالواسطة بين المجاز والحقيقة العقليين * الى غير ما هو له * ٣ المرفوع للشئ والمجرور لما * في ظاهر حال المتكلم * متعلق بله يعني عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله سواء طابق الواقع او الاعتقاد اولا وذلك بان لا يكون قرينة تدل على ما في اعتقاده وبه خرج قول الجاهل انبت الربيع البقل رائيا الانبات من الربيع ونحو ذلك مما يطابق الاعتقاد دون الواقع وكذا الاقوال الكاذبة لانه لا تأويل فيها لعدم قرينة تدل على خلافها واعلم انه لابد في هذا المجاز ايضا من التقييد بقرينة صارفة عما هو له وبالعلاقة بينهما ولكن تركهما لانفهامهما مما سبق لان هذا يشاركه في الاستعمال في غير الاصل ولا يبعد ان يفهما من قوله في ظاهر حال المتكلم وقد تكون العلاقة زمانية بلا ظرف * مثل انبت الربيع البقل * صادرا عن الموحدين * اذ المنبت هو الله * تعالى * والربيع وقت الانبات * عندهم فنسب الانبات اليه لمناسبة للقادر في تعلقه به ايضا من حيث كونه زمانا لخلق القادر البقل واعلم ان هذا المجاز مطلق استعارة كما يفهم من المطول او مجاز مرسل كما يفهم من عبارة بعضهم وعندي المحاكمة باعتبار العلاقة ولكنهم لم يصطلحوا في المشهور بهما تأمل * و * قد تكون سببية * نحو هزم الامير الجند * والهازم جند الامير * وهو آمرهم وقد تكون فاعلية كما في سيل المفعم لان السيل مالئ لا مملو ومنه حمل المصادر على فاعلها مواطئة نحو زيد فضل وقد تكون مفعولية مطلقة كما في عيشة راضية لان العيشة مرضية وكما في ضربه التأديب وقد تكون مصدرية كما في جد جده وقد تكون ظرفية زمانية كما في قوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا وقد تكون ظرفية مكانية كما في قوله تعالى واخرجت الارض اثقالها وقد تكون آلية نحو قطع السكين وقد تكون مظهرية كما في الكتاب الحكيم وقد تكون مقارنة كما في العذاب الاليم وقد تكون جزئية ما هو له من غير ما هو له نحو احمر زيدا ذا احمر وجهه وقتله بنو اسد وغير ذلك قال الشيخ المجاز العقلي

لايستلزم الحقيقة العقلية كاللغوي نحو سرتني رؤيتك واقدمني بلد بلدك فان كلا
من السرور والاقدام ليس بموجود ههنا حتى يطلب محلا يقوم به بل هو امر متخيل ذكر تمحيلا
على ثبوت السرور ووجود القدوم وامثاله كثيرة في مزايا البلاغة وانكر الرازي زعما
ان المسند في المجاز العقلي لايكون الا في الخارج فلا بد له من محل لامتناع قيامه
بنفسه وتبعه السكاكي والخطيب واعلم ان المص لم يتعرض الى الحقيقة العقلية وهي
نسبة الشئ الى ما هو له في ظاهر حال المتكلم لانفهامها من المجاز العقلي ولعدم تعلق
الغرض او للاشارة الى مذهب الشيخ وقيل لابحث في علم البيان عن العقليين وفيه
نظر ثم ان المجاز العقلي اربعة اصناف باعتبار الاطراف وكذا العقلية ثم انه قد يدل
عليه صريحا كما مر وقد تكون كناية كما ذكروا في قولهم ؟ سل الهموم * والمجاز بالزيادة
لفظ تغير اعرابه بشئ زائد على المراد * اي مستغن عنه واضحا فيدخل فيه نحو كفى بالله
وان لم يكن عند صاحب المفتاح مجازيا ولا يدخل فيه ما تغير اعرابه بتغير عامله او بتغيره
ليس بهذه المثابة فلا ينتقض بالطرد والعكس ومن قال تغير اعرابه الاصلي الى غيره
للتفصي عنهما فلا يتفصى ولقد احسن المص رحمه الله حيث ابدل كلمة الى لفظ وحذف
الكلم اللذين في قولهم * نحو قوله تعالى ليس كمثله شئ * اي كان في الدلالة على المراد
* ليس مثله شئ فتغير نصب مثله الى الجر بزيادة الكاف * وفيه وجوه بعضها
قد سبق * والمجاز بالنقصان ما تغير اعرابه بنقصان شئ * مما يدل على اصل المعنى
* في اللفظ * دون المعنى فلا ينتقض بنحو ان زيدا قائم اذا نقص من انما زيد قائم * كقوله
تعالى واسئل القرية اي اسئل اهل القرية * والا لزم السؤال عن الجماد
وهو غير صحيح واما خلق الله تعالى فيه الشعور والتكلم وان جاز الا ان ذلك انما
يكون عند خرق العادة وليس المقام فيه فبحذف الاهل تغير الاعراب الى النصب
وفي تقديم الجار هنا دون ما سبق نوع دقة * وكلاهما * اي المجاز بالزيادة و
المجاز بالنقصان * يسميان مجازا في الاعراب * واعلم ان اطلاق لفظ المجاز
على كلمة تغير اعرابها بالاشتراك عند القوم وعلى سبيل التشبيه والالحاق عند

السكاكي لاشتراك النوعين في التعدي عن اصله وعبارة المصنف تحتملهما وان ظهر منها الاول ثم ان ظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع هو نفس الاعراب واعترض بانه لايتم في المجاز بالزيادة ويمكن ان يمنع عدم تمامه فيه لاتحادهما في التعدي عن الاصل وان ظهر من تعريفه انه نفس الكلمة ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاصوليين ان الكلمة بعد النقصان والزيادة مستعملة في الاصل فلفظ القرية بعد حذف الاهل مستعملة بمعنى الاهل ولفظ كمثل مستعمل بمعنى لمثل مجازا بمعنى المتعارف وان مرادهم بقولهم مجازا بالنقصان انه بسببه النقصان لان الاصل مضمر ويفصح عن هذا ما ذكره الآمدي في الاحكام ان المجاز بالنقصان هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بعد نقصان منه ليغير الاعراب والمعنى الى مايخالفه رأسا وكذا في قسيمه * واما الكناية * التي هي قسم ثالث من ادآء المراد بلفظ * فلفظ اريد به لازم معناه * الموضوع له * من غير قرينة مانعة عن ارادته * وتفصيل الكناية مع تفصيل تعريفها قد سبق في صدر الكتاب وقيل هي لفظ اريد به معناه لينتقل منه الى غيره ففيها مذهبان والى الثاني ذهب الرازي والسكاكي وتبعهما الكشاف وهي على الاول قسيم للحقيقة والمجاز قطعا وهو الحق ومذهب الجمهور وعلى الثاني يمكن استعمالها في مجموع المعنيين فح تدخل في حد الحقيقة وقال الاصوليون الكناية لفظ استتر المراد منه بحيث لايعلم الا بالقرينة سوآء كان ذلك اللفظ حقيقة او مجازا فهي عندهم اعم من كل من هذه الثلثة من وجه ولما اراد تقسيمها باعتبار المكني عنه فقال * و * المعنى * المكني عنه * ثلثة اقسام لانه * اما ذات * بان يقصد في الكلام المنسوب اليه باي نسبة كانت فالانتقال من الصفة الى الموصوف والكناية في هذا القسم قريبة ان كانت لفظا واحدا لسهولة الانتقال وقلة العمل فيها بخلاف الثاني * نحو طعن فلان مجمع ضغنك * الضغن الحقد ومجمع الضغن كناية عن القلب وبعيدة ان كانت مجموع الالفاظ كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار ان المجموع خاصة مركبة وشرط فيها اختصاص المعنى الحقيقي بالمكني عنه بحسب الظاهر وان لم يختص في الحقيقة * او صفة * بان يكون منسوبا فيصدق بها

الصفة والمراد بها المعنوية كالجود والكرم ونحوهما لا النعت النحوي وهي قريبة ان
كانت بلا واسطة واضحة * مثل فلان طويل النجاد * بالكسر حمايل السيف * بمعنى
طويل القامة * او خفية كعريض القفا كناية عن الابله لكون اللزوم ظنيا من استوآء
ناقص * واعلم ان هذين منقسمان الى ساذجة والى مشوبة بالتصريح مثال الاولين مامر
ومثال الثانيين طويل نجاده وعريض قفاه وبعيدة ان بواسطة وهي واضحة ان قلت
نحو فلان كثير الطبايخ كناية عن المضياف بواسطتين وخفية ان كثرت نحو فلان كثير
الرماد وباربع وسايط وانما لم يعتبر الواسطة وعدهما في القسم الاول بين الموصوف والصفة
كما في الفصيح والناطق لعدم ظهور ذلك فيه وظهوره في الثاني وقيل لعدم الاطلاع
على امثلتهما في كلام البلغاء * او نسبة * اى اثبات امر لامر او نفيه عنه * بينهما * اى بين
الذات والصفة سوآء ذكر طرفا النسبة صريحا فتقرر في النسبة او احدهما صريحا والاخر
كناية فيجتمع الكناية في النسبة مع الكناية عن الموصوف او الصفة او كلاهما كناية فيجتمع
الثلاثة فالاحتمالات سبعة ولا يبطل شئ منها تخصيص القسمة لان المقسم مقيد
بالوحدة كما في سائر التقسيمات نعم لو جعل قوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده كناية عن الاسلام لا على كون الموذي لم يوصف به بانه لا يسلم المسلمون عن لسانه ويده فهو
كان يكون اقساما اربعا فالتقسيم اعتباري مثال النسبة الثبوتية * نحو ان الكرم في بيت
فلان * ومثل قوله :: ان السماحة والمروة والندى :: ضربت في قبة على ابن الحشرج
فانه كنى باثبات هذه الصفات بمكان ابن الحشرج عن اثباتها له اذ لا بد لها من محل يقومها
والقبة لا يقومها ومثال السلبية نحو لا الكرم بين برديه فان البرد لا يقوم به الكرم
بل بلابسه فاذا اثبت له الكريم يراد به اثباته للابسه واذا نفي عنه يراد به نفيه
عنه واعلم ان الموصوف في القسم الثاني والثالث قد يذكر كما مر وقد لا يذكر
لا لفظا ولا تقديرا نحو انا لا اعتقد خل الخمر في عرض المدمن كناية عن كفره
وكما تقول في عرض المنافقين الحمد لله لا نفاق فينا فالثانية حينئذ
مستلزمة للثالثة بلا علم وتسمى عرضية * تذنيب * قال السكاكي

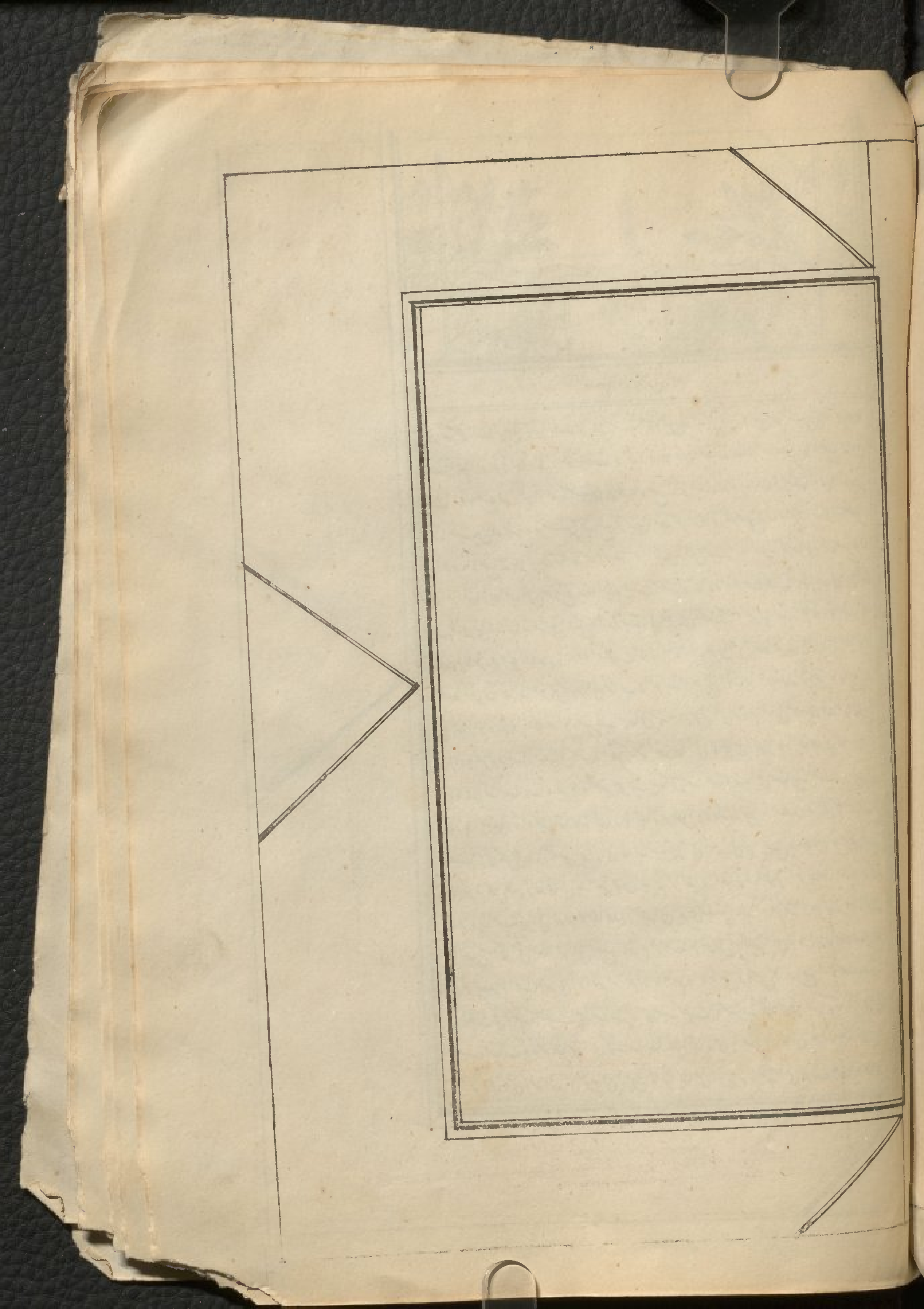


الكناية يتناول الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة والمناسبة للعوضية اسم التعريض وهو لفظ قصد به معنى بلا استعماله فيه فليس بحقيقة ولا مجاز ولغيرها ان كثرت الوسائط اسم التلويح وان قلت مع خفاء الرمز وبلا خفاء الايماء والاشارة ثم قال والتعريض قد يكون كناية يراد بها المعنيان معاً وقد يكون مجازا يراد به المعنى التعريضي فقط بحسب القرائن الخ وقيل عند الزمخشري ان الكناية مستعملة في غير ما وضعت له والتعريض في الحقيقي او المجازي او الكنائي والمعنى المعرض به مقصود بالسياق من غير استعمال اللفظ فيه وقد يصير التعريض بحيث يجعل الالتفات به نحو المعنى المعرض به فيكون كانه المقصود الاصلي الذي استعمل فيه اللفظ كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به ولا يخرج به عن تعريض بحسب اصله كما انه قد ينزل لان منزلة الحقيقة والتصريح حتى يصير المجاز حقيقة عرفية والكناية بحيث لا يمكن ارادة الاصلي بل كان اللفظ موضوع للمكنى عنه فيجوز ان يفرع عليها مجاز او كناية كلفظ المسافة وبه ظهر ان التعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية ولا يوصف اللفظ بالقياس الى المعنى التعريضي بشيء منها وانه لا يكون اللفظ بالقياس الى الحقيقي والمجازي والكنائي تعريضا بل لا بد فيه ان يكون وراء هذه المعاني معنى آخر وقيل دلالة الكلام على معنى من غير ان يكون حقيقة فيه ولا مجازا ولا كناية امر لا يقبله عقل والحق ما نقل عن السكاكي من ان التعريض مجاز او كناية ورده قدس سره بانه من مستتبعات التراكيب ثم اعلم انهم قد اطبقوا على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والصريح لكونهما كدعوى الشيء ببينة ولنختم الكلام بالحمد لله الذي بجلاله تتم الصالحات وعلى رسوله وآله افضل التحيات ولنقيد عنان الاقلام في ابداء اسرار الارقام خوفا من الملال على الناظرين الاعجام مع صدوره عنه تلاطم الاشغال خصوصا منها ما به قوام شريعة الاثقال وعلى المستفيدين منه

على المعنى الموضوع له فلا يوصف اللفظ
بالقياس الى المعنى التعريضي بحقيقة ولا
مجاز ولا كناية لفقدان استعمال اللفظ
فيه مع كونه معتبرا في حدود هذه الثلثة
فلا يكون اللفظ بالقياس الى معناه الحقيقي
او المجازى او المكنى عنه تعريضا بل لا بد
ان يكون هناك معنى آخر فاذا قلت
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
واردت به التعريض فالمعنى الاصلى
انحصار الاسلام فيمن سلموا منه
والمعنى المكنى عنه المستلزم للمعنى الاصلى
هو انتفاء الاسلام عن المؤذى مطلقا وهو
المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى
المعرض به المتوهم من الكلام سياقا فهو نفى
الاسلام عن المؤذى المعين وقس على
ذلك حال الحقيقة والمجاز اذا قصد بهما
التعريض ❊ سيد
على المفتاح م

ارشدهم الله الى سبب العافية ان يستغفر والى ولوالدى بالنعم الباقية
ومن لا يشكر الناس لا يشكر لرب من يقول سبحان ربنا رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين

كتبه خلوصى
مرحومله
م





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على سيد الاولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين
وبعد فاعلم ان طرق اداء المراد ثلثة حقيقة ومجاز وكناية فالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من
حيث انه ما وضع له والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث انه غيره بعلاقة بينهما اى اتصال
ومناسبة بين الموضوع والمستعمل فيه مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له والكناية لفظ استعمل
في لازم ما وضع له بلا قرينة مانعة عنه يعنى ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافى الموضوع له
كما ان المجاز ينافيه لكن قد يمتنع فيها ايضا بحسب خصوص المادة ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى
ليس كمثله شئ انه كناية عن نفى المثل وقيد الحيثية فى تعريفى الحقيقة والمجاز لئلا ينتقض تعريف كل
واحد بالآخر فى مثل الصلوة اذا استعمل في الدعاء او الاركان والعلاقة فى المجاز لاخراج
الغلط كقولنا خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب والقرينة لاخراج الكناية المستعملة فى غير ما وضع له
مع جواز ارادته والعلاقة اما تعتبر كلية فيقال انها اللزوم اى لزوم المعنى المستعمل فيه للموضوع له
والمراد باللزوم هنا اتصال بينهما ينتقل به من احدهما الى الآخر فى الجملة وذا يوجد فى كل امرين
بينهما علاقة مشابهة او غيرها وتعتبر جزئية فيقال انها مشابهة اى مشابهة المستعمل فيه له
فمجازها استعارة او غير مشابهة فمجازها مجاز مرسل وذلك الغير اما مصدرية اى كون الموضوع له
مصدرا اى محل صدور للمعنى المجازى كاليد مستعملة فى النعمة فى نحو اعجبنى يد فلان او مظهرية
اى كونه محل ظهور له كما فى يد الله فوق ايديهم اذ المراد القدرة لظهور اثرها فيها او مجاورة
كالراوية المستعملة فى الدلو لانها تجاور الحيوان الذى يستقى عليه او جزئية اى كونه جزءا له
كالعين مستعملة فى الطليعة التى تطلع القوم من مكان عال او كلية اى كونه كلا له كالاصابع
فى نحو يجعلون اصابعهم فى آذانهم اذ المراد اناملهم والانامل رؤس الاصابع او سببية
كالغيث فى رعينا الغيث اى النبات الذى سببه الغيث او مسببية نحو امطرت السماء نباتا اى غيثا
مسببه النبات او كونه سابقا اى كونه سابقا على المجازى باعتبار زمان الحكم كاليتامى فى
وآتوا اليتامى اموالهم اى الرجال الذين كانوا يتامى او كونه لاحقا اى كونه لاحقا وطاريا

على المجازي في الزمان الآتي كما في اراني اعصر خمرا اي عصيرا يصير خمرا او محلية اي كونه
محلا له كالقرية مرادا بها اهلها في واسئل القرية او حالية اي كونه حالا وموجودا فيه الرحمة
نحو ففي رحمة الله اي في جنته الحالة فيها الرحمة او آلية اي كونه آلة له نحو واجعل لي لسان
صدق اي ذكرا صادقا فالآلة لسان او اطلاق اي كونه مطلقا والمستعمل فيه مقيد كالشفة
مرادا بها المشفر او تقييد اي كونه مقيدا والمستعمل فيه مطلق كقوله ولكن زنجي غليظ المشافر
او عموم اي كونه عاما والمجازي جزئيا من جزئياته كالدابة في الفرس او خصوص اي كونه
خاصا وجزئيا من جزئيات المعنى المجازي العام كالفرس في الدابة او قوة اي كون المجازي
صالحا للاتصاف بالموضوع له كالمسكر في الخمر التي اريقت او لازمية او ملزومية اي كونه
لازما له وملزوما نحو اوثبت زيدا بمعنى ضربته وضربته بمعنى اوثبته او علية اي كونه علة له
او معلولية اي كونه معلولا له كالنار في الحرارة والحرارة في النار او تعلق اي كونه متعلقا به
او بالعكس كالضرب في الضارب والمضروب او بالعكس او شرطية اي كونه شرطا له
كالايمان في الصلوة في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم او مشروطية كعكسه او دالة
اي كونه دالا له او مدلولا وقد يجتمع في مجاز واحد اكثر من نوع واحد كالمشفر المستعملة
في شفة الانسان يجوز فيه اعتبار التقييد والمشابهة في الغلظة فعلى الاول مجاز مرسل
وعلى الثاني استعارة فمجموع علاقات المجاز اللغوي ثمانية وعشرون مشابهة مصدرية
مظهرية مجاورة جزئية كلية سببية مسببية كون اول محلية حالية آلية اطلاق تقييد
عموم خصوص قوة لازمية ملزومية علية معلولية متعلقية بكسر اللام متعلقية بالفتح
شرطية مشروطية دالية مدلولية وقد يعتبر تداخل بعضها في بعض كما اعتبر في علم الاصول
وعد تسعة مشابهة كون اول استعداد حلول جزئية كلية سببية شرطية وأما
الاستعارة التي علاقته المشابهة وقسم من المجاز بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له
بالعلاقة والقرينة فعند السلف مصرحة ومكنية والمصرحة لفظ المشبه به المذكور المستعمل
في المشبه كالاسد في رأيت اسدا في يده سيف والمكنية لفظ كذلك لكن غير مذكور كلفظ
السبع الغير المذكور في قولك اظفار المنية نشبت بفلان حيث شبهت المنية بالسبع ثم
استعمل لفظ السبع فيها وترك ذكره ودل عليه بذكر لازمه الذي هو الاظفار والاظفار
ليس بمجاز بل المجاز عندهم اثباته للمشبه الذي هو المنية وهذا الاثبات يسمى استعارة تخييلية

عندهم فالاستعارة التخييلية عندهم لازمة للمكنية وليست قسما من المجاز اللغوي الذي
هو لفظ المستعمل في غير ما وضع له بل من المجاز العقلي الذي هو اثبات الشيء لغير ما هو له
فاللازم المذكور حقيقة لغوية عندهم وجوز الزمخشري كونه مجازا لغويا اذا كان للمشبه
رادف يشبه رادف المشبه به كما في ينقضون عهد الله فان للعهد رادفا هو الابطال يشبه
رادف الحبل المؤلف اي البناء الذي هو النقض في اخراج الشيء عن حقيقته ونفعه * ثم
المصرحة مفردة وهي لفظ المشبه به المفرد المذكور المستعمل في المشبه المفرد ومركبة ويسمى
بالتمثيلية هو عند لفظ المشبه به المركب المستعمل في المشبه المركب الذي هو الهيئة الحاصلة
من عدة امور نحو قولهم اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى المستعمل في المتردد في الفتوى
وعند بعض المحققين يجوز ان يكون التمثيلية للفظ المفرد المستعمل في المشبه المركب كلفظ
المقمر اذا استعمل في النهار المشمس الذي شابه زهر الربى فالمجاز المركب عندهم مخصوص
بالاستعارة والحق كون المجاز المركب مجازا مرسلا ايضا مثل هواي مع الركب اليمانين
مصعد المستعمل في معنى اني متحزن اللازم له ثم المصرحة ايضا اصلية ان كان اللفظ
المستعار غير المشتق والحرف اسم جنس كلفظ الاسد في الرجل الشجاع او علما كابي حنيفة
حنيفة في العالم المتبحر وتبعية ان كان لفظ المشتق كنطقت الحال او الحال ناطقة بكذا
بمعنى دلت او دالة على كذا او لفظ الحرف كفي في عذبت امرأة في هرة استعير المصدر
الذي هو النطق للدلالة ثم استعير نطقت او ناطقة لدلت او دالة تبعية للمصدر واستعير
الظرفية التي هي متعلق معنى في للسببية لمشابهة السببية لها في الملابسة ثم استعير في
لمعنى الباء السببية بتبعيتها واما عند السكاكي فهي بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له
بعلاقة المشابهة مصرحة مفردة او مركبة بالمعنيين المذكورين ومكنية والمصرحة تحقيقية
اذا تحقق المعنى المراد حسا كما في الاسد المستعمل في الرجل الشجاع او عقلا كالصراط في
الدين وتخييلية اذا لم يكن المعنى المراد متحققا لا حسا ولا عقلا بل كان صورة وهمية كلفظ
الاظفار في اظفار المنية المستعمل في صورة اخترعها الوهم حين شبه المنية بالسبع في
الاغتيال اذ الوهم يصورها بصورته ويثبت لها اظفارا مثل اظفاره فتلك الاظفار
لا وجود له لا في الحس ولا في العقل بل في الخيال فلذا سميت تخييلية والمكنية لفظ المشبه
المستعمل في المشبه به كالمنية في قوله اظفار المنية نشبت بفلان فانه شبه المنية بالسبع

وجعل السبع صنفين حقيقي وهو الهيكل المخصوص وادعائي وهو الامر المعنوي الذي شانه
الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار وهو الموت واستعمل المنية في هذا المعنى من حيث انه
سبع ادعائي لا من حيث انه الموضوع له واختار ارجاع صورة الاستعارة التبعية عند
القوم الى صورة الاستعارة المكنية بجعل قرينتها مكنية والتبعية قرينتها ورد المجاز العقلي عند
القوم الى الاستعارة بالكناية بتشبيه المنسوب اليه المجاز بالمنسوب اليه الحقيقي واما عند
الخطيب فالاستعارة بالمعنى المذكور مصرحة مفردة او مركبة اصلية او تبعية وبمعنى ما يطلق
عليه لفظ الاستعارة مصرحة ومكنية وتخييلية فالمصرحة كما ذكره السلف والمكنية تشبيه شيء
بشيء في النفس مع اثبات لازم المشبه به للمشبه للدلالة على ذلك التشبيه المضمر في النفس و
التخييلية ذلك الاثبات فالمصرحة مجاز لغوي والمكنية ليست بمجاز لا لغويا ولا عقليا و
التخييلية مجاز عقلي ثم ان لفظ المجاز بتاويل ما يطلق عليه المجاز ينقسم الى مجاز لغوي
ومجاز عقلي ومجاز بالزيادة ومجاز بالنقصان فالمجاز اللغوي اللفظ المستعمل في غير
الموضوع له بعلاقة وقرينة كما سبق والمجاز العقلي نسبة الشيء الى غير ما هو له في
ظاهر حال المتكلم مثل انبت الربيع البقل اذ المنبت هو الله تعالى والربيع وقت
الانبات وهزم الامير الجند والهازم جند الامير وهو آمرهم والمجاز بالزيادة لفظ
تغير اعرابه بشيء زائد على المراد نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس مثله شيء فتغير
نصب مثله الى الجر بزيادة الكاف والمجاز بالنقصان ما تغير اعرابه بنقصان في اللفظ
كقوله تعالى واسأل القرية اي اسأل اهل القرية فبحذف الاهل تغير اعرابه الى النصب
وكلاهما يسميان مجازا في الاعراب واما الكناية فلفظ اريد به لازم معناه من غير
قرينة مانعة عن ارادته والمكني عنه اما ذات نحو طعن فلا بجمع ضغنك او صفة مثل فلان
طويل النجاد بمعنى طويل القامة او نسبة بينهما نحو ان
الكرم في بيت فلان بمعنى ان الكرم
في فلان



تعليقات قره دپه لی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين * اما بعد * فقد شرحت رسالة الاستعارة للمحمود الانطاكي اختصارا وموجزا ولما كان عسير الفهم للطلاب اردت ان ابين بعض المعلقات بعون الله وهو حسبي ونعم الوكيل * قوله الحمد لمن افرد الحقايق * اي مميز ماهية جميع الاشيا سوآ كانت مسائل جميع العلوم او غيرها والتمييز نعمة عظمى فيصح ان يكون محمودا عليه ويمكن ان يراد بالحقايق مقابل المجاز والكناية ففيه براعة الاستهلال على سبيل التورية على الاول وعلى الحقيقة على الثاني وانما لم يذكر اسم الله للتعظيم وللتنبيه على ان من اتصف بهذه الصفة لم يكن غير الله تعالى وكذا في التصلية * قوله رشح باعلى الدقايق * الترشيح لغة التزيين والمراد باعلى الدقايق هو القرآن فانه اعظم من سائر الكتب المنزلة لكونه ناسخا ولبقآ حكمه الى يوم القيمة ومن سائر كلامه ومعجزاته عليه السلام والبآ اما صلة فالقرآن ما به الترشيح والمرشح دينه وجميع احكامه واما سببية فالمعنى اثبت عليه السلام دينه بسبب القرآن ودلالته ويمكن ان يراد باعلى الدقايق دينه عليه السلام والترشيح اعم من ان يكون بالقرآن او بسنته عليه السلام ويمكن ان يراد رشح مجهولا وفيه براعة الاستهلال فليتأمل * قوله وعلى آله * اي اتباعه في دينه عليه السلام فالمجردين اسم مفعول اما صفة كاشفة فالمراد من ملايم العلايق النفسانية هو الشرك بالله تعالى او صفة احترازية فالمراد منه هو الكبائر ويمكن ان يكون اسم فاعل وهو ابلغ فان

ديباجة الكتاب مناسبا للمقصود و براعة الاستهلال في الاصطلاح كون مشعرا به والتورية ان يذكر اللفظ الذي يحتمل الى الغريب والبعيد اعتمادا على القرينة الخفية * مستور

المناسب

المناسب بالمجرد اسم فاعل ان يكون بعد وجود المجرد اسم مفعول وفيه براعة الاستهلال
* قوله فيقول * اى قولا عن اعتقاد يوجب النجاة عن هول يوم التناد وعدل عن ضمير
المتكلم الى المظهر الذى هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ فى ذكر العبودية والافتقار
هضم للنفس واعتراف بعجزه وقصور بضاعته فتحا لباب فيضه وفيه التفات من
المتكلم الى الغائب عند السكاكى فانه يكتفى بمجرد العدول عما يقتضيه ظاهر المقام من
غير سبق ذكره ويكون هذا التفاتا على مذهب الجمهور اذا جعل البسملة جزأ من الكتاب
لشيوع تقديرا ابتدئ فيها ثم ان الظاهر ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع
المضمر للعهد الخارجى لان ذلك الضمير ان كان للغائب فلا بد من تقدم ذكره
اما لفظا مثل ضرب زيد غلامه او تقديرا مثل ضرب غلامه زيد او معنى سواء كان
بدلالة لفظ عليه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى او قرينة حال كقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس او حكما كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان
والقصة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره فى الجملة فيكون للعهد
الخارجى وان كان للمتكلم او المخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون المعرف
باللام الموضوع موضع احدهما متعينا عند المخاطب مثل خرج الامير اذا لم يكن فى البلد
الا امير واحد * قوله الطاف ربه * جمع لطف وهو احسان برفق ولطف الله احسانه
الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق فحينئذ يحتمل ان يبقى على معناه المصدرى
والجمع باعتبار مواده المتعددة بتعدد ما يرفقه به والاولى ان يجعل اللطف بمعنى
الملطف به وحينئذ لا يحتاج الى توجيه الجمع ويجوز ان يجعل من اللطيف بمعنى
الدقة فيناسب ان يراد بالالطاف نعمة دقيقة والخفية بمنزلة الكاشفة وفى الكلام براعة
تفهم ان كان لك براعة واختار من بين اسمائه الحسنى الرب ايماء الى انه غير مستقل
بالامر بل يحتاج الى تربية ربه احتياج الالطاف واستنزال الافضال ووصف الالطاف
بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية وهى النعمة الباطنة يفتقر الى الجلية اظهارا
للخفى واعراضا عما ظهر او لشدة حاجته هنا الى النعمة الخفية التى
من جملتها الاقتدار على التأليف * قوله ابن قره دپه لى * كنيته واسمه
حسن ابن مصطفى ابن حسن الايدينى مولدا وادنه وى موطنا واعلم ان قره دپه

فان قلت هل فى اختيار الجمع على
الافراد نكتة اولا قلت نعم وذلك
هو الاشعار بان النعم بمكان من
الدقة فناسب ان يطلب الطافا
متعددة بمقداره

بالقاف والراء والدال المهملتين والباء المعجمة المثلثة والكل مفتوح اسم قرية من قرى
الآيدين قريب من كوزلحصار وهو مدينة في الآيدين وفي هذه القرية اب اب هذا المحرر
اي جده * قوله حفتهما * اي الحسن وقيره دبه لي فرجع احد شقي الضمير سبق اما تقديرا
واما معنى بقرينة يعني احاط بهما احاطة تامة مغفرة اي ستر لذنوبهما ويرد عليه انه
فيه اعترافا بكثرة ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل جانب وهذا الاعتراف في حق الاب
من سوء الادب ويجاب بانه غلب نفسه او ادعى سراية ذنوبه اليه * قوله الجلية *
لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق وجلاء المغفرة من انها من الامور الخفية
بجلاء الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر * قوله الانطاكي *
مولدا * والحلبي موطنا ثم توفي في سنة ستين ومائة والف حال كونه مدرسا في مدرسة
عثمان باشا رحمهما الله تعالى * قوله طاب اثر تراه * اي حاله في قبره والترى بالفتح
والقصر التراب في تحت الارض فمجاز مرسل بذكر المحل وارادة الحال ويمكن الحقيقة والمثوى
المكان * قوله بحرمة الحاكي * حال في الحاشية المراد بالحاكي بالحاء المهملة اسم فاعل
اما الرسول عليه السلام او راوي الحديث لانه من المحدثين وبالمعجمة اسم منسوب
اما آدم عليه السلام او حبيب النجار مع رفيقه وفيه تأمل فليتأمل انتهى * قوله على ما
نطقت به * اي دل عليه كتبهم دلالة صريحة وذلك اما بذكر الملزوم وارادة اللازم فمجاز
مرسل واما بتشبيه الدلالة بالنطق في ايضاح المراد واستعير النطق للدلالة استعارة
اصلية ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة نطقت والمجاز او الاستعارة في نطقت تبعيان
والزبر على وزن العلم والكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني
انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فان بعضا من المتأخرين لم يكتبوه
في كتبهم ولكن تلفظوا به وسمع منهم حتى نقل عنهم بطنا بعد بطن فناسب بالاعمية الدلالة
وبالاخصية النطق وهذا اولى مما قيل ان اختلاف لفظي النطق والدلالة والكتب والزبر
للتفنن واعلم ان المراد من المتقدمين في فن البلاغة كعبد القاهر الجرجاني
واضع هذا الفن وصاحب الكشاف وصاحب المفتاح ومن المتأخرين كالخطيب
الدمشقي وسائر من اختصر المفتاح وشراح المفتاح والتلخيص * قوله من معاني
المجازات * بيان لما في على ما اراد بالمجازات جميع انواع الفاظها كالمجاز المرسل

فيه اشارة الى انه ما اورده في هذه
الرسالة بعض ما قاله الشيوخ بلا
تفاوت في الآل الا في الاجمال ودفعه
مسائل الرسائل عدم مخالفته مسائلها
ما قاله الشيوخ فيها
لمحرره

والاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بالمعاني

معانيها الاصطلاحية الآتية فالاضافة من قبيل اضافة المدلول الى الدال * قوله وما يتعلق بها * اي من اقسامها وقرائنها ومذاهبها وامثالها واما الكناية فبيانها في هذه الرسالة طفلي ويمكن ان تدخل فيما يتعلق بها * قوله فرائد فوائد * جمع فائدة وهي في اللغة ما يصيب الى الفؤاد وفي العرف ما اكتسب من علم او مال وهذه المسائل او الدقايق المشبهة مكتسبة من القوم سواء اخذت منهم اولا والفرائد جمع فريدة وهي الدرة ٢ الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي لشرفها واضافتها الى الفوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي فوائد كالفوائد وايضا يقال لمثلها من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء ٣ وهذا في اصطلاح البيان يسمى تشبيها مؤكدا وبليغا ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة بل الاولى ٤ ان يكون قوله فرائد فوائد مركبا وصفيا لا اضافيا فعلى الاخيرين يكون فرائد استعارة مصرحة وفوائد ترشيحا ٦ فان المذكور مشبه به والمشبه متروك فاستعمل لفظ الاول في الثاني

* قوله ان ينفع * متعد بالباء وفاعله تحته راجع الى الله تعالى ولفظ من مفعوله ويمكن ان يبقى لازما فلفظ من فاعله * قوله بالاهتمام * اما من لا يهتم فكأنه ليس من ذوي العقول فكيف يندرج في الدعاء ففيه ترغيب للطالبين الى الجد والاهتمام

* قوله احترازا عن الذنب * فانه لو تركها لزم مخالفة قوله تعالى اقرأ باسم ربك وقوله تعالى وقل الحمد لله ومخالفة اجماع المصنفين والمخالفة لها ذنب

* قوله بالاجذمية * اشارة الى قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر ولقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمدلة فهو اجذم فلو تركها لزم ابترية كتابه واجذميته * قوله القاسمية * اي المنسوب الى ابي القاسم وهي كنية للنبي عليه السلام فان قلت ان هذا مخالف لما قالوا من انه ينسب الى المصدر من المركب كمعدي في معدي كرب قلنا انه اذا سوي جزآن في التمييز والشهرة والمقصودية والا فينسب الى الجزء المميز او المقصود او المشهور سواء اولا او آخرا فههنا المميز هو الثاني * قوله ورعاية الى آخره * عطف على احترازا وفيه جواب عما يرد وان الامتثال بقوله عليه السلام وبامره تعالى حاصل بذكر الله

---

٢ قوله الدرة الثمينة ناسب ان يسمى فريدة لانها تحفظ في الظرف على حدة وما تحفظ في الظرف على حدة ناسب ان يسمى فريدة فالدرة الثمينة ناسب ان تسمى فريدة : منه

٣ قوله كلجين الماء ومنه قبيل التشبيه المؤكد وهو ما اضيف المشبه به الى المشبه بعد حذف الاداة ، تعليقات اسماعيل حقي : منه

٤ اوالى القاضي : منه

وجه الاولوية انه في الاحتمال الاول احتياج الى الطريقة الغير المعهودة بخلاف الثاني والاضافة وذكر اولوية الثالث لانه في الاولوية الثاني ايضا لمجرده *

٦ ووجه استعارة لان المركب الوصفي ابلغ من التشبيه المجرد

ل بملاحظة القلب فما الحاجة الى نقشه فى الكتاب وحاصل جوابه انه لما ثبت للموجود
العينى ٢ وجودات اربعة وجود فى العين ووجود فى الذهن ووجود فى العبارة و
وجود فى الكتابة ناسب ان يصدر كل نوع من الموجود بوجود الحق فى ذلك النوع ٣
واشار بذكر اسمه اولا الى ان اول الموجودات العينية هو وجود الحق واول المعارف
الحقة هو معرفة الحق واول الاذكار والنقوش ذكر اسمه ونقشه * قوله
معنيان مشهوران احدهما لغوى * وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل
الاختيارى مطلقا * والآخر عرفى * وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم قصد الانعامه
مطلقا ولقيام شهرتهما مقام ذكرهما تركهما * قوله وعلى كل * اى على
تقدير ارادة كل واحد من هذه المعانى الاربعة على حدة فتنوين كل عوض عن المضاف
اليه المحذوف * واما ان يراد به * اى بالحمد ويكون المعانى الاربعة السابقة باعتبار
المادة والمعانى الآتية باعتبار الصيغة قدم السابقة فان المادة مقدم طبعا
على الصيغة فناسب موافقة الوضع الطبع * قوله المبنى للفاعل الى آخره * واعلم
ان المصدر اما ان يراد به الحدث فهو امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج ولكن تعلقه
بالفاعل فى اللازم والمفعول ايض فى المتعدى لازم بحسب الاستعمال فلذا يقتضى
فاعلا ومفعولا لكن لما لم يكن هذا الاقتضاء بالوضع يجوز ترك الفاعل والمفعول
منسيا وبتعلقهما يسمى المبنى للفاعل والمفعول والمراد بالحاصل بالمصدر الاثر الحاصل
منه حسيا كالهيئات الحاصلة بالمصادر اللازمة للفاعل فقط او بالمصادر المتعدية
للفاعل والمفعول او عقليا كالالم الحاصل بالضرب فان قام ذلك الاثر بالفاعل
فهو الحاصل من المبنى للفاعل وان وقع على المفعول فهو الحاصل من المبنى للمفعول و
قد يراد به اسم المصدر وهو الحدث بلا تعلق للغير فلا يقتضى فاعلا ولا مفعولا واعلم
ان المصدر فى هذه المعانى حقيقة بالاشتراك اللفظى ولكن الراجح ان غير الحدث
والمبنى للفاعل مجاز * قوله ما يطلق عليه الى آخره ٧ * اربعة الاول المبنى
للفاعل مع المبنى للمفعول والثانى المبنى للفاعل مع الحاصل بالمصدر والثالث
المبنى للمفعول مع الحاصل بالمصدر والرابع مجموع الثلثة ويكون سبعة بضم الثلث
اليها فالثلثة آحادية والثلثة ثنائية والواحد ثلاثية وبضرب هذه السبعة الى المعانى

٢ المراد بالموجود العينى الموجود فى نفس الامر منه

٣ قوله فى ذلك النوع اى الموجود الداخل فى كل نوع من انواع الموجود العينى والذهنى والكتابة والعبارة كذا فى حواشى ديورى * منه

يحتمل ان يكون مراده ما يطلق عليه الحمد اللغوى فقط حقيقة او مجازا والحمد العرفى فقط حقيقة او مجازا ويحتمل ان يراد ما يطلق عليه مطلق الحمد لغويا كان او عرفيا حقيقة او مجازا والمراد منه ان يطلق عليه فيما بينهم ويراد وذلك بالفعل لا من شانه ان يطلق ويراد والا يشمل الحامد والمحمود وجميع اسباب الحمد وزمانه ومكانه فيبطل على صورتى الجنس والاستغراق وان كان الكل مختصا به تعالى من جهة التعلق لمحرره

الاربعة السابقة يحصل ثمانية وعشرون احتمالا واعلم انه اذا كان للفظ واحد
معنيان حقيقيان او مجازيان او احدهما حقيقي والآخر مجازي فعند لا يجوز
استعماله في كل واحد من معنييه او معانيه بان يتعلق النسبة بكل واحد ولا
بالمجموع من حيث هو مجموع عند ائمتنا الحنفية لكونه ترجيحا بلا مرجح ولان الوضع
لكل واحد بالاستقلال يقتضي انفراد المعنى وعدم اجتماعه مع غيره فاضطروا
اذا اريد كل الى معنى اعم وسموه بعموم المجاز لكون المعنى الاعم غير ما وضع له واما عند
الشافعي فيجوز استعماله في كل بل يجب الحمل عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على احد
خاصة الا بقرينة وهذا معنى عموم المشترك * قوله بمعنى اسم الفاعل آه * اعلم ان
استعمال وزن المصدر في معنى اسم الفاعل والمفعول مثل رجل عدل بمعنى عادل
ونسج اليمن بمعنى منسوجه مجاز وذلك لا يقصر على السماع بل يجوز استعمال كل مصدر
في معنى اسم فاعله واسم مفعوله اذا قصد فائدة المجاز ثم ان الفرق بين كون المصدر
بمعنى اسم الفاعل واسم المفعول وبين كونه مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول
ان يراد بالاولين الذات مع الصفة كما في رجل عدل ونسج اليمن وبالاخرين الصفة
فقط وان الفرق بين الاخيرين اذا كانت تلك الصفة قائمة بالغير فمبني للفاعل او
واقعة على الغير فمبني للمفعول كما في زيد ضربه واقع فتبصر * قوله المعاني الثلثة * اي
الجنس والاستغراق والعهد الخارجي بالاشارة الى حمده عليه الصلوة والسلام في المعراج
بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وترك العهد الذهني لعدم
مناسبة غير المعين في مقام المدح واعلم ان لام التعريف يقال لها لام الجنس اذا
قصد بها التعيين والاشارة الى مفهوم مدخولها معرا عن الافراد نحو الانسان نوع
ويقال لها لام الاستغراق اذا قصد بها التعيين والاشارة الى مفهوم مدخولها
من حيث وجوده في ضمن جميع الافراد نحو ان الانسان لفي خسر ويقال لها لام العهد
الخارجي اذا قصد بها التعيين والاشارة الى مفهوم مدخولها من حيث وجوده في ضمن
بعض الافراد المعينة نحو جاءني رجل فاكرمت الرجل ويقال لها لام العهد الذهني اذا
قصد بها التعيين والاشارة الى مفهوم مدخولها من حيث وجوده في ضمن بعض الافراد او
الغير المعينة نحو ادخل السوق وهذه الاطلاقات الاربعة هل تشترك لفظا او معنى يجيء المذاهب

تيه آنفا * قوله في كل * اى في واحد من هذه المعاني الثمانية والعشرون فيحصل
بضرب الثلثة فيها اربعة وثمانون * قوله والمعنيين * عطف على المعاني يعني ان لام
الله يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق
بالمتعلق ولكن هذا عند من لم يفرق بين الاستحقاق والاختصاص وعمم الثاني للاول
وهو المختار واما عند من يفرق بينهما بان الاول بين الذات والصفة نحو العزة لله
والثاني بين الذات نحو الجنة للمؤمنين فلامه للاستحقاق لا للاختصاص ويمكن ان
يراد بالمعنيين * قوله فيحصل * اى بضرب الاثنين في اربعة وثمانين * قوله او
ازيد ٧ * اراد به غير الصورة المذكورة مثلا اذا اريد بالحمد معنى اسم الفاعل والمفعول
مع الثلثة الاول ومعنى ما يطلق عليه ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا فيحصل
احد وثلثون احتمالات خمسة آحادية وعشرة ثنائية وعشرة ثلاثية وخمسة
رباعية وواحد خماسية ثم يضرب اربعة معان للحمد الى واحد وثلثين يحصل اربعة
وعشرون ومائة ثم يضرب ثلثة معان للام التعريف الى الحاصل الثاني يحصل
اثنان وسبعون وثلث مائة ثم يضرب المعنيين للام لله الى الحاصل الثالث
يحصل اربعة واربعون وسبعمائة * قوله لخفاء رضاء الله تعالى * دليل لرجحان
ارادة العهد الذهني حين اريد به المعاني اللغوي الغير المشهور واما لو اريد به المعاني
الباقية الثلثة حين اريد به الذهني فيصح ولكنه مرجوح ولهذا تركها * قوله ومعنى الاستغراق
يعني ان الاستغراق ضربان حقيقي وعرفي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ
بحسب متفاهم العرف كقولنا جمع الامير الصاغة اى صاغة بلده او مملكته لان المفهوم
عرفا لا صاغة الدنيا والحقيقي هو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة نحو عالم
الغيب والشهادة اى كل غيب وشهادة * قوله ان في حرف التعريف آه هذا اولى من
قولهم لام التعريف لشموله للميم في قوله عليه السلام ليس من امبر امصيام في امسفر
في جواب من قال من قبيلة حمير امن امبر امصيام في امسفر ولشموله للمذاهب الثلثة
فان الخليل ذهب الى انه ال كهل وهذا هو المشهور والمتبادر وسيبويه ذهب الى انه
اللام وحدها زيدت عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وهو المختار عند ابن
الحاجب ومن تبعه والمبرد الى انه الهمزة وحدها زيدت اللام للفرق بينها وبين همزة

٧ مثلا اولده اوچ كه مبنى للفاعل اسم
فاعل ياخود اسم مفعول وما يطلق
عليه معناسيله اعتبار اولندقده برر
برره ٥ ايليشر ايكيشر ١٠ اوچر اوچر
١٠ دردر دردر ٥ بشر بشر ١ مجموعى
٣١ ايدر بونى نفلره حمدك معانى
اربعه سنى اونوزبره ضرب ايت ١٢٤
حاصل اولور ولام تعريف ايچون اولان
اوچ معنى ما حصل ثانيه ضرب ايت
٣٧٢ حاصل اولور لله لامنك ايكى
معناسنى ما حصل ثالثه ضرب ايت ٧٤٤
حاصل اولور اوازيد بودر * منه

الاستفهام آه اعلم ان هذه المذاهب باعتبار اللفظ الموضوع وما ذكره الشارح من
المذاهب فباعتبار الموضوع له * قوله لتعريف العهد آه يعني انه موضوع للمفهوم الكلي
هو العهد والتعيين من غير اعتبار الافراد والماهية فيشمل الى جميع المعاني الاربعة اشتمال
الجنس الى الانواع والمعاني المستعملة في الالسنة فصول يحصل بها الانواع والحاصل
ان العهد مطلقا جنس واذا ضم اليه وجوده في ضمن بعض الافراد المعينة واحدا او كثر
فعهد خارجي او في ضمن الماهية بلا اعتبار الافراد فجنس او في ضمن جميع الافراد فاستغراق
او في ضمن بعض الافراد الغير المعينة فعهد ذهني فيقال في تعريف العهد الخارجي انه
العهد الموجود في ضمن بعض الافراد المعينة وقس عليه البواقي الآتي فلا تغفل * قوله
وغيره * اي من الكشاف وابن الحاجب والسيد الشريف حيث قال في
حاشية المطول والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ
معهود معلوم حاضر في الذهن ثم قال وبالجملة اذا استقرأت كلامهم وتحققت
محصوله استوثقت بما ذكرنا فيوافقه بما قال العصام في حاشية الجامي انها موضوعة
للاشارة الى ما يعرفه المخاطب مطلقا تفكر هذا نقل عنه * قوله كما صرح به البركوي في
الامتحان * اي معار الانظار الذي هو شرح المقصود فانه قال فيه اعلم ان لام
التعريف موضوعة للجنس والاشارة الى الحقيقة وهي معنى واحد لا ينفك اللام عنه
لكنه يتعدد باعتبارات اربعة اعتباره من حيث هو هو مع قطع النظر عن وجوده في
افراده نحو الانسان نوع ويسمى لام الجنس والحقيقة تمييزا عن غيره وباعتباره من حيث
وجوده في ضمن فرد معين ويسمى لام العهد الخارجي واعتباره من حيث وجوده في ضمن كل
الافراد ويسمى لام الاستغراق واعتباره من حيث وجوده في ضمن بعض الافراد من
غير تعيين ويسمى لام العهد الذهني وقد يسمى لام الجنس ايضا نظرا الى المعنى الموضوع له
بحسب الحقيقة وهذا المعنى الاخير والنكرة بحسب الخارج سواء ولذا قد يعامل معاملتها
من وقوع النكرة صفة وغيره وبحسب المعنى متغايران لان النكرة تدل بحسب الوضع
على فرد غير معين والمعرف باللام يدل بحسبه على الجنس والحقيقة وارادة فرد غير
معين حصلت من قرينة خارجية مثل الاكل والشرب وغيرهما ولذا قد يوصف بالمعرفة
ابقاء للجهتين فاحفظها واما طريق المعرفة والتمييز بين هذه المعاني فيما وقع من المواضع فانه

ينظر فان وجد عهد وقرينة خارجية على ارادة فرد معين فاللام للعهد الخارجي والا
فللاستغراق الا ان يمنع مانع فللجنس والحقيقة الا ان يمنع مانع فللعهد الذهني انتهى * قوله لفرد
معين * يعني انه موضوع للعهد الخارجي بمعنى الاخص وانما لكرد الفرد ليعم الى غير الواحد ووضع
للحقيقة بمعنى الاعم الشامل للمعاني الثلثة الباقية وتعيينها بالفصل فيقال في تعريف الجنس
انه الحقيقة الموجودة معراة عن الافراد فقس عليه الباقيين * قوله لمعنى آه * اي اذا كان
تعدد معنى حرف التعريف بعدد وضعه للحقيقة المشتركة فيكون مشتركا معنويا في المعاني
الثلثة اي الجنس الخاص والاستغراق والعهد الذهني * قوله تشترك لفظا في الاربعة *
هذا مذهب النحاة كما قاله العصام في الاطول انه اشتهر فيما بين النحاة ان لام التعريف يكون
للعهد الخارجي ولتعريف الجنس وللعهد الذهني وللاستغراق انتهى فاعلم انها في الاربعة
معنى ولفظا مذهب المشهور للجمهور وفي الاثنين لفظا وفي الثلثة معنى مذهب
التحقيق ثم اعلم انها عند صاحب التنقيح وبعض النحاة موضوعة لمعان ثلثة فتأمل
وانما بينا جميع المذاهب لكونها من مزالق اقدام الرواغب كذا نقل عنه وجه التأمل
اما اشارة الى كونها مجازا في الذهني عندهما لمشابهته للعهد الخارجي في استعمالها
في بعض الافراد او الى كونها فيهما مشتركا معنويا * قوله ورد بانه آه * اي نقض هذا القول
بانها لو استعملت في بعض الاربعة يلزم الترجيح بلا مرجح ولو استعملت في جميع يلزم
عموم المشترك وكلاهما باطلان وحاصل الجواب اما باختيار الاول فيمنع ذلك اللزوم
بان الالفاظ المشتركة اذا استعملت لزمت قرينة التعيين كما سيجي او باختيار الثاني
فيمنع ذلك اللزوم بان يقال لانم لزوم عموم المشترك بل يلزم عموم المجاز فهو جائز
عند ائمتنا الحنفية ولو سلم فلانم بطلانه بجوازه عند الشافعية * قوله ومجاز * لعله
بعلاقة مشابهتهما بالعهد الخارجي في الاستعمال في الافراد وامتيازهما عنه بالاستغراق
والذهنية لا يقدح فان كون المشبه في حكم المشبه به من جميع الجهات ليس بلازم
* قوله ولعله * انما صدر بالترجي للاشارة الى عدم المشاحة في الاصطلاح والمذاهب
* قوله ولكن هذا آه * منع لكبرى دليل القائل وتفصيله ان حرف التعريف يحتاج في
استعماله فيهما الى القرينة وكل لفظ يحتاج في الاستعمال في شيء اليها فمجاز فيه فينتج
ان حرف التعريف في عهد الذهني والاستغراق مجاز في العهد الذهني والاستغراق

٩ واشارة الى انحطاطهما عما قبله حيث اتى بكلمة ثم لكنه يقال لا مشاحة في الاصطلاح فافهم لمحرره

وحاصل السند ان العام اذا استعمل في خاصه باعتبار اندارجه تحته يحتاج الى القرينة المعينة وليس بمجاز فيه كاحتياج الحيوان الى الضاحك في تعيين استعماله في الانسان والمجاز انما يحتاج الى القرينة المانعة ممتازا عن الحقيقة فالمعينة مشتركة بينهما كما سيجيء ثم ان ظاهر هذه السند مبني على مذهب الاشتراك المعنوي واما مذهب الاشتراك اللفظي فمحمول على المقايسة فيقال ان اللفظ المشترك اذا استعمل في احد معانيه يحتاج الى المعينة وليس بمجاز فيه ويمكن ان يكون هذه السند على المذهبين باعتبار العموم لغة في لفظ العام فتبصر * قوله الا باعتبار خصوصه * استثناء مفرغ اى لا يكون مجازا باعتبار من الاعتبارات الا باعتبار خصوصية يعني اذا اطلق لفظ العام كالحيوان واريد به الخاص من غير اعتبار اندراجه تحته كالانسان فمجاز فهذا القول تفرقة بين كون اللفظ العام حقيقة او مجازا وجواب عما ينشأ عما قبله * قوله ان هذه المعاني * اى الاربعة للام التعريف من الجنس والاستغراق والعهد الخارجي والذهني * قوله والمذاهب * اى الستة المذكورة في وضع حرف التعريف * قوله علم للذات آه * والمتبادر من الذات تشخصه تعالى فلفظة الجلالة علم شخص جزئي ويمكن ان يراد منه كلي فهي كلي منحصر في فرد واعلم ان لفظة الله علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة على ذات الواجب الوجود بملاحظة صفاته الجزئية الشريفة فالمعنى هو ذاته تعالى والآلة تلك الصفات الشريفة الجليلة الجزئية فالوضع خاص للموضوع له الخاص من الوضع الشخصي وقيل انها اسم للمفهوم الكلي فلا شبهة انه اسم جنس فمن قبيل الوضع العام للموضوع له العام كالانسان لكن ان اعتبر حين وضع الجلالة لمفهوم الواجب لذاته اشترط الحضور الذهني والوحدة الذهنية كما يفهم من عباراتهم فعلم جنس فوضعه كعلم شخص مثلا ان اسامة موضوعة للماهية من حيث هي للحيوان المفترس بشرط الحضور الذهني والوحدة الذهنية بخلاف اسم الجنس كاسد فهو وان وضع للماهية من حيث هي لم تعتبر فيه الحضور وان لزم فالمعنى موجود فيهما ذهنا لكن معتبر في العلم دون الاسم * قوله اوردا على من آه * فان الامام النووي ذهب الى كراهة الصلوة بدون السلام لكون قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما بالواو والجمهور الى عدمها فاشار باختياره الى رجحانه ولعل نظم الكريم اعم من القول والكتابة صريحا او التزاما فالاقتصار لاستلزام الصلوة السلام * قوله اى ستبد

قوله قال السيد السند ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى الحضور كما عرف بما فيه [illegible] على ما يختص من معنى التعريف [illegible] فرد مخصوص يقصد من المعرف باللام تارة الجنس او افراد مخصوصة وتارة [illegible] من حيث وجودها [illegible] من حيث هو هو [illegible] افراده او بعضها [illegible] في ضمن جميع افراده الى الموقوفة تارة لذلك يقصد بالمضاف مخصوص كغلام زيد [illegible] او افراد اشارة الى واحد معين او جماعة غلام زيد او غلمان زيد [illegible] [illegible] منه

منه

جميع المرسلين ٤ * والتفسير الاول باعتبار كون الاولية بالتقدم بالشرف والثاني
بالزمان فان جنس الملك يوجد متقدما من سائر المخلوقات كما فهم من بعض الآثار فالاضافة
عهدية فلذا لم يصرح اسمه عليه السلام واللام للاستغراق والتفسير الثالث كالاولين
ولكن الفرق بكون اللامين للعهد وضمير المثنى في معهودهما للاولين والآخرين ويمكن
ان يكونا كنايتين عن جميع المخلوقات من غير اعتبار الاولية والآخرية فافهم ٦
* قوله من الانس * قدمه لشرف جنسهم وعقبه بالجن وان كان الملك اشرف منهم
لكن الجن يشارك الانسان في العوايق الشهوية دون الملك ثم وجه معهودية هذه الثلثة
لانحصار الملك فيهم وان كان الظاهر كونه عليه السلام مبعوثا للانس والجن فقط
* قوله بحسب * متعلق بسيد على كل من التفاسير الثلثة * قوله ويفهم آه * باعتبار الثالث
٩ ولدفع توهم نشأ منه * قوله ففي الجميع * اي في كل واحد من التفاسير الثلثة رد على
الشيعة فانهم قالوا جبرائيل عليه السلام افضل من النبي عليه السلام فالجميع بمعنى الكل
الافرادي ويمكن هنا ان يكون بمعنى الكل المجموعي وهو المتبادر من اطلاقه * قوله وفي
قوله الآتي * وهو قوله وعلى آله فانهم يكرهون الفصل بينه عليه السلام وبين آله بكلمة على
وينقلون حديثا في ذلك ويقولون نقلا عن النبي عليه السلام انه قال من فرق بيني وبين
آلي بعلي لم ينل شفاعتي واجيب عنه بانه ليس بحديث وان سلم كونه حديثا لا نسلم كونه
بعلي بل بعلي كرم الله وجهه ولكن هذا عند مشهورهم واما عند تحقيقهم فيوافقون ايانا
وللاشارة الى هذا قال فتأمل * قوله اذ فيه ايهام حسن * دليل لرجحان هذا التفسير
على تفسير الآل باهل البيت والظاهر ان يحمل الايهام على المصطلح وهو ان يكون للفظ معنيان
قريب وبعيد ويراد منه البعيد بقرينة والاصح ان آله عليه الصلوة والسلام اهل بيته وهم
علي وفاطمة والحسن والحسين مع اولادهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لان النبي
عليه الصلوة والسلام قال هؤلاء اهل بيتي وقال بعضهم آله ازواجه وذرياته وقال
بعضهم آله امته ووجه حسنه انه موجب لعدم اهمال الاصحاب بل احد من الامة ويحتمل ان
يراد بالايهام هنا المعنى اللغوي اي الايقاع في الوهم اي الذهن ووجه حسنه ايضا ما ذكرناه
* قوله ومن عطف آه * جواب سؤال مقدر بالاستدراك نشأ من تفسير الآل بالاعم واما
لو حمل الآل على اهل بيته فلا استدراك * قوله ان عطف الخاص آه * نقل عنه رحمه الله بعد

١ فيه ان لام الاستغراق ان كانت داخلة على المفرد والتثنية يكون بمعنى كل الافرادي نحو جاءني الرجل اي كل فرد من افراد الرجل وان كانت داخلة على الجمع يكون غالبا بمعنى كل المجموعي كالتفسير الثاني في الاولية والآخرية وقد يكون بمعنى كل الافرادي نحو جاءني الرجال اي كل فرد من افراد الرجال انتهى منه

٦ ونبينا عليه السلام خارج بالاستثناء العقلي فلا يرد انه يلزم ان يكون سيد النفسه وبعل هذا وجه فافهم منه

٩ يعني جواب عن سؤال نشأ من حمل اللام على العهد الخارجي كانه قيل يخرج من هذا التفسير نفسه تعالى الانس والجن والملك وخرج ما عداها من الحيوانات مع انه سيد لكل الموجودات فاجاب بقوله ويفهم الى آخره وما عداها ليست تحت التكليف ولذا لم يلتفت اليه منه

ان يعطف الخاص على العام تنبيها على كمال نقصانه حتى كانه ليس من جنسه لهذا التنزيل كقولهم قدم الحجاج حتى المشاة قال في دده خليفه ان هذا العطف وبالعكس مختص بالواو وحتى انتهى * قوله عن الكدورات الباطنية * اي الاعتقادية يعني عن العقائد الباطلة فان الطيبين صفة مشبهة مبالغة فالباطنية تناسبه واما قوله والظاهرية فتفسير للطاهرين فمعناه العارين عن الكدورات الظاهرية اي عن جميع الاعمال البدعية وجميع الافعال المحرمة والمكروهة فان قلت ان الكرامة عليه لا يخلص عنها فلا يناسب بكون الصفة كاشفة قلنا انها لما قرنت بالاعتقاد الحق الذي يكون سببا لدخول الجنة كانت كانها لم توجد بالنسبة الى الافعال المقارنة بالباطلة * قوله او الاول آه * اي الطيبين بالنسبة الى تعليمهم الى الغير اعتقاديا او عمليا والثاني بالنسبة الى عملهم بانفسهم اياهما والمعنى المعرين عن الكدورات الباطنة والظاهرة والعارين بانفسهم عنهما اي المعلمين والمتعلمين * قوله فحينئذ آه * اي اذا كان الطيبين بالنسبة الى الغير مطلقا فتقديمه للنزول من الاعلى الى الادنى يعني ان تقديمه للشرف فان الاعمال الحسنة المتعدية شريفة عن القاصرة مع ان المعلمية مستلزمة للتعلم واما تقديمه على التفسير الاول فللطبع فافهم * قوله للسجع والسجع والقافية وان كانا واحدا الا انه لا يقال في القرآن سجع بل فاصلة وفواصل كقوله تعالى كتاب فصلت آياته واعلم ان القافية انما يكون في النظم والسجع والفاصلة في النثر وقيل السجع ايضا يجري في النظم * قوله ان يكونا * اي الطيبين والطاهرين للصفة الاحترازية للآل سواء فسر بالتفسير الاول او الثاني فيخص آله بالخواص من المؤمنين ولكون العموم اليق بالمقام فان رأفته عليه السلام تشتمل الخواص والعوام اشار الى ضعف الثاني بقوله يمكن * قوله على متعلم * واما عدم الخفاء على معلم فبالطريق الاولى قيل ان التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا واحدا هو انتهاء ما الى تحصيل مجهول بمعلوم ويسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما فتأمل انتهى * قوله اي حكمه آه * الاول من عشرة ابحاث ان اتيانه في مثل هذا المقام مستحب لقيامه مقام اما بعد الذي لا شك في استحبابه فان من عادة النبي عم ان يقول له في المكاتب بعد الخطبة والاتباع اليه عليه السلام في الافعال لا البيان الشرع مستحب * قوله اقتضاب آه يعني انه ليس باقتضاب مطلقا فان الاقتضاب

فی اللغة القطع والانقطاع وفی عرف البلاغة ان ینتقل من مفتتح الکلام الی المقصود بلا
رعایة الملایمة بینهما ولیس بتخلص فانه لغة الخروج مطلقا وفی عرفهم انتقال من مفتتح الکلام
الی المقصود مع رعایة مناسبة بینهما بان یلاحظ بینهما تعلیل او تنظیر او نحوه بل نوع من
الاقتضاب ویقال له اقتضاب قریب من التخلیص فانه یشوبه شیء من الملایمة فقوله
بعد فاعلم آه اقتضاب من جهة انه قد انتقل من حمد الله والثناء علی رسوله علیه السلام الی
کلام آخر من غیر رعایة ملایمة بینهما لکنه یشبه التخلص من جهة انه لم توات بکلام آخر فجأة
من غیر قصد ارتباطه بما قبله بل اتی به قصدا الی ربط ما بعده بما قبله ولو فی الملاحظة حیث
جعل ما قبله شرطا وما بعده جزاء والمعنی مهما یکن من شیء بعد حمد الله وصلوة رسوله علیه
السلام فاعلم کذا وکذا ووجه الملایمة ان کلیهما مما ینفع فیما لحقا به تبرکا او تشویقا * قوله
فصل الخطاب * لان الکلام المشتمل علی الحمد والثناء یسمی خطبة والخطاب والخطبة بمعنی
واحد فیسمی فصل الخطاب لانه وقع بین الخطاب الذی هو الثناء وبین المقصود ویفصلهما
ونقل عنه وقال فی الاطول والاظهر ان فصل الخطاب الخطاب الفاصل بین الحق
والباطل او الخطاب المفصول الغیر المتشابه وان قال ابن الاثیر والذی اجمع علیه
المحققون ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتکلم یفتتح فی کل امر ذی بال بذکر الله او
بتحمیده فاذا اراد ان یخرج منه الی الغرض المسوق الیه فصل بینهما به انتهی فعلی الاظهر ان
فصل الخطاب لیس اما بعد بل الحکم المقصود فلذا قال وقیل * قوله ظرف زمان * فلیس من
الغایات بل بنی لشبهه بها او بالحروف من جهة الاحتیاج الی المضاف الیه وعلی الحرکة
لئلا یلزم اجتماع الساکنین وفرقا بین البناء العارضی والاصلی وعلی الضم عوضا عن
المحذوف باقوی الحرکات او لیخالف حرکة بنائه حرکة اعرابه * قوله من الغایات * ای
لانه من قبیل جهات الست لکن استعیر للزمان اذا اضیف الیه بان یقدر بعد زمن الفراغ
من البسملة والحمدلة ویمکن ان یبقی للمکان بان یقدر بعد مکانهما انما رضه لما فیه من السؤال
بان اصحاب اللغة قالوا هو من الظروف الزمانیة ولو کان فی الاصل من الجهات الست
لبینوه ومن الجواب بان عدم الوجدان لا یدل علی عدم الوجود وقیل قد یکون ظرف زمان
وقد یکون ظرف مکان کقبل * قوله اما قائمة مقام آه * لا عاطفة کما اقیمت مقام رب
فی مثل :: وبلدة لیس لها انیس :: الا الیعافیر والا العیس :: ولیست اما مقدرة کما ان

رب ليست بمقدرة خلافا للكوفيين * قوله فيلزم الامر والنهي آه * اى لفظا وتقديرا
يعني ان الشيخ الرضي ومن تبعه قد صرحوا بان تقدير اما مشروط بكون ما بعد الفاء امرا
او نهيا وما قبلها منصوبا باحدهما كقوله تعالى: وربك فكبر، وقولك وخالقك فلا
تعص واما غيره كالسيد الشريف ومن تبعه فلا يشترطون واحدا منهما ومن قال في بعض
المواضع بعدم جواز تقدير اما فقد قصر * قوله على الدعائيين * يعني ان الجملة الامرية
عطف على جملة الصلوتية او الحمدية اذ هما انشاء من معنى على ما اختاره بعض المحققين
واما عند الجمهور فمن قبيل عطف القصة على القصة فان الانشاء لا يجوز عطفه على الاخبار الا
بمثل هذا التأويل * قوله او على مقدر * مثل خذ هذا * قوله او الظرف آه * اى وان الفاء
جواب للظرف آه يعني ان اتيان الفاء لاجراء الظرف مجرى الشرط كما ذكره الرضي في قوله
تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون ومثله وعلى الله فليتوكل المتوكلون بمعنى انه يشبه تقديم
المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتح اللام بتقديم الشرط على الجزاء في المتعلق المعنوي فادخل
الفاء في المتعلق كما في الجزاء * قوله على الاولين آه * اى على تقدير كون الواو قائمة مقام
اما وعلى تقدير كونها عوضا عن اما المقدرة اما ان يتعلق بعد بالشرط كما هو مذهب المبرد
وتبعه التفتازاني في شرح التلخيص لنظره الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد
والصلوة فالمناسب ان يجعل بعد جزء من الشرط فيكون الاصل مهما يكن من شئ بعدهما
فالتأليف ثابت فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما
فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء، ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم واما ان
يتعلق بالجزاء كما ذهب اليه سيبويه والمازني وتبعهما اكثر النحاة فان المقصود هنا بيان ان
التأليف المصدر بالحمد لازم بوقوع شئ ما لا ان التأليف لازم بوقوع شئ ما بعد الحمد اذ
لا يخفى ان التأكيد انما يلايم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب بملاحظة تصدير التأليف
بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء فيكون الاصل مهما يكن من شئ فاعلم بعد الحمد والصلوة ان
تأليفي ثابت قدم على الفاء للفصل بين اداتي الشرط والجزاء لكراهتهم تواليهما * قوله ان عامل
الظرف * الواو فانه قائم مقام اما وهو مقام مهما يكن فان المبرد يجوز عمل الحرف السادة
مسد الفعل وعند ابي علي ان مثله من معاني الافعال كحرف النداء، ولكن عند سيبويه ان
العامل في مثله الفعل المقدر وتبعه الجمهور * قوله والفاء * على توهم يعني اذا كان الفاء

... وانما وقعت اما موقعها للاختصار
... سمي شرطا من الافعال العامة
... بل عليها الفاء الجزائية
... لكونه

جوابا عن اما الموهومة كان عاملا فى الظرف لانفهام معنى اما عن هذا الفا آه ثم ان احتمال كون
عامله واو او اما او فا على تقدير كون الظرف جزأ من الشرط وان احتمال كون عامله مثل
اعلم على تقدير كونه جزأ من الاجزا آه * قوله واما المقدر * وكذا المذكورة ولكن تخصيصه
بالمقدر لكونها مقدرة ههنا * قوله هذه صفة بعد صفة لاما * اى الواقعة فى اوائل الكتب
وغيرهما الذى لم يسبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا حتى يجب تكرارها لفظا او تقديرا لتفصيل
ذلك المجمل * قوله لمجرد التأكيد * اى تأكيد الجزا آه فانك اذا اردت تأكيد زيد منطلق مثلا
تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان اطلاق زيد لازم لوقوع شئ ما والملزوم
متعين الوقوع فكذلك اللازم والظاهر ان اضافة المجرد من قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف اى التأكيد المجرد عن اعتبار التفصيل بن المقابلين لا عن كل الاشياء فلا يرد
ان اما هذه تفيد التأكيد وفصل الخطاب معابل هو اهم حتى قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة
فى اوائل الكتب المؤ منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام
وقد يجاب بالفرق بان اما للتأكيد فقط ومجموع اما بعد لفصل الخطاب فعلى هذا ان
الحصر المفاد من المجرد حقيقى وعلى الاول اضافى * قوله او لتفصيل آه وعلى هذين الوجهين
فلا ينافى افادتها معنى آخر معها٧ كالتأكيد وفصلية الخطاب * قوله والاول * اى
كونها لمجرد التأكيد ايض اى كما اثبت القوم حتى الرضى الثانية وليس المعنى كما اثبت
الرضى الثانية فقط كما توهم فافهم * قوله دخل العصام آه * فانه قال فى شرح الاستعارة
ومن قصر نظره على الثانى فقد صار عانيا للتكلفات لا تجد لها عانيا انتهى يعنى ان من قصر
على الثانى ونفى الاول فلا بد له من ان يحمل كلمة اما حيث ما وقعت على انها لتفصيل المجمل
بارتكاب تكلفات فانه قدر اما اخرى وقدر شرطا وجزاء لها وحرف عطف وقدر امره
مجملا حتى يستقيم تفصيله بها يعنى بان المذكورة والمقدرة فنقول ههنا مثلا ان الكتاب
مشتمل على شيئين اما الخطبة فالحمد لله واما المؤ بعد فاقول اعلم آه او نقول انه على اشياء
اما اجماله بعد فاعلم واما تفصيله فالحقيقة هكذا واما المجاز فهكذا واما الكناية فهكذا وحاصل
كلامه ان اما المذكورة فى اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها احد انها لتفصيل المجمل وعديلها
محذوف فذلك القاصر للنظر حامل بكلامهم على ما هو بعيد بمراحل عن مرامهم * قوله والا فلا *
اى وان لم يقدر فلا يرد دخله يعنى لا نم اقتضاء تقدير العديل لجواز ان يكون التفصيل

٧ والصحيح ان يقول لا ينافى افادتها معنى آخر مع التأكيد لفصلية الخطاب لمحرره

لغويا لا اصطلاحيا ولجواز ان يصلح العدول لفظا او تقديرا في التفصيل الخارجي لا في الذهني
ويمكن ان يكون هذا وجه تأمل * قوله تجريد * فكانه جرد عن نفسه شخصا وخاطبه فان قيل هل يجوز
كونه التفاتا على مذهب من لم يشترط سبق التعبير بطريق آخر كالسكاكي والزمخشري ومن
تبعهما قلنا نعم اذ لا منافاة بينهما كما اشار اليه سعد الدين في حاشية الكشاف وقد يقال
مبنى التجريد على مغايرة المنتزع للمنتزع عنه ليترتب عليه قصده به من المبالغة في الوصف
ومدار الالتفات على اتحاد المعنى ليحصل ما اريد به من ارادة المعنى في صورة اخرى غيرها
يستخفي بحسب الظاهر ثم انهم اذا اعتنوا بامر واهتموا بشانه يقدمونه بكلمة اعلم تنبيها للسامع
على ان ما يلقى اليه من القول كلام يجب ضبطه فيتنبه السامع له ويصغي اليه ويخطر قلبه
ويقبل اليه بكليته ولا يضيع الكلام * قوله بل الخطاب عام لكل من يصلح ان يخاطب *
اعلم ان ضمير الخطاب موضوع بالوضع العام لكل معين مانع عن ارادة الغير حين ارادته
على المختار او موضوع لمعنى كلي لكن بشرط استعماله في جزئياته فالخطاب اذا لم يقصد به
المعين يكون مجازا على كلا التقديرين لان عموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن
يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم ولهذا كان اصل الخطاب ان يكون
لمعين واحدا او اكثر وقد يستعمل في غيره ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل كقوله اذا
انت اكرمت الكريم ملكته ۞ واذا انت اكرمت اللئيم تمردا ۞ فلا يراد مخاطب بعينه بل كل من يتأتى منه
الاكرام ثم ان كون العموم على سبيل البدل ظاهر اذا كان ضمير الخطاب واحدا او مثنى فاذا كان
جمعا فالظاهر اذا قصد غير معين ان يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قيل لم يوجد في
القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع * قوله والطريق اداء المتكلم *
فعلى هذا يكون اضافة الطريق بيانية وعلى تقدير ان يراد بها التراكيب يكون لامية * قوله
قيده * اما راجع الى مراده او الى ادائه * قوله ودلالته * اي اداء المتكلم مراده لو شمل على الفاسد
لا ينحصر في حقيقة ومجاز وكناية بل يصدق على غلط وكذب ونحوهما غيرهما * قوله ان لم
يعتبر القيود * يعني اذا قطع النظر عن قيود تعاريف هذه الثلثة فيكون حصر الطرق فيها
استقرائيا واما اذا اعتبر قيودها فيكون عقليا لكونها مرددة بين النفي والاثبات مثلا ان يقال
ان اللفظ اما مستعمل فيما وضع له او غير مستعمل فيه والاول حقيقة والثاني اما ان يجوز استعماله
فيما وضع له او لا والثاني مجاز والاول كناية والقسم الاخير ليس بمرسل لعدم شموله غيره * قوله وقد

وقد اجاب السيالكوتي في حاشية المطول
بان اجتماع الالتفات والتجريد واقع في صورة
الاسلوب المنتقل اليه والا على صفة [illegible]
فتعبير الالتفات من حيث انه انتقال من [illegible]
الى غيره وتجريد من حيث التعبير بعبارة
مبالغة ولو ضمنا وهو كونه قابلا للخطاب
حتى تندفع ما يقال من ان الالتفات يقتضي
الاتحاد والتجريد يقتضي التغاير وهما
فبينهما تناف لانه انما يلزم لو كان اعتبار
التنافي من جهة واحدة * منه

يعدل آه * جواب عن نقض مقدر بانه يقال لما كان الحقيقة مثلا نكرة للافراد كانت معرفة لها
لقاعدة مقررة ان الشئ المنكر والمعرف اذا اعيدت معرفة يكون عين الاول لتبادر العهد
وحاصل الجواب ان هذه القاعدة قد يعدل عنها لقرينة ويمكن ان يكون هنا تعريفا * قوله
ويمكن العينية * بان يراد افراد الحقيقة فيتكلف في حمل التعريف عليها بان يقال فماهية
افراد الحقيقة لفظ آه ويقال ان ما ذكره في صورة التعريف ليس بتعريف بل بعض حكم
افراد الحقيقة يمكن ان يأخذ منه تعريفها كما قالوا في التعاريف المصدرة بكلمة كل٣ * قوله
من شبه تقابل آه * والمجاز والكناية عدميان والحقيقة وجودية وانما يعرف العدميان
بملكاتها وانما زاد الشبه فان حقيقة تقابل العدم والملكة انما تكون بينهما لو كان
المجاز والكناية عدم استعمال اللفظ فيما وعدله عما من شانه ان يستعمل فيه وليس كذلك
بل هو لازم لهما * قوله في الجملة * انما قال في الجملة لان الفرعية ليست بين ذاتي الدال لاتحادهما
بل بين الدلالتين فان دلالة المجاز فرع لدلالة الحقيقة فان الدال على غير ما وضع له فرع
الدال على ما وضع من حيث هما دالان لا مطلقا * قوله بعض الفضلاء * مثل الخادمي
حيث قال في رسالة البسملة البيان هو علم يبحث فيه عن احوال الالفاظ من حيث
الحقيقة والمجاز والكناية * قوله لم يرد على المصر آه لانه لم يصدر كتابه بالبيان بل صدره
بطرق اداء المراد والحقيقة في الطرق قصدية لا استطرادية ولكن لما كان المآل بيان
علم البيان قال والظاهر وامر بالتأمل * قوله مجاز لغوي * بذكر العام وارادة الخاص
في الاعتبارات الثلثة٨ * قوله وتاؤها * سواء كان بمعنى فاعل او مفعول علامة لنقل
الكلمة من الوصفية الى الاسمية وذلك لان الاسمية فرع الوصفية كما ان التأنيث فرع
التذكير فاعطى لها علامتها لتدل على فرعيتها كما في الكافية والذبيحة ونقل عنه ويفهم من
كلام البعض ان الاختلاف بينهما في اعتبار التاء بعد النقل او قبله لا في كون المنقول اسما
ولكن يمكن كونه عند السكاكي صفة مؤنثة بعد النقل كما قبله ويؤيده تقدير اسم الموصوفة
وجوابهم من استواء المذكر والمؤنث في فعيل بمعنى مفعول بانه اذا ذكر الموصوف والا
فيؤنث للمؤنث للالتباس فتأمل انتهى * قوله الرمي مطلقا * اي سواء من الفم او من
اليد او من غيرهما مثل ما يقال اكلت التمرة ولفظت النواة ولفظت الرحى الدقيق * قوله
وفي الاصطلاح * اي في اصطلاح النحاة والظاهر انه غير مختص بهم بل جميع العربية يستعمله

٣ اعلم ان كون ذكر لفظ الكل في التعريفات مستقبحا ليس بمطلق بل عند الحكماء لان مقصودهم بالتعريفات تحصيل الحقائق العقلية فلا يذكر فيها واما عند اهل الشرع فمقصودهم ضبط افراد المعرف وحفظها فليس بمستقبح عندهم لانها ليس بتعريفات ١٢ اشارة اليها منه

٨ اي سواء كان من حقه بمعنى ثبت او علم او من حققته بمعنى اثبته المجرد

الا ان يراد بالاصطلاح هنا اصطلاح العربية مطلقا * قوله صوت من شانه ان يخرج
من الفم * يدخل به ما صدر من الجمادات ٧ كما في المعجزات والكرامات * قوله معتمدا على
المخرج * يخرج به مثل اصوات البهايم ٩ والطيور * قوله في تعريف المشهور آه * وما هو
يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما موضوعا او مهملا مفردا او مركبا فالحقيقي كزيد وضرب
والحكمي كالضمائر المستترة في نحو زيد ضرب واضرب فانها ليست بموجودة اصلا بل
اعتبروها صونا لقاعدتهم ان كل فعل وشبهه لا بد لهما من فاعل فاعطوا احكام الحقيقي
لها كالوقوع مسندا اليه ومعطوفا عليه واما كلمات الله تعالى فلفظ حقيقة اذ هي مما يتلفظ
به الانسان وكذا الكلمات الملائكة مثل ما عبدناك حق عبادتك وكلمات الجن مثل قبر حرب
بمكان قفر ؛؛ وليس قرب قبر حرب قبر ؛ والمحذوف ايض لفظ حقيقة لانه يتلفظ به * قوله
سؤال بالدور آه * حاصله ان المعرف يتوقف على هذا التعريف وهو على قوله ما يتلفظ لانه
جزء وقوله ما يتلفظ على اللفظ لانه ماخذ اشتقاقه فينتج من قياس المساواة ان المعرف الذي
هو اللفظ يتوقف على اللفظ والجواب المشهور منع للتوقيب بان يراد من المعرف لفظ
اصطلاحي ومن جزء التعريف لغوي فلا دور كما في الامتحان انه لا مجال هنا للجواب المشهور
في امثاله ولعله بني كون اللغوي بمعنى الرمي فلا يصح تفسير الاصطلاحي به لكنه ليس بشيء فان
اللفظ قد جاء في اللغة بمعنى النطق والتكلم على انه اذا كان بمعنى الرمي يصح التفسير ايض ويمكن
ان يجاب عنه بان هذا التعريف لفظي والدور انما يكون في الحقيقي كما اعترف به في الامتحان
في بعض مواضعه والمير وغيرهما فافهم * قوله كالدوال الاربع * وهي الخطوط والعقود
والنصب والاشارات * قوله لا يشملها * اي المذكورات من الهيئات والضمائر المستترة والحركات
والدوال الاربع * قوله حكما * فان الهيئة لفظ حكمي كما قال المير ابو الفتح وكذا الضمائر المستترة وكذا
قال الجامي وكذا الحركات والدوال الاربع كما قال بها العصام على الوضعية ولكن مدار
التسليم ما قاله في الامتحان من ان الصيغة والمستترات والحركات ليست بالفاظ عند التحقيق فليطلب
التفصيل منها كذا نقل عنه * قوله قصدا * فانه المتبادر من الافعال الاختيارية فيخرج ما استعمل
فيما وضع له غلطا كتلفظ الانسان موضع البشر غلطا فيخرج الغلط مطلقا منه قبل ذكر فيما وضع له
كذا في الاطول ولو حكما ليدخل الحقيقة المتروكة بلا استعمال لبعض المجازات كذا نقل عنه * قوله معناه
اي المعنى الموضوع له * قوله او مناسبه * اي معناه المجازي او الكنوي * قوله فهو فرع الوضع * يعني

٧ ولذا يدخل الالفاظ النوائية والفاظ
الملائكة والجن فان الفاظها ليست من
الفم في صورتها الاصلية ولذا يدخل
المحذوفات بقوله من شانه * لمحرره

٩ ولذا يخرج صوت الانسان الذي لم يعتمد
على المخرج * لمحرره

اذا كان معنى الاستعمال كذلك فهو يتوقف على الوضع اما توقفه على الوضع اذا فهم معناه
فظاهر لاخذ الوضع فى تعريفه واما اذا فهم مناسبه فان المناسب تابع يقتضى المتبوع وهو معناه
الحقيقى حقيقة او حكما فلا يرد ان بعض المجازات مستعمل متروكة الحقيقة ولا يوجد فيه الوضع
* قوله لايسمى آه * فان الاستعمال اخذ فى تعريفها فاذا انتفى انتفيا * قوله تعريفهما * اى تعريف
الوضع وهو جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه او بمعونة قرينة كما سيجئ وتعريف
الاستعمال وهو ذكر الموضوع آه كما سبق فان الموضوع جزء من
الاستعمال والجزء قد يوجد بدون الكل
وان نفس الجعل قد يوجد بلا فهم
السامع

٢

